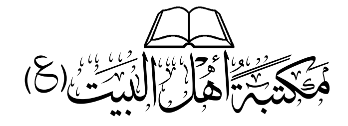


تأليف

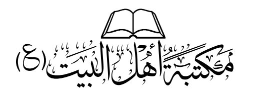
الإمام الحجة المجدد للدين

مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

(١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ)



صف وتحقيق وإخراج:



اليمن ـ ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثالثة

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

* صدرت (الطبعة الأولى) عام (١٣٩٦هـ)، توزيع (مكتبة اليمن الكبرى).
* وصدرت الطبعة الثانية بخميس مشيط بموجب ترخيص رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية رقم ٩٣٤/ ٥ بتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، [آل عمران١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة٥٥].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق

وهوى))، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- عندما جلّلهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وشيعتهم الأبرار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وما ذلك إلا لثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

واستجابةً من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها

بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبهم عليهم السلام دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝١١٢ وَلَا تَرْكَنُوا

إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾) [النساء:١٣٥](١).

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ، مذيّلاً

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله ١٣٨٨هـ.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله، ١٠٢٩هـ -١٠٩٢هـ.

٣-مَطَاْلِعُ الأَنْوَاْرِ وَمَشَاْرِقُ الشُّمُوْسِ وَالأَقْمَاْرِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَاْرِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله - ٦٥٢هـ.

٦-مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٩-مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) -ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦-نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.

١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن

بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.

١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.

٢٠-الوافد على العالِم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.

٢١-الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).

٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة

مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣هـ.

٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع)١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله - ٦٦٧هـ.

٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.

٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.

٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.

٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) ١٣١٩هـ.

٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي

بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩-المختار من(كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/الإمام عزالدين بن الحسن(ع)ت٩٠٠هـ).

٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.

٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٢-تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت(ع)

٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨-الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) - ١٣١٩هـ.

٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٣-المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤-المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

٦٥- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/

السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.

٦٦-الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤول، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت١٠٦١هـ.

٦٧-مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٦٨-الحج والعمرة تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة

مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

مقدمة التحقيق

بين يديك أيها القاري الكريم هذه الموسوعة العلمية المسماة (كتاب الحج والعمرة)، لمولانا الإمام الحجة المجدد للدِّين مولانا ومولى المؤمنين أبي الحسنين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليهم السلام، هذا الكتاب الذي لم ينسج له على منوال، ولم يصنف في بابه -فيما أعلم- أجمع للفوائد منه، في حسن تبويبه، وروعة ترتيبه، مع شدَّة الإنصاف، وترك التعصب ونبذ الخلاف، فهو الغاية التي ليس وراءها مذهب لطالب، ولا مراد لباحث، فهو بمنْزلة الدراري والأقمار، والشموس المسفرة من سائر الكواكب والأنوار، وهو بحقٍّ: بستانٌ أنهارُهُ محفوفةٌ بالأزهارِ، وأشجارُهُ موقرةٌ بالثمارِ.

تميّز بالبلاغة الواضحة، والفصاحة الرائعة، والأسلوب المتقن، والمقدرة الباهرة في التفنّن في العبارات، وتصريف الكلمات، ولا غرو فهي نابعة من إمام المعاني والبيان، وهو لمعة من نور تلك الأنوار، ونبعة من فيض ذلك التيَّار، وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ.

أَلَّفَهُ(ع) لكثرة الطَّلَبِ عليه مِنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ، وَالإِخْوَانِ الْـمُؤْمِنِيْنَ، لِتَأْلِيْفِ كِتَابٍ جَامِعٍ فِي مَذَاهِبِ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ، مَعَ الإِشَارَةِ حَسَبَ الإِمْكَانِ إِلَى مَذَاهِبِ سَائِرِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، كما(ع).

وأنا أرويه عنه(ع) وسائر مؤلّفاته بقراءتي جميعها عليه من فاتحتها إلى خاتمتها، وقد أجازني في جميع مؤلفاته، ومقروءاته، ومروياته، ومستجازاته، فجزاه الله تعالى عنَّا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأفضل العطاء.

العمل في الكتاب:

١-قابلنا الكتاب على الطبعة الثانية المصححة على مولانا الإمام الحجة المؤلِّف (ع) التي قرأناها عليه مرَّات عديدة، وعلى النسخة الخطية لهذا الكتاب المبارك.

٢-شرح بعض كلمات مولانا الإمام الحجة(ع) زيادة للإيضاح.

٣-شرح بعض المفردات اللغوية.

٤-تشكيل الكتاب بالكامل؛ تسهيلًا لقراءته، وتحرينا -شهد الله- الصحة والدقة، إلَّا أنَّ السهو والخطأ والذهول والنسيان من صفات البشر، فمن علم شيئًا من ذلك فأصلحه فأجره على الله تعالى، فإنِّي معترفٌ بقصر الباع، وقلّة المتاع.

٥-ما بين المعكوفين [ ] فهو مني؛ توضيحًا وتبيينًا.

٦-أضفنا بعض الاختيارات التي أمرنا أسعده الله تعالى بإلحاقها حال القراءة والدرس.

٧-قَطَّعْتُ النَّصَّ إلى فقرات، والفقرات إلى جمل، مستخدمًا علامات الترقيم المتعارف عليها من فواصل ونقاط وأقواس،

ونحو ذلك.

٨-وضع عناوين وفهارس تسهيلًا للبحث.

٩-لم نر حاجة ماسة لتخريج الأحاديث والأخبار والآثار والأقوال؛ لئلا يطول الكتاب.

١٠-إصلاح الكثير من الأخطاء المطبعية والإملائية والتنسيقية التي حصلت في الطبعتين الأَوَّلتين، وغير ذلك.

(**كلمة شكر**)

ولا يفوتني في النهاية إلاّ أن أَمُدَّ يد التضرع إلى الله سبحانه لكلِّ من ساعدني بأيِّ أنواع المساعدة في إخراج هذا الكتاب العظيم الكافي، بأن يثبته الله تعالى في الدنيا والآخرة، وأن يرزقه ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، ونعيم الدنيا ونعيم الآخرة، وأن يصرف عنه شرَّ الدارين، وأن يجزيه عن مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) خير الجزاء، وأكرم العطاء.

وأخيرًا نسأل الله تعالى بحقِّ اسمه الأعظم أن يرحم مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) رحمة أئمة الأبرار، وأن يسكنه في أعلى درجات المقربين الأخيار، وأن يجزيَه عنا خير الجزاء، وأفضل العطاء، وأن يُلحقه بسلفه الهادين، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة

الدنيا وفي الآخرة، وأن يعيذنا من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالِّين ولا مضلين، وأن يثبتنا على نهج الحق والمحقين من أهل البيت الطاهرين، وأن يلحقنا بمولانا الإمام وآبائه الهادين المهتدين الكرام، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ- رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ- وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ۞ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ۞ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد الأمين، وعلى أخيه علي أمير المؤمنين، وعلى آلهما الطيبين الطاهرين في كل وقت وحين.

قسم التحقيق – مكتبة أهل البيت(ع)

[مُلْحَقٌ مِنَ الـمُؤَلِّفِ(ع)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

اعْلَمْ أَيُّهَا الأَخُ الْكَرِيْمُ، الـمُتَفَهِّمُ الوَاعِي، أَنَّهُ لَـمَّا يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْكِتَابَ العَظِيْمَ، وَيَسَّرَ دُخُولَهُ إِلَى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ؛ بِفَضْلِ الْعِنَايَةِ الـمَشْكُورَةِ، وَالْجُهُودِ الـمَبْرُورَةِ، غَمَّ كَثِيْرًا مِنْ أَهْلِ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ، وَالْحِرْصِ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ذِكْرٌ، وَلَا لِأَسْمَائِهِمْ رَسْمٌ، فَأَعْمَلُوا الْحِيْلَةَ فِي طَمْسِ آثَارِهِم، فَأَوْعَزُوا إِلَى بَعْضِ السُّذَّجِ: أَنَّ هَذَا كِتَابٌ كَبِيْرٌ يَشُقُّ حَمْلُهُ وفَهْمُهُ عَلَى الْكَثِيْرِ مِنَ الْحَجِيْجِ، وَأَنَّ الأَوْلَى اخْتِصَارُهُ؛ بِتَجْرِيْدِهِ عَنِ الْخِلَافَاتِ، وَيَكْفِي ذِكْرُ الـمَنَاسِكِ؛ لِيَسْهُلَ حَمْلُهُ عَلَى الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ.

وَلِحُسْنِ مَقَاصِدِ بَعْضِ الإِخْوَانِ وَالأَوْلَادِ الْكِرَامِ، الَّذِيْنَ لَمْ يَفْقَهُوا غَوَائِلَ أُولَئِكَ الـمُحَرِّفِينَ، كَمَا قَالَ القَائِلُ:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْـرِفَ الْهَـوَى

فَصَـادَفَ قَلْبًـا فَارِغًـا فَتَمَكَّنَـا

وَقَدْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَىٰ وَهْوَ العَلِيْمُ، أَنِّي أَحْرِصُ عَلَىٰ بَقَاءِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَىٰ صِفَتِهِ؛ لِأَجْلِ نَشْرِ عُلُومِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْلِيَائِهِم الأَبْرَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ أُخِذَ الْكَثِيْرُ مِنْ مُؤَلَّفَاتِي، وَانْتَهَبُوهَا انْتِهَابًا، فَلَمْ أُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُمْ سَلَامٌ!!.

وَيَدُلُّ هَذَا عَلَىٰ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ، أَنَّهُمْ قَدْ بَذَلُوا أَنْ يَذْكُرُوا اخْتِيَارَاتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ وَحْدَهَا، فَمَنَعْتُ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الـمَنْعِ، وَالْـمُعَامَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ.

فَإِنْ قِيْلَ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلِ العُلَمَاءُ يَخْتَصِرُونَ كُتُبَ بَعْضِهِم الآخَر بِلَا نَكِيرٍ.

قِيْلَ لَهُ: لَا سَوَاء؛ لِأَنَّهُم لَا يَحْرِصُونَ عَلَىٰ إِلْغَاءِ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ الأَطْهَارِ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ الـمَنْعُ؛ لِـمَا ذَكَرْت، وَلَكِنْ لَا أُرِيْدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَىٰ يَدِ بَعْضِ أَبْنَائِنَا الـمُخْلِصِينَ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ، وَهْوَ العَلِيمُ الْخَبِيرُ.

فَأَقُولُ: إِنِّي أُحَرِّجُ وَأَمْنَعُ كُلَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ بِالِاخْتِصَارِ، أَوِ الِاقْتِصَارِ، أَو التَّبْدِيلِ، أَو التَّحْوِيلِ لِهَذَا الـمُؤَلَّفِ الَّذِي قَدْ أَبْلَغْتُ الْجِدَّ وَالْجُهْدَ فِي تَقْرِيْبِهِ، وَتَهْذِيْبِهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَهْوَ مُشْتَمِلٌ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ خُلَاصَةِ مُؤَلَّفَاتِ أَئِمَّةِ العِتْرَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، كَمَجْمُوعِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ،

وَشُروحِهِ، كَالـمِنْهَاجِ الجَلِيِّ، وَالرَّوْضِ النَّضِيرِ، وَأَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَأَحْكَامِ الإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام، وَالتَّجْرِيدِ، وَالتَّحْرِيرِ، وَالشِّفَاءِ، وَالتَّقْرِيرِ، وَشَرْحِ الإِبَانَةِ، وَالبِسَاطِ، وَالبَحْرِ الزَّخَّارِ، وَأُمِّهِ الاِنْتِصَارِ، وَالأَزْهَارِ، وَشُروحِهِ كَالْغَيْثِ الـمِدْرَارِ، وَشَرْحِ الأَزْهَارِ، وَالوَابِلِ الـمِغْزَارِ، وَمِنْحَةِ الغَفَّارِ، وَالبَيَانِ، وَالبُسْتَانِ، وَالْهِدَايَةِ، وَشَرْحِهَا لُطْفِ الغَفَّارِ، وَالاِعْتِصَامِ؛ وَبُلُوغِ الـمَرَامِ، وَشَرْحِهِ سُبُلِ السَّلَامِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ أَهْلِ البَيْتِ الأَطْهَارِ، وَأَوْلِيَائِهِم الأَبْرَارِ، وَكَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُوَطَّأِ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَالأُمَّهَاتِ السِّتّ، وَفَتْحِ البَارِي شَرْحِ البُخَارِي، وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ.

وَمَا أَوْجَبَ هَذَا -كَمَا عَلِمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى إِلَّا قَصْدُ النَّفْعِ، وَإِبْلَاغُ الوُسْعِ فِي حِفْظِ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْهُدَى، وَأَعْلَامِ الاِقْتِدَاءِ، بِأَسْمَائِهِم الشَّرِيْفَةِ، وَأَلْفَاظِهِم الـمُنِيْفَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الْكَثِيْرُ مِنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ جِنَايَاتِ الـمُخْتَصِرِيْنَ وَالـمُتَعَرِّضِيْنَ بِالـمَسْخِ وَالتَّبْدِيلِ، وَالنَّسْخِ وَالتَّحْوِيلِ، وَإِنْ كَانَتْ مَقَاصِدُ بَعْضِهِم حَسَنَةً، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُم مَا أَرَادُوا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ.

وَقَدْ شَكَا أَعْمَالَهُم تِلْكَ الأَئِمَّةُ الأَعْلَامُ، كَالإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ، وَالإِمَامِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَغَيْرِهِمَا كَمَا أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي (الـمَنْهَجِ الأَقْوَمِ).

وَإِنِّي أَدْعُو اللهَ -جَلَّ وَعَلَا- عَلَى مَنْ تَعَدَّى هَذِهِ التَّوْصِيَةَ وَظَلَمَ وَاعْتَدَى أَنْ يَنْصِفَ مِنْهُ، وَيُرِيَهُ الـمَسَاءَةَ فِيْمَا عَمِلَ وَأَمَّلَ، وَأَنْ يَلْطُفَ بِمَنِ امْتَثَلَ بِمَا أَوْصَيْنَاهُ، وَيُوَفِّقَنَا وَإِيَّاهُ لِرِضَاهُ وَتَقْوَاهُ.

وَهْوَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى مُيَسَّرٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الـمُجْتَهِدُ وَالـمُقَلِّدُ، وَالـمُبْتَدِئ وَالـمُنْتَهِي، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ فَقَدْ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ البَعِيْدَ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فَسَيَسْتَفِيْدُ مِنْهُ بِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ العِتْرَةِ وَغَيْرِهِم بِلَا تَحَجُّرٍ وَلَا تَعَصُّبٍ بِإِلْغَاءِ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، وَغَيْرِهِم مِنَ الأَعْلَامِ.

وَإِنْ كَانَ يَثْقُلُ عَلَيْهِ: قَالَ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ الإِمَامُ البَاقِرُ، قَالَ الإِمَامُ الصَّادِقُ، قَالَ الإِمَامُ القَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ الإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام فَلَا كَرَامَةَ لَهُ، أَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا تَحَصَّلَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا بِتَعَبٍ، وَأَخْذٍ وَرَدٍّ حَتَّى تَـمَّتِ الـمُوَافَقَةُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَاب، وَإِلَيْهِ الـمَرْجِعُ وَالـمَآب.

[مقدمة الكتاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ، الـمُنْزِلِ فِي الذِّكْرِ الـمُبِيْنِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران].

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الأَمِيْنِ، الْقَائِلِ: **((مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَمَا أَتَاهُ عَبْدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ دُنْيَا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْهَا، وَلَا يَسْأَلُهُ آخِرَةً إِلَّا ادَّخَرَ لَهُ مِنْهَا. أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا يَغْسِلَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْـمَاءُ الدَّرَنَ عَنِ الثَّوبِ، وَيَنْفِيَانِ الفَقْرَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ))**، وَالْقَائِلِ: **((لَا تَزَالُ أُمَّتِي يُكَفُّ عَنْهَا مَا لَمْ يُظْهِرُوا خِصَالًا: عَمَلًا بِالرِّبَا، وَإِظْهَارَ الرُّشَا، وَقَطْعَ الأَرْحَامِ، وَقَطْعَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَتَرْكَ هَذَا البَيْتِ أَنْ يُؤَمَّ، فَإِذَا تُرِكَ هَذَا الْبَيْتُ أَنْ يُؤَمَّ لَمْ يُنَاظَرُوا))**، وَالْقَائِلِ: **((مَرْحَبًا بِوَفْدِ اللهِ** -ثلاثًا- **الَّذِيْنَ إِذَا سَأَلُوا اللَّهَ أَعْطَاهُمْ، وَيُخْلِفُ عَلَيْهِمْ نَفَقَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَجْعَلُ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ مَكَانَ كُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفًا))**، الْخَبَرَيْنِ، رَوَاهُمَا الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَعَلى آلِهِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ، الَّذِيْنَ خَلَّفَهُمْ فِي أُمَّتِهِ مَعَ كِتَابِ رَبِّهِ كَمَا تَوَاتَرَ فِي أَخْبَارِ الثَّقَلَيْنِ.

وَرِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَى صَحَابَتِهِ الرَّاشِدِيْنَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ، وَبَعْدُ.

[سبب التأليف]

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الـمُفْتَقِرُ إِلَى رَبِّهِ الـمَلِكِ الـمُقْتَدِرِ مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْحَسَنِيُّ الـمُؤَيَّدِيُّ -غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ-: إِنَّهُ كَثُرَ الطَّلَبُ مِنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ، وَالإِخْوَانِ الْـمُؤْمِنِيْنَ، لِتَأْلِيْفِ كِتَابٍ[١] جَامِعٍ فِي مَذَاهِبِ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ، مَعَ الإِشَارَةِ حَسَبَ الإِمْكَانِ إِلَى مَذَاهِبِ سَائِرِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ.

وَالـمَعْلُومُ أَنَّ الـمَنَاسِكَ كَثِيْرَةُ الأَعْدَادِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَا هُوَ وَافٍ بِالـمُرَادِ، وَمَا زَالَتِ الأَسْئِلَةُ تَتَوَارَدُ فِي كُلِّ عَامٍ يُيَسِّرُ اللهُ سُبْحَانَهُ فِيْهِ الْحَجَّ وَالاِعْتِمَارَ إِلَى حَرَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالوُصُولَ إِلَى حَرَمِ رَسُولِهِ الأَعْظَمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

واللهَ أَسْأَلُ، وَبِجَلَالِهِ أَتَوَسَّلُ، أَنْ يَرْزُقَنَا اتِّبَاعَ هَدْيِهِ، وَاقْتِفَاءَ آثَارِهِ، وَاقْتِبَاسَ أَنْوَارِهِ، وَالْفَوْزَ بِشَفَاعَتِهِ وَمُرَافَقَتِهِ، فَاسْتَخَرْتُ اللهَ

---

(١) كانت العبارة (منسك جامع) فحذفت عبارة (منسك) من قِبَل المؤلف(ع).

تَعَالَى وَتَرَجَّحَ الإِسْعَادُ.

وَسَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَلَى طَرِيْقَةِ الإِيْجَازِ، مَعَ اسْتِكْمَالِ الـمُرَادِ، وَذِكْرِ الـمُخْتَارِ، مُؤَيَّدًا بِالْدَّلِيْلِ، فِيْمَا اخْتَلَفَتْ فِيْهِ الأَقَاوِيْلُ.

[المطلق هو المقرر للمذهب]

وَمَا أَطْلَقْتُهُ فَهْوَ الـمَذْهَبُ الـمُقَرَّرُ، وَأَسْتَغْنِي بِذَلِكَ عَنِ الْعَلَامَةِ الـمَعْرُوفَةِ لِلتَّقْرِيرِ.

وَقَدْ كَانَ افْتِتَاحُ التَّأْلِيْفِ بِالْحَرَمِ الشَّرِيْفِ وللهِ تَعَالَى الـمِنَّةُ، سَائِلًا مِنْهُ جَلَّ شَأْنُهُ التَّوْفِيْقَ إِلَى مَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ، وَدَفْعَ كُلِّ فِتْنَةٍ، وَكَشْفَ كُلِّ مِحْنَةٍ؛ إِنَّهُ قَرِيْبٌ مُجِيْب، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾[هود].

(مقدمة)

(حقيقة الحج لغةً وشرعاً):

الْحَجُّ لُغَةً - فِي الأَصْلِ -: القَصْدُ، وَالْغَلَبَةُ بِالْحُجَّةِ، وَكَثْرَةُ الاِخْتِلَافِ وَالتَّرَدُّدِ.

وَفِي الْعُرْفِ: قَصْدُ مَكَّةَ الـمُشَرَّفَةِ لِلْنُّسُكِ، وَبِالْكَسْرِ الاسْمُ.

وَهْوَ فِي الشَّرْعِ: عِبَادَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، تَحْرِيْمُهَا الإِحْرَامُ، وَتَحْلِيْلُهَا الرَّمْيُ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَالْهَدْيُ، أَو الصَّوْمُ أَو الْعُمْرَةُ لِلْمُحْصَرِ وَنَحْوُهَا مِنَ الـمُحَلِّلَاتِ، كَمَا يَأْتِي مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[1].

(فصل: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ التَّخَلُّصُ مِنْ حُقُوقِ اللّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقِ عِبَادِهِ حَسَبَ الإِمْكَانِ)

وَتَقْدِيْمُ الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ، وَخُصُوصًا الْقَاصِدَ لِلْدُّخُولِ فِي وَفْدِ اللهِ تَعَالَى وَضِيَافَتِهِ؛ لِيَكُونَ مَقْبُولًا، وَحَجُّهُ مَبْرُورًا، وَلَا يَغْتَرَّ بِالأَمَانِيِّ الفَارِغَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ سُلْطَانُهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ [المائدة]، ويقول: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ

---

(١) في: (حصر مُحَلِّلاتِ الإحرام).

﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف١٥٦].

رَزَقَنَا اللهُ تَعَالَىٰ تَقْوَاهُ، وَوَفَّقَنَا لِـمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

(**فَصْلٌ**: **فِي الْعَمَلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ**)

فِي الْعَمَلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْـمَنْزِلِ، رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَافِرَ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَإِذَا قَدِمَ صَلَّىٰ**).

قَالَ: (**فَإِذَا تَوَجَّهْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَىٰ مَا أَسْتَقْبِلُ مِنْ سَفَرِي هَذَا**). انْتَهَىٰ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ: ((اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَجُولُ، وَبِكَ أَسِيرُ))**).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي سَفَرٍ أَوْ دَخَلَ بَيْتَهُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

وَعَنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَافَرَ: (**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالْـمَالِ، وَأَنْتَ الْحَامِلُ عَلَىٰ الظَّهْرِ، وَأَنْتَ الْـمُسْتَعَانُ عَلَىٰ الأَمْرِ، اللَّهُمَّ أَحْسِنْ لَنَا الصَّحَابَةَ، وَاطْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَسَهِّلْ لَنَا الطَّرِيقَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّيْرَ**).

وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ(١)، وَهُوَ يُرِيْدُ السَّفَرَ قَالَ: ((**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالـمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ(٢)، وَكَآبَةِ الـمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الـمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالـمَالِ**)). رَوَاهُ الإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ حِيْنَ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ: (**بِسْمِ اللهِ**)، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَنَا، وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيْرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ(٣)، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا**

---

(١) «الغَرْزُ- بالفَتْح-: رِكَابُ الرَّحْلِ من جِلْدٍ مَخْرُوزٍ، فإِذا كَانَ من حَدِيدٍ أَو خَشَبٍ فَهْوَ رِكابٌ: وَضَعَها فِيهِ لِيَرْكَب، وأَثْبَتَها، وَكَذَا إِذا غَرَزَ رِجلَهُ فِي الرِّكاب، كاغْتَرَزَ. وَقَالَ ابْنُ الأَعْرابِيِّ: الغَرْزُ للناقةِ مثلُ الحِزام للفَرَس. وَقَالَ غَيْرُهُ: الغَرْزُ للجَمَلِ مِثْلُ الرِّكَابِ للبَغْلِ». تمت من (تاج العروس).

(٢) «الْوَعْثُ -بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ-: الطَّرِيقُ الشَّاقُّ الْـمَسْلَكِ، وَالْجَمْعُ: وُعُوثٌ، مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ. وَأَوْعَثَ الرَّجُلُ: مَشَى فِي الْوَعْثِ، وَيُقَالُ: الْوَعْثُ: رَمْلٌ رَقِيقٌ تَغِيبُ فِيهِ الْأَقْدَامُ فَهْوَ شَاقٌّ، ثُمَّ اُسْتُعِيرَ لِكُلِّ أَمْرٍ شَاقٍّ مِنْ تَعَبٍ وَإِثْمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ: ((وَعْثَاءُ السَّفَرِ، وَكَآبَةُ الْـمُنْقَلَبِ))، أَيْ شِدَّةُ النَّصَبِ وَالتَّعَبِ وَسُوءُ الِانْقِلَابِ. وَيُقَالُ: وَعُثَ الطَّرِيقُ وُعُوثَةً -مِنْ بَابَيْ قَرُبَ وَتَعِبَ-: إذَا شَقَّ عَلَى السَّالِكِ، فَهْوَ وَعْثٌ، وَالْوَعْثُ أَيْضًا: فَسَادُ الْأَمْرِ وَاخْتِلَاطُهُ». تمت من (المصباح).

(٣) «أَقْرَنَ لَهُ: أَطَاقَهُ وَقَوِيَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ١٣﴾ [الزخرف]، أَيْ: مُطِيقِين». من (مختار الصحاح).

لَـمُنْقَلِبُونَ). وَقَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ).

وَمِـمَّا صَحَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «لَـمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ قَالَ: ((اللَّهُمَّ هَذِهِ حَمُولَتُكَ، وَالوَجْهُ إِلَيْكَ، وَالسَّعْيُ إِلَيْكَ، وَقَد اطَّلَعْتَ مِنِّي عَلَىٰ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِـمَا كَانَ قَبْلَهُ، وَاقْضِ عَنِّي مَا افْتَرَضْتَ عَلَيَّ فِيْهِ، وَكُنْ عَوْنًا لِي عَلَىٰ مَا شَقَّ عَلَيَّ فِيْهِ))».

قُلْتُ: وَالرُّكُوبُ عَلَىٰ الطَّائِرَةِ وَالسَّيَّارَةِ أَشْبَهُ بِرُكُوبِ الفُلْكِ[1]، فَيُقَالُ فِيْهَا: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ٤١﴾[هود]، مَعَ هَذِهِ الأَدْعِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْقَصْدُ الإِشَارَةُ.

وَتُوَدِّعُ أَهْلَكَ وَجِيْرَانَكَ وَإِخْوَانَكَ، فَيَقُولُ الـمُوَدِّعُ: ((أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِيْنَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيْمَ عَمَلِكَ))، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الوَدَاعِ: ((زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ)).

وَيَقُولُ الـمُسَافِرُ: ((أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ))، وَهَذَا مَأْثُورٌ.

---

(١) أي السفينة.

وَتَقُولُ إِذَا مَشَيْتَ: **اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي، وَأَنْتَ رَجَائِي، فَاكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَمْ أَهْتَمَّ بِهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ.**

وَإِذَا أَشْرَفْتَ عَلَى قَرْيَةٍ فَقُلْ مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام: **(اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِيْنَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ. هَذِهِ** -(كَذَا اسْمُ القَرْيَةِ)- **أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا فِيْهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيْهَا، اللَّهُمَّ أَنْزِلْنَا فِيْهَا خَيْرَ مُنْزَلٍ، وَأَنْتَ خَيْرُ الْـمُنْزِلِيْنَ)**.

وَتَقُولُ فِي الـمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ، وَإِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا: ((أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)) ثَلَاثًا.

وَتَقُولُ: **((اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ فِي ذِمَّةٍ مِنْكَ وَجِوَارٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ يَا عَظِيْمُ))**.

وَتَقُولُ: **((أَصْبَحْتُ وَأَصْبَحَ الـمُلْكُ للهِ، وَأَعُوذُ بِالَّذِي يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ))**، وَفِي الـمَسَاءِ: **((أَمْسَيْتُ))**.

وَبَابُ الأَذْكَارِ وَالأَوْرَادِ مُتَّسِعُ الـمَجَالِ، وَمَنِ اسْتَكْثَرَ اسْتَكْثَرَ مِنْ خَيْرٍ، وَفِيْهَا مُؤَلَّفَاتٌ عَلَى الِاسْتِقْلَالِ.

(كِتَابُ الحَجِّ)

وُجُوبُهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّيْنِ ضَرُوْرَةً، وَهْوَ مِنَ الأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ، وَهْوَ مِنَ الوَاجِبَاتِ الـمُقَيَّدَةِ بِالِاسْتِطَاعَةِ.

[شروط الحج]

قَالَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران:٩٧]، قَالَ عليه السلام: **(السَّبِيْلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)**. **وَالـمُرَادُ بِالزَّادِ:** مَا يَكْفِيْهِ وَعَوْلَهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا.

وَأَمْنٌ، وَصِحَّةٌ يَسْتَمْسِكُ مَعَهَا قَاعِدًا، عَلَىٰ تَفْصِيْلٍ فِي ذَلِكَ:

فَعَنِ الإِمَامِ القَاسِمِ، وَالنَّاصِرِ، وَالـمُرْتَضَىٰ، وَمَالِكٍ: مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْـمَشْيِ لَزِمَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآيَةَ [الحج:٢٧].

وَالأَمْنُ عَلَىٰ النَّفْسِ وَالـمَالِ وَالْبُضْعِ شَرْطٌ إِجْمَاعًا.

وَالـمَذْهَبُ -وَهْوَ قَوْلُ القَاسِمِ وَالْهَادِي، وَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ-: شَرْطٌ فِي الوُجُوبِ، كَالزَّادِ.

وَعِنْدَ الـمُؤَيَّدِ بِاللهِ: **لَا**؛ إِذْ فَسَّرَ صلى الله عليه وآله وسلم الاِسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَقَطْ.

قُلْنَا: وَالأَمْنُ مَقِيسٌ عَلَيْهِمَا. **قُلْتُ:** وَهْوَ مِنْ قِيَاسِ الأَوْلَىٰ.

وَالرَّاحِلَةُ لِـمَنْ كَانَ عَلَىٰ مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَالزَّادُ كِفَايَتُهُ وَعَوْلَهُ

حَتَّىٰ يَرْجِعَ.

أَبُو طَالِبٍ: يَكْفِي التَّكَسُّبُ فِي الأَوْبِ، لَا فِي الذَّهَابِ؛ لِخَشْيَةِ الِانْقِطَاعِ، وَلَا ذَا الْعَوْلِ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الـمُرَادُ بِالْقَوْلِ: تَحْصِيلُ شَرْطِ الوَاجِبِ لِيَجِبَ لَا يَجِبُ.

فَأَمَّا الوَاجِبَاتُ الـمُطْلَقَةُ فَيَجِبُ تَحْصِيلُ شُرُوطِهَا كَالصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الـمُرَادُ بِالْقَوْلِ: **مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَجِبُ كَوُجُوبِهِ**.

وَقَدْ مُثِّلَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: اصْعَد السَّطْحَ إِنْ كَانَ السُّلَّمُ مَنْصُوبًا، فَهَذَا فِي الـمُقَيَّدِ.

وَقَوْله: اصْعَد السَّطْحَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ مَا لَا يَتِمُّ صُعُودُ السَّطْحِ إِلَّا بِهِ.

وَهْوَ مِنْ فُرُوضِ الأَعْيَانِ الـمُعَيَّنَةِ، لَا الْكِفَايَةِ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَا الـمُخَيَّرَةِ، مِثْلِ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ، وَهْوَ مِنَ الـمُؤَقَّتَةِ الفَوْرِيَّةِ، لَا الـمُطْلَقَةِ، وَلَا الـمُوَسَّعَةِ، عَلَىٰ خِلَافٍ فِي ذَلِكَ.

(فَصْلٌ: أَرْكَانُ الحَجِّ وَمَنَاسِكُهُ)

أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: [١]: **الإِحْرَامُ،** [٢]: **وَالوُقُوفُ،** [٣]: **وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.**

هَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَا يُجْبِرُهَا شَيْءٌ، وَيَفُوتُ الْحَجُّ بِفَوَاتِ أَحَدِ الأَوَّلَيْنِ.

(**فَصْلٌ**): **وَمَنَاسِكُهُ**: **اثْنَا عَشَرَ**:

هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، [٤]: وَطَوَافُ القُدُومِ، [٥]: وَالسَّعْيُ، [٦]: وَالـمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ، [٧]: وَجَمْعُ الْعِشَائَيْنِ فِيْهَا، [٨]: وَالدَّفْعُ مِنْهَا قَبْلَ الشُّرُوقِ، [٩]: وَالـمُرُورُ بِالـمَشْعَرِ، [١٠]: وَالرَّمْيُ، [١١]: وَالـمَبِيْتُ بِمِنًى، [١٢]: وَطَوَافُ الوَدَاعِ.

(**فَصْلٌ**: **أَوَّلُ مَنَاسِكِ الحَجِّ**: **الإِحْرَامُ**)

وَلَهُ فِي الشَّرْعِ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: الدُّخُولُ فِي حُرْمَةِ أُمُورٍ بِنِيَّةِ الْحَجِّ أَو الْعُمْرَةِ.

وَهَذَا هُوَ الـمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: لَا يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَحَقِيْقَتُهُ: الدُّخُولُ فِي أَحَدِ النُّسُكَيْنِ، أَوْ كِلَيْهِمَا، أَوْ مَا يَصْلُحُ لِأَحَدِهِمَا.

قَوْلُهُ: «**أَحَدِ النُّسُكَيْنِ**»: يَدْخُلُ: الإِفْرَادُ، وَالتَّمَتُّعُ، وَالْعُمْرَةُ الـمُفْرَدَةُ.

وَقَوْلُهُ: «**أَوْ كِلَيْهِمَا**»: يَدْخُلُ: القِرَانُ.

وَقَوْلُهُ: «**أَوْ مَا يَصْلُحُ لِأَحَدِهِمَا**»: الـمُطْلَقُ.

وَهَذَا أَوْضَحُ الْحُدُودِ لِلإِحْرَامِ. وَفِي (الفَتْحِ): الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ الْصِّفَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ تَجَرُّدٍ وَتَلْبِيَةٍ.

وَالثَّانِي: النِّيَّةُ الـمَذْكُورَةُ نَفْسُهَا، وَهُوَ الـمُرَادُ بِقَوْلِهِم: الإِحْرَامُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(فَصْلٌ: وَلِلإِحْرَامِ زَمَانٌ وَمَكَانٌ)

أَمَّا زَمَانُهُ، فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة١٩٧]، وَهُنَّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

[حُكْم مَن أَهَلَّ بالحج في غير أشهر الحج]

قَالَ الإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ الـمُبِيْنِ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

«لَا يَنْبَغِي لِـمُسْلِمٍ أَنْ يُخَالِفَ تَأْدِيبَ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا تَأْدِيبَ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ. إِلَى قَوْلِهِ: بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِم أَنْ يَنْتَظِرُوهُ، فَمَنْ أَحْرَمَ [مِنْ قَبْلِهِ] -أي قبل وقته- فَقَدْ أَخْطَأَ وَأَسَاء، وَخَالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ وَتَعَدَّى، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ».

[ثبوت الحكم لا يُنافي التحريم]

(مَسْأَلَةٌ مُفِيْدَةٌ): قُلْتُ: وَثُبُوتُ الْحُكْمِ لَا يُنَافِي التَّحْرِيْمَ، كَالظِّهَارِ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ، وَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُ بِالإِجْمَاعِ؛ لِلْنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَكَطَلَاقِ البِدْعَةِ عَلَى **الصَّحِيْحِ**.

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنْ لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))**، أَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ. وَلِلْكَلَامِ عَلَى هَذَا مَقَامٌ آخَرُ.

نَعَم، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ [الهَادِي] عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي يُفِيْدُهُ الْحَصْرُ

فِي الآيَةِ الْكَرِيْمَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ».

أَخْرَجَهُ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ».

وَوَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ.

(وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تَـمَامُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ لَهُمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ):

فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ مَن يُمْكِنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَقَدْ حَمَلَهُ القَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **عَلَىٰ مَنْ كَانَ مِنْ دُونِ الـمِيْقَاتِ.**

رَوَىٰ ذَلِكَ فِي (أَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَىٰ) وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي)، وَهُمَا الـمُرَادُ أَيْنَمَا أَطْلَقْتُ (الأَمَالِي وَالْجَامِعَ).

وَتَأْوِيْلُ هَذَا وَنَحْوِهِ أَوْلَىٰ مِنْ تَأْوِيْلِ الآيَةِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ ذِي بَصِيْرَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَتْ رِوَايَاتٌ لَا تَقْوَىٰ عَلَىٰ مُعَارَضَةِ الآيَةِ، وَالأَخْبَارِ الصَّرِيْحَةِ.

(**الـمَوَاقِيْتُ**):

وَأَمَّا مَكَانُهُ: فَالـمَوَاقِيْتُ، وَهْيَ:

لِأَهْلِ الـمَدِيْنَةِ الـمُطَهَّرَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ، عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا، وَعَلَى مِائَتَيْنِ غَيْرِ مِيْلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ الـمُشَرَّفَةِ، عَشْر مَرَاحِلَ[1]. وَبِهَا مَسْجِدٌ مَعْرُوفٌ، وَيُقَالُ لَهَا: (أَبْيَارُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَلِأَهْلِ الشَّامِ: (الجُحْفَةُ)، عَلَى اثْنَيْنِ وَثَمَانِيْنَ مِيْلًا، سِتِّ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَى نَحْوِهَا مِنَ الـمَدِيْنَةِ، وَبِهَا (غَدِيْرُ خُمٍّ) كَمَا فِي (النِّهَايَةِ) وَغَيْرِهَا، بِإِزَاءِ رَابِغٍ.

وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: (قَرْنُ الـمَنَازِلِ)، عَلَى مَرْحلَتَيْنِ، وَيُسَمَّى الآنَ (وَادِي السَّيْلِ).

وَلَـمَّا تَحَوَّلَتْ طَرِيْقُ السَّيَّارَاتِ صَارَ أَغْلَبُ مَنْ يَرِدُ الطَّائِفَ يُحْرِمُونَ مِنْ (وَادِي الـمَحْرَمِ) عَلَى التَّقْدِيْرِ.

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي: الإِحْرَامُ مِنَ الطَّائِفِ احْتِيَاطًا لِـمَنْ لَمْ يَمُرَّ مِنْ قَرْنِ الـمَنَازِلِ.

وَلِأَهْلِ اليَمَنِ: (يَلَمْلَمُ) -بِفَتْحِ الـمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَاللَّامِ، وَسُكُونِ الـمِيْمِ الأُوْلَى- عَلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِيْنَ مِيْلًا، مَرْحلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ الـمُشَرَّفَةِ، وَيُسَمَّى الآن (السَّعْدِيَّة) مِنْ طَرِيْقِ السَّاحِلِ.

---

(١) «الـمَرْحَلَةُ: الـمَسَافَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الـمُسَافِرُ فِي نَحْوِ يَوْمٍ، وَالجَمْعُ: الـمَرَاحِلُ». من (المصباح).

هَذِهِ الـمَوَاقِيْتُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِلَا خِلَافٍ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ (ذَاتَ عِرْقٍ)**، عَلَى مَرْحلَتَيْنِ.

(وَالْحَرَمُ: لِلْحَرَمِيِّ)

فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ فَقِيْلَ: يَلْزَمُهُ دَمٌ، **وَالـمَذْهَبُ**: لَا يَلْزَمُ، كَمَنْ قَدَّمَ الإِحْرَامَ.

وَمِيْقَاتُ مَنْ مَسْكَنُهُ خَلْفَ هَذِهِ الـمَوَاقِيْتِ -أَيْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرَمِ- دَارُهُ، أَيْ مَوْضِعُهُ.

وَلَا يُحْرِمُ مِنْ أَقْرَبَ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْحَرَمِ. فَإِنْ جَاوَزَ إِلَى الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لَزِمَهُ دَمٌ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

وَكَوْنُ هَذِهِ مَوَاقِيْتَ مَنْ ذُكِرَ أَفَادَهُ الْخَبَرُ الـمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

«وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهِلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

وَفِي كَلَامِ أَمِيْرِ الـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(وَمِيْقَاتُ مَنْ كَانَ دُونَ الـمَوَاقِيْتِ مِنْ أَهْلِهِ)**.

وَهَذَا قَولُ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، وَحَفِيْدِهِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ.

قَالَ الإِمَامُ يَحْيَى: وَهَذَا رَأْيُ أَئِمَّةِ العِتْرَةِ. انْتَهَى.

وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَأَبِي العَبَّاسِ: أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ إِلَىٰ الْحَرَمِ الـمُحَرَّمِ.

وَهَذِهِ الـمَوَاقِيْتُ لِأَهْلِهَا، وَلِـمَنْ وَرَدَ عَلَيْهَا، وَلِسَاكِنِيْهَا.

كَمَا وَرَدَ فِي الأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ: **((هُنَّ مَوَاقِيتُ لِأَهْلِهِنَّ وَلِـمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ غَيْرُ أَهْلِهِنَّ))**. أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ فِي (الأَحْكَامِ).

وَهْوَ فِي الْخَبَرِ الـمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَمَنْ وَرَدَ بَيْنَ هَذِهِ الـمَوَاقِيْتِ فَمِيْقَاتُهُ مَا حَاذَىٰ أَدْنَاهَا إِلَيْهِ عَرْضًا.

فَإِنْ كَانَ لَا يُحَاذِي أَحَدَهَا فَعَلَىٰ مَسَافَةِ مَرْحلَتَيْنِ، مَسَافَةَ أَقْرَبِ الـمَوَاقِيْتِ إِلَىٰ مَكَّةَ الـمُشَرَّفَةِ، يُقَدِّرُهَا بِغَلَبَةِ الْظَّنِّ -إِنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّحْقِيق-.

(**تَنْبِيهٌ**: **مَعْنَى الـمُحَاذَاةِ**)

وَقَيْدُ الـمُحَاذَاةِ بِالْعَرْضِ هُوَ الـمَعْلُومُ، أَمَّا الـمُقَابَلَةُ طُوْلًا فَكُلُّ مِيْقَاتٍ لَهُ مُقَابَلٌ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ الأَرْضِ، وَقَدْ غَلِطَ فِيْهَا كَثِيْرٌ؛ لِلْجَهْلِ بِمَعْنَاهَا.

وَمَنْ لَزِمَهُ الْحَجُّ وَهْوَ خَلْفَ الـمَوَاقِيْتِ فَمِيْقَاتُهُ مَوْضِعُهُ.

فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَحْرَمَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ بِمِنًىٰ أَوْ نَحْوِهَا اسْتُحِبَّ

لَهُ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ لَا يَخْشَىٰ فَوَاتَ الوَقْتِ.

(فَائِدَةٌ): يَجُوزُ لِسَاكِنِي هَذِهِ الـمَوَاقِيْتِ الدُّخُولُ إِلَىٰ الْحَرَمِ لَا لِنُسُكٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ اتِّفَاقًا.

(تَنْبِيْهٌ): لَيْسَ حُكْمُ الـمِيْلِ فِي هَذِهِ الـمَوَاقِيْتِ حُكْمَهَا، بَل الـمُعْتَبَرُ الـمَوْضِعُ الـمَخْصُوصُ نَفْسُهُ.

[ميقات المحرم بالعمرة إذا كان في الحرم]

(فَائِدَةٌ): هَذِهِ الـمَوَاقِيْتُ لِلإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ لِـمَنْ بِالْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْحِلِّ، وَأَقْرَبُهُ التَّنْعِيْم، حَيْثُ أَمَرَ ﷺ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ عَائِشَةَ؛ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ.

فَدَلَّ عَلَىٰ تَخْصِيْصِ خَبَرِ الـمَوَاقِيْتِ؛ إِذْ لَيْسَ بِنَصٍّ فِي مِيْقَاتِ عُمْرَةِ الـمَكِّيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ عُمُومٌ مَعَ رِوَايَةِ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ بَعْدَ بَيَانِهِ ﷺ بَيَانٌ، فَلَا مَعْنَىٰ لِـمَا طَوَّلَ بِهِ ابْنُ القَيِّم وَغَيْرُهُ مِنْ عَدَمِ لُزُومِ ذَلِكَ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَم يُنْقَلْ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عَائِشَةَ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا أَجَابَ بِهِ عَلَيْهِ فِي (فَتْحِ البَارِي) حَيْثُ قَالَ: «وَبَعْدَ أَنْ فَعَلَتْهُ بِأَمْرِهِ ﷺ دَلَّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهِ».

وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ الأَمِيْرِ فِي (الـمِنْحَةِ): إِنَّهُ بِدْعَةٌ، أَيِ الْخُرُوجُ مِنَ الْحَرَمِ.

فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ لَم يَكُنْ أَمْرُهُ ﷺ سُنَّةً، فَمَا هِيَ السُّنَّةُ؟!.

نَعَم، فَإِنْ كَانَ خَلْفَ الـمَوَاقِيْتِ فَمِيْقَاتُهُ دَارُهُ، أَيْ مَوْضِعُهُ- إِنْ كَانَ فِي الْحِلِّ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ لَزِمَهُ دَمٌ.

[**حكم مجاوزة الميقات إلى الحرم المحرم**]

(فَصْلٌ): (وَتَحْرُمُ مُجَاوَزَةُ الـمِيْقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ الـمُحَرَّمِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ عَلَى الآفَاقِيِّ، الْحُرِّ، الـمُسْلِمِ، الـمُكَلَّفِ، الـمُخْتَارِ، غَالِبًا).

قَوْلُهُ: «**إِلَى الْحَرَمِ**»، احْتِرَازٌ مِنْ أَنْ يُجَاوِزَهُ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْحَرَمِ، أَوْ مُتَرَدِّدًا فِي دُخُولِ الْحَرَمِ، فَلَا يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ إِلَّا إِذَا عَزَمَ عَلَى الدُّخُولِ لِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، كَمَنْ مِيْقَاتُهُ دَارُهُ.

(فَائِدَةٌ): مَنْ جَاوَزَ الـمِيْقَاتَ مُرِيْدًا لِدُخُولِ الْحَرَمِ بَعْدَ إِقَامَتِهِ مُدَّةً -وَإِنْ طَالَتْ- لَزِمَهُ الإِحْرَامُ **عَلَى الـمَذْهَبِ**، وَرَجَّحَ الإِمَامُ الـمَهْدِيُّ، وَالفَقِيْهُ حَسَنٌ عَدَمَهُ.

وَقَوْلُهُ: «**الآفَاقِيّ**»، احْتِرَازٌ مِمَّنْ مِيْقَاتُهُ دَارُهُ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ أَحَدَ النُّسُكَيْنِ، أَوْ يَأْتِيَ مِنْ خَارِجِ الـمِيْقَاتِ قَاصِدًا لِـمَكَّةَ.

وَقَوْلُهُ: «**الْحُرّ**»، احْتِرَازٌ مِنَ الْعَبْدِ -وَلَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مَوْقُوفًا-.

وَقَوْلُهُ: «**الـمُسْلِم**»، احْتِرَازٌ مِنَ الْكَافِرِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الإِحْرَامُ، وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَمَنْ جَاوَزَ الـمِيْقَاتَ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ إِجْمَاعًا.

وَقَوْلُهُ: «**الـمُخْتَار**»، احْتِرَازٌ مِنَ الـمُكْرَهِ، وَمَنْ حَصَلَتِ الـمُجَاوَزَةُ بِهِ وَهْوَ نَائِمٌ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ عَوْدِ عَقْلِهِ لَا يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الحَرَمِ لَا لِنُسُكٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

فَأَمَّا السَّكْرَانُ فَهْوَ لَازِمٌ لَهُ، وَكَذَا مَنْ جَاوَزَهُ نَاسِيًا أَوْ ظَانًّا أَنَّ الـمِيْقَاتَ أَمَامُهُ، فَيَلْزَمُهُ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

وَقَوْلُهُ: «**غَالِبًا**»، احْتِرَازٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

(**الـمُرَخَّصُ لَهُمْ بِلَا إِحْرَامٍ**)

(الأَوَّلُ): مَنْ عَلَيْهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، أَوْ سَعْيُ الْعُمْرَةِ، أَوْ بَعْضُهُمَا، أَو الْحَلْقُ أَو التَّقْصِيْرُ فِي الْعُمْرَةِ.

فَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ بِلَا إِحْرَامٍ -وَلَوْ قَدْ طَافَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا- فَيَجُوزُ لَهُ قَبْلَ اللُّحُوقِ بِأَهْلِهِ.

(الثَّانِي): الإِمَامُ وَجُنْدُهُ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، إِذَا دَخَلُوا لِحَرْبِ الْكُفَّارِ أَو البُغَاةِ.

(الثَّالِثُ): الدَّائِمُ عَلَى الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، كَالْحَطَّابِ وَالْحَشَّاشِ وَالسَّقَّاءِ، فَلَا يَلْزَمُهُمْ إِجْمَاعًا.

وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الدَّائِمِ، فَقَالَ فِي (الِانْتِصَارِ): «مَنْ يَدْخُلُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً».

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: «فِي الْعَشْرِ مَرَّةً».

وَالـمَذْهَبُ: مَا يُسَمَّى دَائِمًا عُرْفًا، وَتَثْبُتُ العَادَةُ بِمَرَّتَيْنِ، فَيَلْزَمُ الإِحْرَامُ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَجَاوَزَ أَثِمَ مَعَ الْعَمْدِ، وَلَزِمَهُ دَمٌ مُطْلَقًا، وَلَا بَدَلَ لَهُ.

وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الـمِيْقَاتِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْحَرَمَ الـمُحَرَّمَ بِكُلِّ بَدَنِهِ.

فَإِنْ جَاوَزَ وَفَاتَهُ الإِحْرَامُ فِي عَامِهِ ذَلِكَ قَضَاهُ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ.

وَفَوَاتُهُ: بِطُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ، سَوَاءٌ كَانَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، وَلَا دَمَ لِلتَّأْخِيرِ.

وَيَنْوِي بِإِحْرَامِهِ فِي القَضَاءِ قَضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنَ الإِحْرَامِ، وَلَا يُدَاخِلُ فِي هَذَا الإِحْرَامِ غَيْرَهُ.

فَإِنْ نَوَاهُ عَنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ وَعَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، أَوْ عَنْ نَذْرٍ، أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يُجْزِهِ لِأَيِّهِمَا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُمَا، وَيَضَعَ إِحْرَامَهُ عَلَى عُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ نَفْلًا.

وَإِنْ نَوَى لِأَحَدِهِمَا صَحَّ، وَبَقِيَ الآخَرُ فِي ذِمَّتِهِ.

فَأَمَّا لَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الـمِيْقَاتِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَضَعَ إِحْرَامَهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَمْ لَا.

وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الإِحْرَامُ حَيْثُ جَاوَزَ الـمِيْقَاتَ مُرِيْدًا لِدُخُولِ

الْحَرَمِ الـمُحَرَّمِ، وَلَوْ رَجَعَ وَأَضْرَبَ كَمَا لَوْ مَاتَ، أَفَادَهُ فِي (الغَيْثِ).

وَعَلَيْهِ الإِيْصَاءُ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ فَقَدْ لَزِمَهُ الدَّمُ وَالإِحْرَامُ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

وَفِي (حَاشِيَةِ السَّحُولِيِّ): لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ وَلَا إِحْرَامٌ.

(فَائِدَةٌ): وَيَتَكَرَّرُ لُزُومُ الدَّمِ وَالإِحْرَامِ بِتِكْرَارِ الدُّخُولِ، كَنَزْعِ اللِّبَاسِ، إِلَّا أَنْ يَصِيْرَ مَعَ التَّكْرَارِ دَائِمَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الـمِيْقَاتِ وَالإِحْرَامُ مِنْهُ إِلَّا لِخَوْفٍ أَوْ لِضِيْقِ وَقْتٍ، فَيُحْرِمُ قَبْلَ الْحَرَمِ.

وَعَلَيْهِ دَمُ الـمُجَاوَزَةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَثِمَ، وَسَقَطَ وَجُوبُ الرُّجُوعِ، وَلَزِمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ. أَفَادَهُ فِي (الغَيْثِ).

(رِوَايَةُ التَّرْخِيصِ فِي الدَّمِ [فِيمَنْ جَاوَزَ الـمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ])

هَذَا، وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ): «وَذَكَرَ[1] أَنَّ القَاسِمَ عليه السلام رَوَى عَنْ أَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيْمَنْ جَاوَزَهُ: **(لَا شَيْءَ عَلَيْهِ)**، فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ لَمْ يُعْدَلْ عَنْهَا، وَإِلَّا فَالأَوْلَى مَا ذَكَرْنَاهُ». انْتَهَى.

وَفِي (أُصُولِ الأَحْكَامِ) عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: **(فِيمَنْ جَاوَزَ الـمِيْقَاتَ فَلَمْ يُحْرِمْ فَلَا شَيْءَ)**. انْتَهَى.

---

(١) أي أبو العباس الحسني عليه السلام.

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) عَنِ (الـمُنْتَخَبِ): أَنَّ مَنْ جَاوَزَ الـمِيْقَاتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْرِمَ فِيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ وَيُحْرِمَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ لِعُذْرٍ قَاطِعٍ أَحْرَمَ وَرَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْحَرَمِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْرِقَ دَمًا. إِلَى آخِرِهِ.

(**تَنْبِيْهٌ: حُكْمُ الـمُرِيْدِ لِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ وَغَيْرِ الـمُرِيْدِ**)

اعْلَمْ أَنَّ الـمُرِيْدَ لِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الـمُجَاوَزَةُ لِلْمِيْقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا مَنْ لَا يُرِيْدُ أَيَّهُمَا فَفِيْهِ خِلَافٌ؛ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا تَحْرُمُ الـمُجَاوَزَةُ، عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيْلُهُ.

وَعِنْدَ الصَّادِقِ، وَالإِمَامِ النَّاصِرِ، وَأَبِي العَبَّاسِ مِنَ العِتْرَةِ، وَأَخِيْرِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ، وَلَا يَلْزَمُ الإِحْرَامُ إِلَّا القَاصِدَ لِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ.

اسْتَدَلَّ الأَوَّلُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة٢]، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُ الإِحْرَامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الـمُجَاوَزَةَ إِنَّمَا هِيَ بِإِحْرَامٍ. كَذَا فِي (البَحْرِ) وَغَيْرِهِ، وَفِيْهِ مَا لَا يَخْفَى.

وَأُجِيْبَ بِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيْمُ الصَّيْدِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾ [المائدة:١]، وَلَا إِحْرَامَ إِلَّا عَنْ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ، وَأَخْبَرَ بِإِبَاحَتِهِ لَهُمْ إِذَا حَلُّوا، فَلَا دَلِيْلَ فِي الآيَةِ عَلَى الـمَطْلُوبِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيرِ إِحْرَامٍ، وَرُخِّصَ فِيْهِ لِلْحَطَّابِيْنَ». رَوَاهُ فِي (الشِّفَاءِ)، وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (التَّلْخِيْصِ): «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ نَحْوَهُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِلَفْظِ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا الْحَطَّابِينَ وَالْعَمَّالِينَ وَأَصْحَابَ مَنَافِعِهَا، وَفِي إِسْنَادِهِ: طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَفِيهِ ضَعْفٌ».

وَأُجِيْبَ بِأَنَّ الـمَرْفُوعَ ضَعِيْفٌ، وَالـمَوْقُوفَ اجْتِهَادٌ، فَلَمْ يَثْبُتْ دَلِيْلُ التَّحْرِيمِ.

وَاسْتَدَلَّ الـمُجِيْزُ بِدُخُولِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يومَ الفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَمَا فِي الأَخْبَارِ مِن اخْتِصَاصِ الْحِلِّ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَالـمُرَادُ حِلُّ القِتَالِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي السِّيَاقِ وَالأَلْفَاظِ، لَا الـمُجَاوَزَة، فَلَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الأَصْلِ.

وَلَم يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الـمُسْلِمِينَ الدَّاخِلِينَ لِحَوَائِجِهِمْ إِلَى مَكَّةَ الـمُشَرَّفَةِ بِالإِحْرَامِ، كَمَا فِي قِصَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ لَـمَّا عَقَرَ الوَحْشَ دَاخِلَ الـمِيْقَاتِ وَهْوَ حَلَالٌ.

وَأَخْرَجَ فِي (الْـمُوَطَّأِ) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاوَزَ الـمِيْقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ أَنَّهُمَا خَرَجَا إِلَى أَرْضِهِمَا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ دَخَلَا مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

وَرَوَى فِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَالْحُجَّةُ فِي فِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيرِهِ.

وَهْوَ الَّذِي يُفِيْدُهُ مَفْهُومُ أَخْبَارِ الـمَوَاقِيْتِ، كَمَا فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

«وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْـمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ»، إِلَى قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَقَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الـمَرْوِيُّ فِي (الـمَجْمُوعِ): **(مِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنَ الـمَدِينَةِ أَو اعْتَمَرَ ذُو الْحُلَيْفَةِ)** إِلَى آخِرِهِ.

وَالأَصْلُ البَرَاءَةُ، وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ هُوَ الإِحْرَامُ؛ **هَذَا هُوَ الـمُخْتَارُ.**

(فَائِدَةٌ: وَجْهُ لُزُومِ الدَّمِ عَلَى مَنْ تَرَكَ نُسُكًا)

مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ))**، رَوَاهُ فِي (الشِّفَاءِ) وَ(الِانْتِصَارِ).

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي (الـمُوَطَّأِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ مِمَّا بَعْدَ الفَرَايِضِ

فَلْيُهْرِقْ دَمًا». قال أَيُّوبُ: «لَا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ أَمْ نَسِيَ».

وَالـمُرَادُ بِالْفَرَايِضِ: الثَّلَاثَةُ الأَرْكَانُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الـمُؤَيَّدِ باللهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) حِكَايَةُ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ لُزُومِ الدَّمِ لِـمَنْ تَرَكَ نُسُكًا.

وَهَذَا هُوَ أَقْوَىٰ مَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ العَمَلُ عَلَيْهِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

[ما يحسن فعله قبل الإحرام]

(فَصْلٌ: يَحْسُنُ قَبْلَ الإِحْرَامِ: قَلْمُ الظُّفُرِ[1]، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ مَا يُعْتَادُ حَلْقُهُ مِنَ الشَّعْرِ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَيُسَنُّ الْغُسْلُ -وَلَوْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا، وَيَتَيَمَّمُ غَيْرُهُمَا لِلْعُذْرِ-.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَاحْلِقْ عَانَتَكَ إِذَا احْتَجْتَ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَأَفِضْ عَلَيْكَ الـمَاءَ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ فَرِيْضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْنِ جَدِيْدَيْنِ أَوْ غَسِيْلَيْنِ إِزَارًا وَرِدَاءً.

قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا تَيَسَّرَ لَكَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ الفَرِيْضَةَ

---

(١) «الظُّفُرُ: لِلْإِنْسَانِ، مُذَكَّرٌ، وَفِيهِ لُغَاتٌ: أَفْصَحُهَا بِضَمَّتَيْنِ، وَبِهَا قَرَأَ السَّبْعَةُ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام١٤٦]، وَالثَّانِيَةُ: الْإِسْكَانُ لِلتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَ بِهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْجَمْعُ: أَظْفَارٌ، وَرُبَّمَا جُمِعَ عَلَىٰ أَظْفُرٍ، مِثْلُ: رُكْنٍ وَأَرْكُنٍ. وَالثَّالِثَةُ: -بِكَسْرِ الظَّاءِ- وِزَانُ حِمْلٍ. وَالرَّابِعَةُ -بِكَسْرَتَيْنِ- لِلْإِتْبَاعِ، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي الشَّاذِّ. وَالْخَامِسَةُ: أُظْفُورٌ، وَالْجَمْعُ: أَظَافِيرُ، مِثْلُ: أُسْبُوعٍ وَأَسَابِيعَ». تمت من (المصباح المنير).

أَجْزَاكَ، ثُمَّ قُلْ دُبُرَ صَلَاتِكَ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى القِبْلَةِ»، وَذَكَرَ صِفَةَ الإِهْلَالِ، وَسَتَأْتِي.

قَالَ: «وَإِذَا اغْتَسَلْتَ لِإِحْرَامِكَ فَلَا تَلْبَسْ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ، فَإِنْ لَبِسْتَ شَيْئًا جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا فَانْزَعْهُ وَأَعِدِ الغُسْلَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام».

وَأَوْجَبَ النَّاصِرُ عليه السلام **عَلَيْهِمُ الْغُسْلَ، وَالأَوْلَى: عَدَمُ التَّفْرِيطِ فِيْهِ.**

وَقَدْ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ مَا سَبَقَ مِنَ التَّنْظِيْفِ وَالْغُسْلِ وَلُبْسِ الثَّوْبَيْنِ: الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ البَاقِرُ عليهما السلام.

وَالـمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ وَلَبِسَ ثَوْبَيْنِ وَأَحْرَمَ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ فَهْوَ **الأَوْلَى**، وَإِلَّا فَبَعْدَ أَيِّ صَلَاةٍ فَرِيْضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ.

(بَابُ: كَيْفِيَّةُ الإِحْرَامِ وَمَا يَنعَقِدُ بِهِ)

[في النية]

(فَصْلٌ): وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ، وَهْيَ: قَصْدُ الدُّخُولِ فِيْهِ، وَمَحَلُّهَا: القَلْبُ، إِلَّا أَنَّه يُسْتَحْسَنُ التَّلَفُّظُ بِهَا هُنَا، وَكَرِهَهُ الْبَعْضُ(١)-وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى الاِسْتِحْسَانِ الْكَثِيْرُ مِنْ أَعْلَامِ الْهُدَى،

(١) هو ابن القيِّم، تمت من المؤلف(ع).

وَفِي الْسُّنَّةِ مَا يُفِيْدُ ذَلِكَ- مُقَارِنَةً لِتَلْبِيَةٍ، وَيَكْفِي: (لَبَّيْكَ)، أَوْ: تَقْلِيْدُ لِلْهَدْي.

وَالـمُخْتَارُ: أَنَّ الإِحْرَامَ يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ وَحْدَهَا، وَهْوَ قَوْلُ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، وَالـمُؤَيَّدِ باللهِ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ عَلَى اشْتِرَاطِ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ وَاجِبَةً وَلَوْ مَرَّةً؛ لِوُرُودِ الأَمْرِ بِهَا كَمَا يَأْتِي. وَالتَّقْلِيْدُ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ.

فَيَقُولُ مُسْتَحْضِرًا بِقَلْبِهِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي مُحْرِمٌ لَكَ بِالْحَجِّ** -إِنْ كَانَ مُفْرِدًا-، أَوْ: بِالْحَجِّ وَالعُمْرَةِ -إِنْ كَانَ قَارِنًا-، أَوْ: بِعُمْرَةٍ -إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَقَطْ-، حَجَّةِ الإِسْلَامِ أو الفَرْض -إِنْ كَانَتِ الفَرِيْضَة-، أَوْ: عَنْ فُلَانٍ -إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهِ-.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَا أَحْرَمَ لَهُ مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ.

وَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((لَبَّيْكَ حَجَّةً وَعُمْرَةً))**.

[التلبية]

وَتَلْبِيَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الرِّوَايَاتُ: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالـمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)).

وَقَد اسْتَحْسَنَ السَّلَفُ أَقْوَالًا كَثِيْرَةً.

قَالَ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مَنْسَكِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي** أُرِيْدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي».

وَقُلْ: «أَحْرَمَ لَكَ بِالْحَجِّ شَعَرِي وَبَشَرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، مِنَ النِّسَاءِ وَالْطِّيْبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ الكَرِيمَ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقُدْرَتِكَ الَّتِي قَدرْتَ عَلَيَّ. ثُمَّ لَبِّهِ، وَقُلْ: لَبَّيْكَ **اللَّهُمَّ** لَبَّيْكَ»، وَذَكَرَ مَا سَبَقَ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَجْزَاكَ، وَإِنْ أَلْحَقْتَ: لَبَّيْكَ ذَا الـمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا، وَأَجْرُهَا عَلَيْكَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَكْثِرْ مِنْ يَا ذَا الـمَعَارِجِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَيَقُولُ: **((لَبَّيْكَ يَا ذَا الـمَعَارِجِ لَبَّيْكَ))**».

قُلْتُ: هَذِهِ رِوَايَةٌ فِي زِيَادَتِهَا مِنَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّه يُحْتَمَلُ كَوْنهُ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا فِي التَّلْبِيَةِ لِلْحَجِّ أَمْ فِي غَيْرِهَا.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَزِيْدُونَ يَا ذَا الـمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ شَيْئًا».

وَقَالَ الإِمَامُ الْهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الأَحْكَامِ): «فَإِذَا اغْتَسَلْتَ فَقُلْ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ رَغْبَةً مِنِّي فِيمَا رَغَّبْتَ فِيْهِ مِنْهُ؛ لِطَلَبِ ثَوَابِكَ، وَتَحَرِّيًا لِرِضَاكَ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَبَلِّغْنِي فِيْهِ أَمَلِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَامْحُ عَنِّي سَيِّئَتِي، وَقِنِي شَرَّ سَفَرِي، وَاخْلُفْنِي بِأَحْسَنِ الْخِلَافَةِ فِي وَلَدِي وَأَهْلِي وَمَالِي، وَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.**

أَحْرَمَ لَكَ بِالْحَجِّ شَعَرِي وَبَشَرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، وَمَا أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنِّي، وَنَطَقَ بِذَلِكَ لِسَانِي، وَعَقَدَ عَلَيهِ قَلْبِي. ثُمَّ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْـمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. لَبَّيْكَ ذَا الْـمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، وَضَعَتْ لِعَظَمَتِكَ السَّمَوَاتُ كَنَفَيْهَا، وَسَبَّحَتْ لَكَ الأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا، إِيَّاكَ قَصَدْنَا بِأَعْمَالِنَا، وَلَكَ أَحْرَمْنَا بِحَجِّنَا، فَلَا تُخَيِّبْ عِنْدَكَ آمَالَنَا، وَلَا تَقْطَعْ مِنْكَ رَجَاءَنَا».

وَفِي (الأَحْكَامِ) أَيْضًا: «فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ ابْتَدَأْتَ التَّلْبِيَةَ، وَرَفَعْتَ بِهَا صَوْتَكَ رَفْعًا حَسَنًا مُتَوَسِّطًا يَسْمَعُ مَنْ أَمَامَكَ وَوَرَاءَكَ»، وَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ الأُولَى، وَزَادَ: «لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

[محل ابتداء التلبية]

قُلْتُ: اخْتُلِفَ فِي مَحَلِّ ابْتِدَاءِ التَّلْبِيَةِ، وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السَّبَبَ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى بِمَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أَهَلَّ، فَسَمِعَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، فَأَدْرَكَهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَهُ أَرْسَالًا[1]،

(١) «الرَّسَلُ -بِفَتْحَتَيْنِ-: الْقَطِيعُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْجَمْعُ: أَرْسَالٌ، مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، وَشُبِّهَ بِهِ النَّاسُ، فَقِيلَ: جَاءُوا أَرْسَالًا، أَيْ جَمَاعَاتٍ مُتَتَابِعِينَ». من (المصباح).

فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ [يُهِلُّ]، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، فَأَدْرَكَهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ». انْتَهَى.

فَيُسَنُّ كُلُّ ذَلِكَ.

و(نُدِبَ الجَهْرُ بِالتَّلْبِيَةِ):

فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «رَوَى مُحَمَّدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **((الْعَجُّ، وَالثَّجُّ))**(١)».

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((أَتَانِي جِبْرِيلُ وَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ))**، أَوْ قَالَ: **((بِالإِهْلَالِ))**.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ ﷺ: **((أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الحَجِّ))**، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَلَهَا طُرُقٌ مُسْتَوْفَاةٌ فِي البَسَايِطِ.

---

(١) قال في (تاج العروس): «العَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ».
وقال أيضًا: «(الثَّجُّ): سَفْكُ دماءِ البُدْنِ وغيرِهَا، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الحَجِّ فقَال: ((أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ))، الثَّجُّ: (سَيَلانُ دَمِ الهَدْيِ) والأَضاحِي. والثَّجُّ: السَّيَلانُ».

[استمرار التلبية]

وَنُدِبَ اسْتِمْرَارُ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، بِذَلِكَ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ ﷺ، وَفِي الْعُمْرَةِ إِلَىٰ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، كَمَا يَأْتِي.

و(**نُدِبَ الاِشْتِرَاطُ**):

كَمَا عَلَّمَ الرَّسُولُ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ لَـمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيْدُ الْحَجَّ، أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: ((**نَعَم**))، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: ((**قُوْلِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي**)). أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الـمُؤَيَّدُ باللهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ).

وَقَالَ: «رَوَىٰ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الـمَنَاسِكِ». انْتَهَىٰ.

وَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: ((**فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اشْتَرَطْتِ**)).

(**عَدَمُ سُقُوطِ دَمِ الإِحْصَارِ بِالشَّرْطِ**)

وَهَذَا الشَّرْطُ لِلْتَّعَبُّدِ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ دَمُ الإِحْصَارِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الْقُرْآنِيِّ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة١٩٦]، وَلَا دَلَالَةَ فِي الْخَبَرِ عَلَىٰ سُقُوطِهِ.

(فَائِدَةٌ): سُمِعَ فِي **((أَنَّ الْحَمْدَ))** الفَتْحُ: عَلَىٰ تَقْدِيْرِ لَامِ الْعِلَّةِ، وَالْكَسْرُ: عَلَىٰ الإِبْتِدَاءِ، أَي: الإِسْتِئْنَاف، وَالْوَجْهَانِ مُفِيْدَانِ لِلْتَّعْلِيْلِ، إِلَّا أَنَّهَا مَعَ الفَتْحِ جُمْلَةٌ، وَمَعَ الْكَسْرِ جُمْلَتَانِ.

(فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ): مَحِلِّي -بِفَتْحِ الـمِيْمِ، وَكَسْرِ الـمُهْمَلَةِ-: أَي: مَكَانُ إِحْلَالِي.

(**فَصْلٌ: فِي آدَابِ التَّلْبِيَةِ وَغَيْرِهَا**)

قَالَ فِي (الأَحْكَامِ): «ثُمَّ يُلَبِّي وَلَا يَفْحُشُ فِي تَلْبِيَتِهِ بِشِدَّةِ الصِّيَاحِ، وَلَا يُخَافِتُ بِهَا، وَكُلَّمَا عَلَا مِنَ الأَرْضِ نَشْزًا[1]، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا انْحَدَرَ لَبَّىٰ، وَلَا يَغْفُلُ التَّلْبِيَةَ الفَيْنَةَ بَعْدَ الفَيْنَةِ[2]، وَيَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مِنَ الْخَطِيْئَةِ، وَيَحْذَرُ الرَّفَثَ وَالفُسُوقَ وَالْجِدَالَ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الفُسُوقِ».

وَفِي مَنْسَكِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَعَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَذِكْرِهِ كَثِيْرًا، وَقِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا فِي خَيْرٍ؛ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا

---

(١) «النَّشْزُ -بِوَزْنِ الْفَلْسِ- الـمَكَانُ الـمُرْتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ، وَجَمْعُهُ: (نُشُوزٌ). وَكَذَا النَّشَزُ -بِفَتْحَتَيْنِ-، وَجَمْعُهُ (أَنْشَازٌ) وَ(نِشَازٌ) -بِالْكَسْرِ- كَجَبَلٍ وَأَجْبَالٍ وَجِبَالٍ. وَنَشَزَ الرَّجُلُ: ارْتَفَعَ فِي الـمَكَانِ، وَبَابُهُ (ضَرَبَ، وَنَصَرَ)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾». تمت (من مختار الصحاح).

(٢) «(الْفَيْنَاتُ) السَّاعَاتُ. وَيُقَالُ: لَقِيتُهُ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، أَيِ الْحِينَ بَعْدَ الْحِينِ». من (المختار).

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة١٩٧]»، إلى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَعَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ(١) عَنْ مَعَاصِي اللهِ تَعَالَى، وَحِلْمٍ تَمْلِكُ بِهِ غَضَبَكَ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ لِـمَنْ صَحِبَكَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قُلْتُ: وَرُوِيَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى وَادٍ هَلَّلَ وَكَبَّرَ». أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الغَزْوِ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ(٢): كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: **((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الـمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ))**». أَخْرَجَهُمَا البُخَارِيُّ.

(انْتِقَادٌ عَلَى مُنْكِرِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الصُّعُودِ)

فَلَا الْتِفَاتَ لِـمَا فِي جَرَّارِ الشَّوْكَانِيِّ، وَلَفْظُهُ: «أَقُولُ: لَمْ يَرِدْ فِي

---

(١) أي يمنعك.

(٢) الفَدْفَدُ: الـمَكَانُ الـمُرْتَفِعُ، وَمِنْهُ حَدِيثُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ فَمَرَّ بِفَدْفَدٍ أَوْ نَشْزٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا)). انْتَهَى مِنَ (الفَائِقِ) للزَّمَخْشَرِيِّ، وَمِثْلُهُ فِي (النِّهَايَةِ). انتهى من المؤلف(ع).

التَّكْبِيرِ مُطْلَقًا فِي هَذِهِ الـمَوَاطِنِ مَا يَصْلُحُ لِلْتَّمَسُّكِ بِهِ لَا عِنْدَ الصُّعُودِ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ». انْتَهَى.

فَإِنْ كَانَ عَرَفَ الرِّوَايَةَ فَهْوَ افْتِرَاءٌ، وَإِنْ جَهِلَهَا فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ.

وَكَمْ لَهُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ، وَلَسْنَا بِصَدَدِ الـمُجَارَاةِ، وَلَكِنْ لِلْتَّنْبِيْهِ، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

قَالَ أَئِمَّتُنَا عليهم السلام: وَيُلَبِّي فِي الأَسْحَارِ، وَعَقِيْبِ الصَّلَاةِ -وَلَو كَانَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا-؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لِعَائِشَةَ: **((وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ))**، الْحَدِيْثَ. ذَكَرَهُ فِي (أَنْوَارِ التَّمَامِ).

(الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ)

وَيُسْتَحَبُّ الاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ الـمُشَرَّفَةِ وَالْحَرَمِ؛ لِـمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَعَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ بِذِي طُوى، رَوَاهُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ)، ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ الـمُكَرَّمَةَ.

وَفِي (جَامِعِ الأُصُولِ): «وَذَكَرَ رَزِينٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ، وَطَوَافِهِ، وَلِوُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ». انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (بِذِي طوى) -هُوَ بِتَثْلِيْثِ الـمُهْمَلَةِ، مَقْصُورٌ، وَيُمَدُّ وَيُصْرَفُ وَيُمْنَعُ- وَادٍ عَلَى نَحْوِ فَرْسَخٍ مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيْقِ التَّنْعِيْمِ، وَيُعْرَفُ الآن بِالزَّاهِرِ.

[الدعاء لدخول الحرم]

(فَائِدَةٌ): ذَكَرَ الإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الأَحْكَامِ) أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى الْـمُحْرِمُ إِلَى قُرْبِ الْحَرَمِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُل الْحَرَمَ، وَيَقُولُ:

«**اللَّهُمَّ** هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ، وَالْـمَوْضِعُ الَّذِي اِخْتَرْتَهُ لِنَبِيِّكَ، وَافْتَرَضْتَ عَلَى خَلْقِكَ الْحَجَّ لَكَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَتَيْنَاكَ رَاغِبِينَ فِيْمَا رَغَّبْتَنَا فِيهِ، رَاجِينَ مِنْكَ الثَّوَابَ عَلَيهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ البَلَاغِ، وَإِيَّاكَ نَسْأَلُ حُسْنَ الصَّحَابَةِ فِي الْـمَرْجِعِ، فَلَا تُخَيِّبْ عِنْدَكَ دُعَاءَنَا، وَلَا تَقْطَعْ مِنْكَ رَجَاءَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا سَعْيَنَا، وَاشْكُرْ فِعْلَنَا، وَآتِنَا بِالْحَسَنَةِ إِحْسَانًا، وَبِالْسَّيِّئَةِ غُفْرَانًا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا رَبَّ العَالَـمِينَ». انْتَهَى.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «فَإِذَا وَضَعْتَ رِجْلَكَ فِي الْحَرَمِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. **اللَّهُمَّ** هَذَا الْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَقُلْتَ **﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾** [آل عمران٩٧]، **اللَّهُمَّ فَحَرِّمْ** بَدَنِي عَلَى النَّارِ». انْتَهَى.

وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ** هَذَا حَرَمُكَ، وَأَمْنُكَ الَّذِي دَعَانَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُكَ بِأَمْرِكَ، **اللَّهُمَّ** اجْعَلْنَا مِمَّنْ أَجَابَ فَوَفَّقْتَهُ، وَرَحَلَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ، يَا قَابِلَ التَّوَّابِيْنَ»، ثُمَّ يَقْرَأُ «سُوْرَةَ الْقَدْرِ».

(تَنْبِيهٌ: حُدُودُ الحَرَمِ الـمُحَرَّمِ)

قَدْ جَمَعْتُهَا فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

ثَلَاثَــةُ أَمْيَــالٍ إِلَى نَحْــوِ يَثْــرِبِ
وَسَبْعَتُهَا نَحْو اليَمَـانِيِّ الْـمُحَبَّبِ

عِـرَاقٌ لَـهُ تِسْـعٌ، وَعَشْـرٌ(١) لِجِـدَّةٍ
وَزِدْ عَرَفَــاتٍ وَاحِــدًا فَتَجَنَّـبِ

أَيْ مِنْ مَكَّةَ الـمُشَرَّفَةِ إِلَى نَحْوِ الـمَدِيْنَةِ الـمُطَهَّرَةِ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَهْوَ التَّنْعِيْمُ، وَيُقَالُ: مَسَاجِدُ عَائِشَةَ، وَإِلَى جِهَةِ اليَمَنِ: سَبْعَةُ أَمْيَالٍ، وَإِلَى الْعِرَاقِ: تِسْعَةٌ، وَإِلَى جِدَّةَ: عَشَرَةٌ، بِالْقُرْبِ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَإِلَى عَرَفَاتٍ وَالطَّائِفِ: أَحَدَ عَشَرَ.

وَقَدْ جَمَعْتُهَا مَعَ ذِكْرِ حَرَمِ الـمَدِيْنَةِ الـمُطَهَّرَةِ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ:

زَايٌ يَمَـــانِيٌّ وَجِـــيْمٌ يَثْـــرِبٌ
وَالطَّـا عِـرَاقٌ يَـاءُ جِـدَّةَ يُحْسَـبُ

عَرَفَاتُنَـــا أَلِـــفٌ وَيَـــاءٌ، هَـــذِهِ
حَـرَمُ الإِلَــهِ فَصَـيْدُهَا لَا يُقْـرَبُ

أَمَّـــا مَدِيْنَـــةُ أَحْمَـــدٍ فَحَرَامُهَـــا
مِــنْ كُــلِّ نَاحِيَـــةٍ بَرِيْــدٌ يُكْتَــبُ

---

(١) أجري على القياس؛ للضرورة. تمت من المؤلف(ع).

[لا عبرة بما خالف النية من اللفظ]

وَيَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا خَالَفَهَا مِنَ اللَّفْظِ، فَلَوْ نَوَىٰ حَجًّا وَلَبَّىٰ بِعُمْرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا مَا نَوَاهُ، وَكَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ.

(**مَسْأَلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الإِحْرَامِ: وَيَصِحُّ الإِحْرَامُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيْنٍ لِأَحَدِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ**)

وَالدَّلِيْلُ عَلَيْهِ إِحْرَامُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام حِيْنَ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله وسلم وَتَقْرِيْرُهُ لِذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَيَضَعُ مُطْلَقَ الإِحْرَامِ عَلَىٰ مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَصُوْرَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ الإِحْرَامَ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، **وَالْـمَذْهَبُ**: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ.

وَقَدْ حَمَلَ فِي (الْبَحْرِ) فِعْلَ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَىٰ النَّفْلِ.

وَالْـمُخْتَارُ: التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الإِطْلَاقُ فِي نَوْعِ الْحَجِّ الْفَرْضِ فَهُوَ يُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ فِعْلُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَاصِدٌ لِأَدَاءِ فَرِيْضَةِ الْحَجِّ قَطْعًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْلَمْ نَوْعَهُ.

وَإِنْ كَانَ الإِطْلَاقُ بِمَعْنَىٰ قَصْدِ الإِحْرَامِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، كَمَا سَبَقَ، فَلَا يُجْزِئُ عَنِ الْفَرْضِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ عَلَيْهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[ما يعمل المحرم إذا التبس عليه ما عَيَّنَ أو نَوَى]

(فَرْعٌ): وَإِذَا الْتَبَسَ مَا عَيَّنَ أَوْ نَوَى، كَإِحْرَامِ فُلَانٍ وَجَهِلَهُ، طَافَ وَسَعَى لِلْعُمْرَةِ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَلَا يَتَحَلَّلُ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ مُفْرِدٌ، فَإِنْ تَحَلَّلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ إِذِ الأَصْلُ الْبَرَاءَةُ، إِلَّا أَنْ يَنْكَشِفَ لَهُ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لَزِمَهُ الدَّمُ، وَبَعْدَ السَّعْيِ يَسْتَأْنِفُ نِيَّةً مُعَيِّنَةً لِلْحَجِّ، ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ الـمَنَاسِكَ؛ مُؤَخِّرًا لِطَوَافِ الْقُدُومِ كَالـمُتَمَتِّعِ، وَيُجْزِيْهِ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ إِذْ قَد ابْتَدَأَ الاِسْتِئْنَافَ.

وَلَا يَكُونُ اللَّبْسُ إِلَّا بَيْنَ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ، وَأَمَّا القِرَانُ فَلَا، عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ السَّوْقَ فِي صِحَّتِهِ، **وَهْوَ الـمَذْهَبُ**. وَلَا يَلْزَمُ دَمُ التَّمَتُّعِ؛ إِذِ الأَصْلُ الْبَرَاءَةُ.

(**فَائِدَةٌ**): **يَصِحُّ الإِحْرَامُ الـمُخَيَّرُ فِيهِ، نَحْو حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ**.

(**فَرْعٌ**: **حُكْمُ الإِحْرَامِ بِحَجَّتَين**)

وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، اسْتَمَرَّ فِي إِحْدَاهَا وَرَفَضَ الأُخْرَى.

وَمَنْ أَدْخَلَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ اسْتَمَرَّ فِي الأَوَّلِ، وَرَفَضَ مَا بَعْدَهُ بِالْنِّيَّةِ.

وَمَا رَفَضَهُ أَدَّاهُ لِوَقْتِهِ بِإِحْرَامٍ جَدِيْدٍ.

فَإِنْ لَمْ يَرْفُضْ لَم يُجْزِهِ لِأَحَدِهِمَا، وَبَقِيَ مُحْصَرًا حَتَّى يَفْعَلَ إِحْدَى الْحَجَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ وَالأُخْرَى فِيْمَا بَعْدَهُ، وَيَبْعَثُ بِهَدْيٍ

كَالـمُحْصَرِ، وَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِلرَّفْضِ، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الـمَرْفُوضِ، وَيَتَعَدَّدُ مَا لَزِمَهُ مِنَ الدِّمَاءِ وَنَحْوِهَا قَبْلَهُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ: لَا يَنْعَقِدُ الدَّخِيْلُ.

[**حكم التباس الدخيل**]

(فَرْعٌ): فَلَو الْتَبَسَ الدَّخِيْلُ مَعَ الاِسْتِوَاءِ -كَحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ-: رَفَضَ الدَّخِيْلَ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى.

وَمَعَ الاِخْتِلَافِ -كَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ-: رَفَضَهُمَا مَعًا؛ لِتَعَذُّرِ الـمُضِيِّ، وَعَدَمِ الـمُخَصِّصِ، وَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ وَيَقْضِيْهِمَا.

(**فَصْلٌ**: **مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ**)

(**النَّوْعُ الأَوَّلُ**: [**الرفث**، **والفسوق**، **والجدال**]):

الرَّفَثُ، وَالـمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْكَلَامُ الفَاحِشُ، **وَالْفُسُوقُ:** وَهُوَ الظُّلْمُ وَالتَّعَدِّي وَالتَّكَبُّرُ وَالتَّجَبُّرُ، **وَالْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ.** وَإِنَّمَا قُيِّدَ الرَّفَثُ هُنَا؛ لِأَنَّ الـمُرَادَ مَا لَا يَلْزَمُ فِيْهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا الـمُرَادُ فِي الآيَةِ فَيَدْخُلُ فِيْهِ: الْجِمَاعُ، كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ البَاقِرُ عليهما السلام.

وَقَالَ الإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام: «وَالرَّفَثُ، فَهْوَ الدُّنُوُّ مِنَ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾ [البقرة١٨٧]، وَمِنَ الرَّفَثِ أَيْضًا: الْفِرَاءُ عَلَى النَّاسِ، وَاللَّفْظُ القَبِيْحُ مِمَّا يَسْتَشْنِعُهُ أَهْلُ الْخَيْرِ». إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ عليه السلام.

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ): «رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ﴿لَا رَفَثَ﴾: الْجِمَاع، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾: الـمَعَاصِي، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾: لَا تـمَارِ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ».

وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الـمُرْشِدُ باللهِ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلم يَرْفُثْ وَلم يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ))**.

(والتَّزَيّنُ بِالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَدْهَانِ)

(فَائِدَةٌ): الْكُحْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: التُّوتُو وَنَحْوُهُ جَايِزٌ بِالاتِّفَاقِ، وَالـمُطَيَّبُ مُحَرَّمٌ، وَالأَسْوَدُ الَّذِي لَا طِيبَ فِيْهِ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، **وَالـمَذْهَبُ:** التَّحْرِيْمُ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «قَالَ القَاسِمُ وَمُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ طِيْبٌ». انْتَهَى.

وَفِي (الـمَجْمُوعِ) بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(فَإِنِ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ اكْتَحَلَ بِالصَّبِرِ[1] لَيْسَ فِيْهِ زَعْفَرَانٌ)**.

(١) «الصَّبِرُ- بِكَسْرِ الْبَاءِ-: الدَّوَاءُ الـمُرُّ، وَلَا يُسَكَّنُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ». تمت (مختار الصحاح).

(**وَالدّهْنُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ**):

مُحَرَّمٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهْوَ الـمُطَيِّبُ كَالْعِطْرِ، **وَجَايِزٌ بِالِاتِّفَاقِ**، وَهْوَ مَا لَا زِيْنَةَ فِيْهِ وَلَا طِيْبَ، كَالسَّمْنِ إِلَّا أَنْ يَقْتَضِيَ الْعُرْفُ أَنَّهُ زِيْنَةٌ، **وَمُخْتَلَفٌ فِيْهِ** وَهْوَ الَّذِي فِيْهِ الزِّيْنَةُ لَا الطِّيْبُ كَالزَّيْتِ وَالسَّلِيْطِ.

فَظَاهِرُ كَلَامِ الْهَادِي عليه السلام -**وَهْوَ الـمَذْهَبُ**-: التَّحْرِيْمُ.

وَقَالَ الـمُرْتَضَى عليه السلام: جَايِزٌ.

وَالأَوْلَى: تَرْكُ الدُّهْنِ كُلِّهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام الـمَرْوِيِّ فِي (الـمَجْمُوعِ): **(لَا يَدَّهِنُ الـمُحْرِمُ وَلَا يَتَطَيَّبُ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ شِقَاقٌ دَهَنَهُ مِمَّا يَأْكُلُ)**.

(**وَلُبْسُ ثِيَابِ الزِّيْنَةِ**):

كَالْحَرِيْرِ وَالْحُلِيِّ[1]، وَالـمُعَصْفَرِ، وَالـمُوَرَّسِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ -لَا الْفِضَّةِ وَالْعَقِيْقِ، وَالثِّيَابِ الْبِيْضِ وَالسُّوْدِ وَالْخُضْرِ وَالزُّرْقِ فَجَايِزَةٌ-.

وَإِن انْفَصَلَ شَيْءٌ مِنَ الْـمُزَعْفَرِ[2]، أَوِ الـمُوَرَّسِ[3] إِلَى الْجَسَدِ

---

(١) «الْحَلْيُ: حَلْيُ الْـمَرْأَةِ، وَجَمْعُهُ (حُلِيٌّ)، مِثْلُ: ثَدْيٍ وَثُدِيٍّ، وَقَدْ تُكْسَرُ الْحَاءُ. وَقُرِئَ: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾ [الأعراف١٤٨] بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا. وَ(حِلْيَةُ) السَّيْفِ جَمْعُهَا (حِلًى)، مِثْلُ: لِحْيَةٍ وَلِحًى، وَرُبَّمَا ضُمَّ».

(٢) «(زَعْفَرَ) الثَّوْبَ: صَبَغَهُ بِهِ». تمت (مختارًا).

وقال في (المصباح): «الزَّعْفَرَانُ مَعْرُوفٌ، وَزَعْفَرْتُ الثَّوْبَ: صَبَغْتُهُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَهْوَ مُزَعْفَرٌ -بِالْفَتْحِ- اسْمُ مَفْعُولٍ».

(٣) «الْوَرْسُ -بِوَزْنِ الْفَلْسِ-: نَبْتٌ أَصْفَرُ يَكُونُ بِالْيَمَنِ، تُتَّخَذُ مِنْهُ الْغُمْرَةُ لِلْوَجْهِ، =

لَزِمَتِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ طِيبٌ، **وَكُلُّ هَذَا لِلْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.**

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرْأَةِ: الْحَرِيْرَ وَالْحُلِيَّ.

وَأَجَازَ الإِمَامُ يَحْيَى وَالْفَرِيْقَانِ[1]: الْحُلِيَّ.

وَأَجَازَ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرُ عليهم السلام: الـمُوَرَّسَ وَالـمُزَعْفَرَ لِلْمَرْأَةِ.

وَيُحْتَجُّ لَهُمْ بِمَا رَوَاهُ فِي (شَرْحِ الأَحْكَامِ) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام: **(تَلْبَسُ الْـمَرْأَةُ الـمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ مَا صُبِغَ بِطِيْبٍ، وَتَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَالْجُبَّةَ وَالسَّرَاوِيلَ).**

وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَالأَحْوَطُ التَّرْكُ؛ لِـمَا رُوِي مِنْ نَهْيِهِ عَمَّا مَسَّهُ الوَرْسُ؛ وَلِـمُنَافَاةِ لُبْسِ الْحُلِيِّ وَالزِّيْنَةِ لِلإِحْرَامِ.

وَيُحْمَلُ كَلَامُ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَى غَيْرِ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْعُمُومُ مَخْصُوصًا، **وَهَذَا هُوَ الـمَذْهَبُ.**

وَفِي (الـمَجْمُوعِ) فِيْمَا لَا يَلْبَسُهُ الـمُحْرِمُ مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ عليه السلام: **(وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ).**

وَفِي الْخَبَرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم فِيْمَا لَا يَلْبَسُهُ الـمُحْرِمُ:

وَ(وَرَّسَ) الثَّوْبَ (تَوْرِيسًا) صَبَغَهُ بِالْوَرْسِ». تمت بتصرف من (المختار).
وأفاد في (المعجم الوسيط) أنَّه: «يُسْتَعْمَلُ لِتَلوينِ الـمَلَابِسِ الحَرِيرِيَّةِ؛ لِاحْتِوَائِهِ عَلَى مَادَّةٍ حَمْرَاء».

(١) أي الحنفية والشافعية.

((وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَو زَعْفَرَانٌ)).

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ عَقِيْلٍ أَنَّهُ أَحْرَمَ فِي مُوَرَّدَتَيْنِ[1]، فَقَالَ عُمَرُ: «أَتُحْرِمُ فِي مُوَرَّدَتَيْنِ؟ إِنَّكَ لَحَرِيْصٌ عَلَىٰ الْخِلَافِ». فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(دَعْنَا مِنْكَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَّةِ)**، قَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ».

قُلْتُ: وَيُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَا زِيْنَةَ فِيْهِ.

(وَعَقْدُ النِّكَاحِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، إِيْجَابًا أَوْ قَبُولًا، أَصَالَةً أَوْ وَكَالَةً أَوْ فَيْضَلَةً)

وَيُعْتَبَرُ إِحْلَالُ الوَلِيِّ حَالَ عَقْدِهِ أَوْ عَقْدِ وَكِيْلِهِ أَوْ إِجَازَتِهِ لَا حَالَ تَوْكِيْلِهِ.

وَلَا تُحْرَمُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ حَلَالٍ، وَلَا الرَّجْعَةُ وَلَو بِعَقْدٍ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ، وَالنَّهْيُ وَرَدَ عَنِ النِّكَاحِ.

فَأَمَّا الخِطْبَةُ، فَالـمَذْهَبُ الجَوَازُ، وَالـمُخْتَارُ عَدَمُهُ؛ لِـمَا فِي أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَىٰ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: **(لَا يَخْطُبُ الـمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحْ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ)**.

---

(١) «الوَرْدُ: الزَّعْفَرَانُ، وَمِنْه ثَوْبٌ مُوَرَّدٌ، أَي مُزَعْفَرٌ، وَفِي (اللِّسَانِ): قَمِيصٌ مُوَرَّدٌ: صُبِغَ علىٰ لَوْنِ الوَرْدِ، وَهْوَ دُونَ الـمُضَرَّجِ، (و) بلَون الوَرْدِ سُمِّيَ (الأَسَدُ) وَرْدًا. (كالـمُتَوَرِّدِ)، وَهْوَ مَجَازٌ، كَمَا فِي (الأَساسِ)». تمت من (تاج العروس).

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ مُحَمَّدٍ: ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **((لَا يَنْكِحُ الْـمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ))**(١).

وَأَخْرَجَهُ السِّتَّةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: **((وَلَا يَخْطُبُ))**.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(لَا يَنْكِحُ الْـمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ)**.

قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا أَعْلَمُ بَيْنَ آلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اخْتِلَافًا أَنَّ الْـمُحْرِمَ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُزَوِّجُ».

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ): «وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ قَالَا: لَا يَنْكِحُ الْـمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ». انْتَهَى.

وَهْوَ فِي أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى بِسَنَدِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) «(لَا يَنْكِحُ الْـمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ)) إلخ، الأُوْلَى -كَيَضْرِبُ، والثانية: كَيُكْرِمُ، والأُوْلَى: بمعنى يَتَزَوَّج، والثانية: بمعنى يُزَوِّجُ غَيْرَهُ. وَيجوزُ أَن تَكونَ الأَفْعَالُ الثلاثةُ مرفوعةً عَلَى النفي، وَيجوزُ أن تكونَ مجزومةً على النهي، ومقتضى النهي: التحريمُ، وبُطلانُ النكاح». أفاده السندي في حاشيته على مسند الشافعي.
وقال ابن الأمير في (سبل السلام): «(لَا يَنْكِحُ) -بِفَتْحِ حَرْفِ الْـمُضَارعَةِ-: أَيْ لَا يَنْكِحُ هُوَ لِنَفْسِهِ، (الْـمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ) -بِضَمِّ حَرْفِ الْـمُضَارعَةِ-: لَا يَعْقِدُ لِغَيْرِهِ، (وَلَا يَخْطُبُ) لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَقْدِ عَلَى الْـمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ، وَتَحْرِيمُ الْخِطْبَةِ كَذَلِكَ».

(**فَائِدَةٌ**): **وَالنِّكَاحُ مَعَ الْعِلْمِ بَاطِلٌ، وَمَعَ الْجَهْلِ فَاسِدٌ؛ لِلْخِلَافِ**.

وَقَدْ خَالَفَتِ الْحَنَفِيَّةُ؛ لِحَمْلِهِم النِّكَاحَ عَلَىٰ الدُّخُولِ، **مُحْتَجِّيْنَ** بِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُوْنَةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

وَهْوَ مُعَارَضٌ بِأَخْبَارِ أَنَّهُمَا حَلَالَانِ، وَهْيَ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهَا نَاقِلَةٌ وَحَاظِرَةٌ، وَرَوَتْهَا مَيْمُوْنَةُ وَأَبُو رَافِعٍ، وَهُمَا أَخَصُّ.

وَالنِّكَاحُ حَقِيْقَةٌ فِي الْعَقْدِ، وَأَيْضًا قَدْ وُصِفَ بِالْبُطْلَانِ، وَلَا يُوْصَفُ بِهِ إِلَّا الْعَقْدُ.

(**تَنْبِيْهٌ**: **لَا تُوْجِبُ هَذِهِ الْـمَحْظُورَاتُ إِلَّا الإِثْمَ، وَلَا فِدْيَةَ فِيْهَا**)

انْتَهَىٰ الْكَلَامُ فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ.

(**النَّوعُ الثَّانِي**: **الوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ مِنْ لَـمْسٍ وَتَقْبِيلٍ وَنَظَرٍ لِشَهْوَةٍ**)

وَلَا شَيْءَ فِي الْـمُقَدِّمَاتِ إِلَّا الإِثْمَ **عَلَىٰ الْـمَذْهَبِ**.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): وَرَوَىٰ **مُحَمَّدٌ** بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ [البَاقِرِ]، وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِم أَنَّهُمْ قَالُوا: **إِذَا قَبَّلَ الْـمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ أَهْرَقَ دَمًا**، انْتَهَىٰ.

هَذَا وَفِي الْوَطْءِ بَدَنَةٌ، وَأَقَلُّهُ مَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ.

وَتَدْخُلُ مُقَدِّمَاتُ الْوَطْءِ فِي كَفَّارَتِهِ كَتَحَرُّكِ السَّاكِنِ وَالإِمْنَاءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، لَا الإِمْذَاءِ فَلَا يَدْخُلُ، وَسَوَاءٌ وَقَعَ إِنْزَالٌ مَعَ الْوَطْءِ أَمْ لَا،

وَفِي أَيِّ فَرْجٍ، وَسَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالـمَرْأَةُ.

وَلُزُومُ الْبَدَنَةِ فِي الْوَطْءِ هُوَ قَوْلُ القَاسِمِيَّةِ مِنَ الْعِتْرَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام. وَعِنْدَ الإِمَامِ النَّاصِرِ، وَالْحَنَفِيَّةِ: شَاةٌ.

وَفِي (الْجَامِعِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ مَا لَفْظُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَدَنَةً فَبَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقَرَةً فَشَاةً.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ نَحْوَ ذَلِكَ». انْتَهَى.

وَفِي (الـمَجْمُوعِ)، وَ(الأَمَالِيّ)، وَ(شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) بِالأَسَانِيْدِ الصَّحِيْحَةِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: (الْهَدْيُ)، وَهْوَ صَادِقٌ بِالشَّاةِ، وسَيَأْتِي بِلَفْظِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالبَدَنَةُ لَازِمَةٌ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ الوُقُوفِ، وَبَعْدَ الرَّمْيِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

وَعِنْدَ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَالإِمَامِ يَحْيَى: لَا يَلْزَمُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا شَاةٌ.

قُلْتُ: هَكَذَا رَوَى عَنْهُمْ فِي (البَحْرِ).

وَفِي (الـمَجْمُوعِ) عَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: لُزُومُ البَدَنَةِ.

وَقَالَ الإِمَامُ الـمَنْصُورُ باللهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمْزَةَ: «لَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الإِمْنَاءِ».

حَكَاهُ عَنْهُ فِي (بَيَانِ القَاضِي)، أَفَادَهُ الإِمَامُ عِزُّ الدِّيْنِ بْنُ الْحَسَنِ فِي (شَرْحِ البَحْرِ).

وَفِي الإِمْنَاءِ لِشَهْوَةٍ فِي يَقَظَةٍ بِأَيِّ سَبَبٍ عَنْ تَقْبِيْلٍ أَوْ لَـمْسٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ تَفَكُّرٍ بَدَنَةٌ.

وَعِنْدَ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَالفَرِيْقَيْنِ: شَاةٌ.

وَفِي الإِمْذَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ بَقَرَةٌ.

وَالَّذِي فِي حُكْمِهِ صُوْرَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَيْثُ لَـمَسَ أَوْ قَبَّلَ ثُمَّ بَعْدَ سَاعَةٍ أَمْنَى، لَكِنَّهُ خَرَجَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَغَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الـمُوْجِبَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا غُسْلَ فِي هَذَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْتَمْتِعَ وَلَمْ يُوْلِجْ وَلَا أَمْنَى وَلَا أَمْذَى.

وَعِنْدَ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: لَيْسَ فِي الإِمْذَاءِ إِلَّا شَاةٌ، وَلَا شَيْءَ فِيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي تَحَرُّكِ السَّاكِنِ شَاةٌ، إِذَا تَحَرَّكَ لِأَجْلِ شَهْوَةٍ عَنْ لَـمْسٍ أَوْ تَقْبِيْلٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ تَفَكُّرٍ.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالـمَرْأَةُ.

(تكْرَارُ الْكَفَّارَةِ)

وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الـمُوْجِبِ فِي جَمِيْعِ هَذِهِ الصُّوَرِ، وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، إِلَّا تَحَرُّكَ السَّاكِنِ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا، وَلَو طَالَتِ

الـمُدَّةُ مَا لَمْ يَسْكُنْ ثُمَّ يَنْتَشِرُ فَتَتَكَرَّر.

وَحَكَى السَّيِّدُ يَحْيَى لِلْمَذْهَبِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ إِخْرَاجُهَا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الفَوَارِسِ عَنِ الْهَادِي عليه السلام فِي الـمُفْسِدِ، كَمَا يَأْتِي(١).

وَلَا بَدَلَ لِهَذِهِ الدِّمَاءِ عَلَى الصَّحِيْحِ إِلَّا دَمَ الْوَطْءِ الـمُفْسِدِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيْلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[النوع الثالث من محظورات الإحرام وأقسامه]

(**النَّوْعُ الثَّالِثُ: سَبْعَةُ أَشْيَاء**):

(**[القسم] الأَوَّلُ: لُبْسُ الرَّجُلِ الـمَخِيْطَ**)، **وَالـمُعْتَبَرُ مَا يُسَمَّى لُبْساً عُرْفاً**.

فَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي كِيْسٍ أَوْ كُمِّ الْغَيْرِ أَوْ وَضَعَ القَلَنْسُوةَ عَلَى يَدِهِ فَلَا فِدْيَةَ.

وَالـمُعْتَبَرُ مِنَ الـمَخِيْطِ مَا كَانَ عَنْ تَفْصِيْلٍ وَتَقْطِيْعٍ.

وَفِي (البَحْرِ) وَ(الكَوَاكِبِ): «الـمُحِيْط» -بِالْحَاءِ الـمُهْمَلَةِ- سَوَاءٌ كَانَ بِخِيَاطَةٍ أَوْ نَسْجٍ أَوْ إِلْصَاقٍ إِذَا كَانَ يُسَمَّى لُبْسًا، وَإِنْ قَلَّ الـمُغَطَّى مِنَ العُضْوِ.

---

(١) فِي أحكام من فسد إحرامه بالوطء.

قُلْتُ: وَلَمْ يَرِدْ فِي الـمَخِيْطِ نَصٌّ بِلَفْظِهِ فِيْمَا أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُ نَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: ((**لَا يَلْبَسُ الْـمُحْرِمُ قَمِيصًا، وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا خُفَّيْنِ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوَةً، وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ.** قَالَ: **وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْـمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**)). أَخْرَجَهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بِسَنَدِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَأَخْرَجَهُ السِّتَّةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِزِيَادَةِ البِرْنسِ، وَاخْتِلَافٍ يَسِيْرٍ فِي اللَّفْظِ مَعَ الاتِّفَاقِ فِي الـمَعْنَى.

وَزَادَ فِي خَبَرِ الإِمَامِ: ((**وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ رِدَاءً وَوَجَدَ قَمِيصًا ارْتَدَى بِهِ وَلَمْ يَتَدَرَّعْهُ**)). انْتَهَى.

وَقَدْ وَرَدَتْ زِيَادَةُ السَّرَاوِيْلِ فِي أَخْبَارٍ صَحِيْحَةٍ، فَنَبَّهَ بِالْقَمِيْصِ عَلَى كُلِّ مَخِيْطٍ.

[الكلام على قطع الخفين]

(تَنْبِيْهٌ): وَرَدَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذِكْرُ الْخُفَّيْنِ بِدُونِ قَطْعٍ، فَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَبعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ النَّسْخَ لِلْقَطْعِ، وَهْوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِخَبَرِ القَطْعِ السَّابِقِ، كَمَا هِيَ القَاعِدَةُ الصَّحِيْحَةُ الْـمُقَرَّرَةُ فِي الأُصُولِ، فَقَد اتَّفَقَا حُكْمًا وَسَبَبًا.

وَأَيْضًا: نَسَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ التَّرْخِيصَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

بِالْقَطْعِ أَوَّلًا، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ». انْتَهَى، وَلَمْ يَرِدْ بِلَفْظِهِ فَهْوَ إِيْهَامٌ.

وَأَيْضًا: أَضَافَ الْخَبَرَ الَّذِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَرَفَاتٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي عَرَفَاتٍ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ»، وَهْوَ غَلَطٌ، وَلَفْظُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: **((مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ))**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ القَطْعِ، وَهْوَ مُقَيَّدٌ بِالْخَبَرِ السَّابِقِ، فَتَدَبَّرْ، وَكُنْ عَلَى بَصِيْرَةٍ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ، وَلَا تَغْتَرَّ.

(فَائِدَةٌ): الْخُفُّ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، **وَالْجَوْرَبُ**: إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ، **وَالْبِرْنس**- بِكَسْرِ الـمُوَحَّدَةِ-: كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَصِقٌ بِهِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ.

والقَلَنْسُوَةُ -بِفَتْحِ القَافِ مَعَ ضَمِّ السِّيْنِ، أَوْ: ضَمِّ القَافِ مَعَ كَسْرِ السِّيْنِ وَقَلْبِ الوَاوِ يَاءً-.

هَذَا وَلَا يَحْرُمُ لُبْسُ الـمَخِيْطِ عَلَى الـمَرْأَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْخُنْثَى عَلَى الـمَذْهَبِ؛ تَرْجِيْحًا لِجَنَبَةِ الْحَظْرِ.

وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِنْ لَبِسَ، وَيَلْحَقُ بِالْقَمِيْصِ مَا فِي حُكْمِهِ كَالدِّرْعِ.

[المرخص فيه حال الإحرام]

(فَائِدَةٌ): لَا حَرَجَ فِي الِارْتِدَاءِ بِالْقَمِيْصِ وَنَحْوِهِ؛ إِذْ لَيْسَ لُبْسًا، وَقَدْ أَفَادَهُ الْخَبَرُ السَّابِقُ.

وَلَا فِي شَدِّ الْهِمْيَانِ[1]، وَالْـمِنْطَقَةِ[2]، عِنْدَ الْعِتْرَةِ وَالفَرِيْقَيْنِ، وَكَتَقْلِيْدِ السَّيْفِ وَالْـمُصْحَفِ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ مَخِيْطَاتٍ لِذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَلَبِسَ سَرَاوِيْلَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ **عَلَى الْـمَذْهَبِ**.

وَالْـمُخْتَارُ: عَدَمُ اللُّزُومِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يُمْكِنِ الِاتِّزَارُ بِهِ؛ إِذْ قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الرُّخْصَةُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْفِدْيَةَ، وَهْوَ فِي مَقَامِ البَيَانِ.

(**مَسْأَلَةٌ**: **حُكْمُ اللَّابِسِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً**)

مَنْ لَبِسَ عَامِدًا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ. قَالَ الْـمُؤَيَّدُ بِاللهِ: «لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ».

وَمَنْ لَبِسَ نَاسِيًا أَخْرَجَهُ بِلَا تَغْطِيَةٍ لِرَأْسِهِ وَلَوْ أَدَّى إِلَى شَقِّهِ مَا لَمْ يُجْحِفْ بِهِ، وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ **عَلَى الْـمَذْهَبِ**، وَقَوْلِ أَبِي العَبَّاسِ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ.

وَعِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ، وَالْهَادِي إِلَى الْحَقِّ، وَالنَّاصِرِ،

(١) «الْهِمْيَانُ: كِيسٌ يُجْعَلُ فِيهِ النَّفَقَةُ، وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسَطِ». تمت من (المصباح).

(٢) «النِّطَاقُ: جَمْعُهُ نُطُقٌ، مِثْلُ: كِتَابٍ وَكُتُبٍ، وَهْوَ مِثْلُ إِزَارٍ فِيهِ تِكَّةٌ تَلْبَسُهُ الْـمَرْأَةُ، وَقِيلَ: هُوَ حَبْلٌ تَشُدُّ بِهِ وَسَطَهَا لِلْمِهْنَةِ. وَالْـمِنْطَقُ -بِالْكَسْرِ-: مَا شَدَدْتَ بِهِ وَسَطَكَ، فَعَلَى هَذَا النِّطَاقُ وَالْـمِنْطَقُ وَاحِدٌ». تمت بتصرف من (المصباح).

وَالـمَنْصُورِ باللهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا شَيْءَ عَلَى النَّاسِي، **وَهْوَ الـمُخْتَارُ**.

قَالَ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ): «فَأَمَّا النَّاسِي فَلَمْ نُوْجِبْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَهْوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا لَبِسَ الثَّوبَ نَاسِيًا شَقَّهُ، وَخَرَجَ مِنْهُ، وَلَمْ يُرْوَ أَنَّهُ فَدَى، وَكَذَلِكَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا مُحْرِمًا عَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ بِنَزْعِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفِدْيَةِ». انْتَهَى.

وَأَمَّا عَلَى مَا قَرَّرُوهُ لِلْمَذْهَبِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ فَلَا تَلْزَمُ إِلَّا فِدْيَةُ اللُّبْسِ -إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ-.

(**[القسم] الثَّانِي: تَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَالأُذُنَانِ مِنْهُ، خِلَافَ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِ الـمَرْأَةِ**).

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ: النَّهْيُ عَنِ الْعِمَامَةِ وَالْبِرْنس.

وَفِي (شَرْحِ الأَحْكَامِ) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ إِلَى الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْـمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا)**.

وَفِيْهِ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((لَيْسَ عَلَى الْـمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا))**.

قُلْتُ: وَالقَصْرُ هُنَا: إِمَّا **ادِّعَائِيٌّ**؛ لِلْمُبَالَغَةِ، وَهْوَ مِن **الْحَقِيْقِيِّ**، وَإِمَّا **إِضَافِيٌّ** بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الـمُخَاطَبِ، فَإِن اعْتَقَدَ أَنَّ الإِحْرَامَ فِي غَيْرِ

الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ **فَقَلْبٌ**، أَوْ تَرَدَّدَ **فَتَعْيِينٌ**، أَوْ فِيهِمَا وَفِي غَيْرِهِمَا **فَإِفْرَادٌ**.

وَقَدْ وَهِمَ هُنَا الشَّارِحُ فِي (الرَّوْضِ) وَهْمًا وَاضِحًا، وَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

وَبِهِ: **((لَا تَتَنَقَّبُ الْـمَرْأَةُ الحَرَامُ))**.

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ): «وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِيهِما إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلِيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيْصًا». انْتَهَى.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **((لَا تَتَنَقَّبُ الْـمَرْأَةُ الْـمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ))**.

(حُكْمُ النِّقَابِ وَالقُفَّازِ [للمرأة])

(فَائِدَةٌ): النِّقَابُ: هُوَ الْخِمَارُ، وَفِيْهِ نُقْبَانِ لِلْعَيْنَيْنِ.

وَالقُفَّازُ -كَرُمَّان- قَالَ فِي (الْجَامِعِ): « شَيْءٌ تَتَّخِذُهُ الْـمَرْأَةُ تُدْخِلُ فِيْهِ يَدَيْهَا إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَلَهُ مَوْضِعُ الأَصَابِعِ». انْتَهَى.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ مَا ذَكَرَهُ عَلَى الْـمُحْرِمَةِ.

وَرَوَى فِي (البَحْرِ) عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَنِ الْعِتْرَةِ -بِرِوَايَةِ الإِمَامِ يَحْيَى-، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْـمَرْأَةِ النِّقَابُ

وَالقُفَّازَانِ؛ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ.

وَعِنْدَ أَهْلِ الـمَذْهَبِ، وَبَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ القُفَّازَيْنِ، **وَالأَوَّلُ هُوَ الأَوْلَى**.

فَتَحْرُمُ تَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَجْهِ الـمَرْأَةِ، أَوْ جُزْءٍ مِنْهُمَا يَتَبَيَّنُ أَثَرُهُ فِي التَّخَاطُبِ، بِأَيِّ مُبَاشِرٍ، اسْتَقَرَّ قَدْرَ تَسْبِيْحَةٍ، أَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ، بِلِبَاسٍ أَوْ بِغَيْرِ لِبَاسٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيْمِ: شَقُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَمِيْصَهُ؛ لِئَلَّا يُصِيْبَ رَأْسَهُ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «رَوَى مُحَمَّدٌ بِإِسْنَادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يَدْخُلَ الـمُحْرِمُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ أَسْتَارِهَا».

أَمَّا غَيْرُ الـمُبَاشِرِ كَالْخَيْمَةِ وَالظُّلَّةِ وَالسَّقْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَاشِرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الـمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَسْدُلُ الْجِلْبَابَ مِنَ الرَّأْسِ عَلَى وَجْهِهَا إِذَا حَاذَاهَا الرُّكْبَانُ، فَيَنْبَغِي مِثْلُ ذَلِكَ.

أَمَّا عِنْدَ خَشْيَةِ الْفِتْنَةِ فَيَجِبُ السِّتْرُ -وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالـمُبَاشِرِ-، وَتَلْزَمُ الْفِدْيَةُ كَالـمَرِيْضِ.

وَحُكْمُ الْخُنْثَى حُكْمُ الْـمَرْأَةِ، وَلَا تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ إِلَّا لِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ أَوْ بَعْضِهِمَا.

[**الأحوال التي يستثنى للمحرم فيها تغطية الرأس والوجه**]

(**فَائِدَةٌ**): (**مَا يُسْتَثْنَى مِنَ التَّغْطِيَةِ**): يُسْتَثْنَى تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ **عِنْدَ الْغُسْلِ بِدُونِ انْغِمَاسٍ**، فَإِن انْغَمَسَ لَزِمَتِ الْفِدْيَةُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ.

وَعِنْدَ التَّغَشِّي وَالْحَكِّ، بِشَرْطِ عَدَمِ اسْتِقْرَارِ التَّغْطِيَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ قَدْرَ تَسْبِيْحَةٍ.

وَيُعْفَى أَيْضًا عِنْدَ النَّوْمِ وَالِاضْطِجَاعِ عَمَا يتَغَطَّى بِالأَرْضِ، أَوْ وَضَعَ اليَدَ أَوِ الوِسَادَةَ تَحْتَهُ، وَكَذَا إِذَا أَلْصَقَ رَأْسَهُ عِنْدَ النَّوْمِ بِالْحَائِطِ أَوْ نَحْوِهِ.

قَالَ الإِمَامُ الـمَنْصُورُ باللهِ عليه السلام: أَوْ وَقَعَتِ التَّغْطِيَةُ حَالَ نَوْمِهِ، فَإِذَا انْتَبَهَ رَفَعَهُ.

وَالْـمَذْهَبُ تَلْزَمُ الْفِدْيَةُ، وَالْخِلَافُ فِيْهِ كَالْخِلَافِ فِي النَّاسِي، وَقَدْ سَبَقَ.

وَمَا لَا فِعْلَ لَهُ فِيْهِ، كَمَا تُلْقِيْهِ الرِّيْحُ أَوْ غَيْرُهَا وَأَزَالَهُ فَوْرًا فَلَا فِدْيَةَ فِيْهِ.

وَيُعْفَى لِلْمَرْأَةِ مِنْ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ مَا لَا يَتِمُّ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ.

([القسم] الثَّالِثُ: الْتِمَاسُ الطِّيْبِ)

فَيَحْرُمُ تَعَمُّدُ شَمِّهِ وَلَا فِدْيَةَ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ حَيْثُ لَـمَسَ الطِّيْبَ بِحَيْثُ يَعْلَقُ رِيْحُهُ.

وَلَوْ ذَهَبَتْ حَاسَّةُ الشَّمِّ لَمْ تَسْقُطِ الْفِدْيَةُ.

(فَرْعٌ): وَمَنْ لَطَّخَهُ غَيْرُهُ بِطِيْبٍ أَلْقَاهُ عَنْ نَفْسِهِ فَوْرًا، وَالْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَطَّخَهُ، فَإِنْ فَرَّطَ فِي حِفْظِ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُمَا وَتَعَدَّدَتْ.

وَإِنْ أَلْقَتْهُ الرِّيْحُ وَأَزَالَهُ فَوْرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَاخَى وَقْتًا تُـمْكِنُ إِزَالَتُهُ فِيْهِ لَزِمَتْهُ.

وَيَحْرُمُ مَسُّهُ إِذَا كَانَ يَنْفَصِلُ رِيْحُهُ، وَإِلَّا جَازَ.

وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الطِّيْبِ، وَحَمْلُهُ فِي قَوَارِيْرِهِ وَنَحْوِهَا.

(تَخْصِيصُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ)

(فَائِدَةٌ): يُخَصُّ مِنْ ذَلِكَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ، فَإِنَّهُ يُقَبِّلُهُ وَلَوْ كَانَ فِيْهِ طِيْبٌ، وَيُزِيْلُ مَا انْفَصَلَ إِلَيْهِ فَوْرًا. وَفِي (البَحْرِ): «وَلَهُ الْتِمَاسُ الرُّكْنِ مُطَيَّبًا، وَالدُّنُوُّ مِنَ الْكَعْبَةِ حَالَ تَجْمِيرِهَا»[١].

[أقسام الرياحين]

(مَسْأَلَةٌ): الرَّيَاحِيْنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

---

(١) والوجه في ذلك: أن المحرمين من السلف والخلف لم يزالوا يُقَبِّلُونَ الحَجَرَ الأسودَ ويستلمونه، وهو لا ينفكُّ مطيبًا بالمسك وغيره، من غير نكير، فهو إجماع على تخصيصه. والله تعالى ولي التوفيق. تمت من المؤلِّف(ع).

الأَوَّلُ: تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ الْفِدْيَةُ وَالإِثْمُ، وَهْوَ الَّذِي إِذَا يَبِسَ كَانَ طِيْبًا كَالْوَرْدِ وَالْوَالَةِ وَالْبَنَفْسَجِ وَالْكَاذِي وَالصَّنْدَلِ.

الثَّانِي: مُحَرَّمٌ شَمُّهُ وَلَا فِدْيَةَ، وَهْوَ الرَّيْحَانُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ.

الثَّالِثُ: لَا إِثْمَ فِيْهِ وَلَا فِدْيَةَ، وَهْوَ الشَّذَابُ، وَالخُزَامَى وَهْوَ النَّرْجِسُ، وَالْبَرْدَقُوش، وَالْبُعَيْثِرَانُ وَهْوَ الْغُبَيْرَاءُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَا يَأْكُلُ طَعَامًا مُزَعْفَرًا إِلَّا مَا ذَهَبَ رِيْحُهُ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مُبَخَّرًا بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ، لَا بِالـمَائِعَةِ وَاللُّبَانِ وَالجَاوِي وَنَحْوِهَا.

وَفِي (الإِبَانَةِ) وَ(الانْتِصَارِ): وَيَجُوزُ شَمُّ الطِّيْبِ مَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ.

وَفِي (البَحْرِ): «وَالْـمِسْكُ يَحْرُمُ الْتِمَاسُهُ إِجْمَاعًا؛ إِذْ نَصَّ عَلَى الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَهَذِهِ أَبْلَغُ».

(الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الطِّيْبِ لِلْمُحْرِمِ)

قُلْتُ: وَبِالسَّنَدِ الصَّحِيْحِ إِلَى الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: **(لَا يَدَّهِنُ المُحْرِمُ وَلَا يَتَطَيَّبُ)**.

وفي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ): «أَمَّا الطِّيْبُ فَلَا خِلَافَ أَنَّ الـمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي التَّطَيُّبِ لِلإِحْرَامِ.

[لا يضر طيب الفاكهة]

وفيه: فَأَمَّا الفَاكِهَةُ فَإِنَّهَا لَا تَجْرِي مَجْرَى الطِّيْبِ». انْتَهَى.

فَالفَوَاكِهُ الـمَأْكُولَةُ كَالسَّفَرْجَلِ، والأُتْرُجِّ، وَاللِّيْمِ، وَالتُّفَّاحِ يَجُوزُ شَمُّهَا؛ لِأَنَّ الـمَقْصُودَ بِهَا الأَكْلُ، وَيَلْزَمُ شَمُّهَا.

وَفِي البُخَارِيِّ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ: أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعِرَّانَةِ[1]، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهْوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيْبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهْوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: ((**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟**))، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: ((**اغسِلِ الطِّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنكَ الْجُبَّةَ**[2]**، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**)).

وَأَخْرَجَهُ الـمُؤَيَّدُ بِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهْوَ مُصْفَرُّ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، وَفِيْهِ: ((**انْزَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ**)).

وَقَالَ: «وَفِي بَعْضِ الأَخْبَارِ: ((**اغسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ**[3] **وَالصُّفْرَةِ**))». إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) «الْجِعِرَّانَة: هُوَ مَوضِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِف -بِكَسْر أَوَّلِهِ، وبكسر الْعَيْنِ، وَتَشْديد الرَّاء- وَيُقَال: بإِسكانها، وَتَخْفِيف الرَّاء. قَالَ عَلِيُّ بنُ الْـمَدِينِيِّ: أهل الْـمَدِينَةِ يخففونها، وَأَهلُ الْعِرَاقِ يشددونها، وَخَطَّأَ الْخطابِيُّ التَّشْدِيدَ». أفاده في (فتح الباري).

(٢) الجبة: «ثَوبٌ سَابِغٌ وَاسِعُ الكُمَّيْنِ مَشْقُوقُ الـمُقَدَّمِ يُلْبَسُ فَوقَ الثِّيَابِ وَالدِّرْعِ». أفاده في (المعجم الوسيط).

(٣) «الْخَلُوقُ -بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ-: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مُرَكَّبٌ فِيهِ زَعْفَرَانٌ». تمت من (فتح الباري).

(الْكَلَامُ عَلَى الطِّيْبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ)

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ السِّتَّةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيْبٍ فِيْهِ مِسْكٌ».

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) أَنَّهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[1] الطِّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ».

فَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ أَحْسَنُهَا مَا قَالَهُ الـمُؤَيَّدُ بِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ طَيَّبَتْهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ لَـمَّا أَرَادَ الإِحْرَامَ غَسَلَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ».

قُلْتُ: وِفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «حِيْنَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ».

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «قَالَ القَاسِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطِّيْبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حَتَّى رَأَيْتُ وَبِيْصَ الطِّيْبِ فِي مَفْرِقِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

وَرَوَى دَاوُدُ عَنِ القَاسِمِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَاءَ فِي تَسْهِيْلِ الطِّيْبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَإِنَّا لَنَكْرَهُهُ؛ لِـمَا يَجِدُ غَيْرُهُ مِنَ الـمُحْرِمِينَ مَعَهُ». انْتَهَى.

قُلْتُ: يَعْنِي وَلَيْسَ كَذَلِكَ الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ الَّذِيْنَ مَعَهُ لَمْ

---

(١) «وَبِيصِ -بِالـمُوَحَّدَةِ الـمَكْسُورَةِ، وَآخِرُهُ صَادٌ مُهْمَلَةٌ- هُوَ: الْبَرِيقُ». من (فتح الباري).

يُحْرِمُوا إِلَّا بَعْدَهُ.

وَفِي (الْجَامِعِ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ وَحُسَيْنًا ابْنَي عَلِيٍّ [بن الحسين]، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا اغْتَسَلُوا فِي مَنَازِلِهِم، ثُمَّ يَتَطَيَّبُونَ بِأَطْيَبِ طِيْبِهِم، ثُمَّ يَلْبَسُونَ ثِيَابَ إِحْرَامِهِم، ثُمَّ يَخْرُجُونَ إِلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَيَكُونُ آخِرَ مَا يَخْرُجُونَ بِهِ».

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُم اغْتَسَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ لِلإِحْرَامِ، **وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ التَّرْكَ أَحْوَطُ، وَأَنَّ القَوْلَ أَقْوَىٰ**، وَهْوَ صَرِيْحٌ فِي الـمَنْعِ، وَحِكَايَةُ الفِعْلِ مُحْتَمَلَةٌ، هَذَا فِيْمَا كَانَ فِعْلُهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَهْوَ مُجْمَعٌ عَلَىٰ تَحْرِيْمِهِ، واللهُ الـمُوَفِّقُ.

(**[القسم] الرَّابِعُ**: (**أَكْلُ صَيْدِ البَرِّ**)

أَكْلُ صَيْدِ البَرِّ، وَأَقَلُّهُ: مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لِغَيْرِ الإِحْرَامِ كَالـمَيْتَةِ مِنْهُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالفَهْدِ، وَيَدْخُلُ الجَرَادُ وَالشَّظَاءُ وَالنَّحْلُ عَلَىٰ **الصَّحِيحِ**.

وَالـمُعْتَبَرُ مَا كَانَ جُزْءًا مِنْهُ كَالجِلْدِ وَالصُّوفِ، أَوْ يَؤُولُ إِلَيْهِ كَبَيْضِهِ، لَا اللَّبَنِ وَالسَّمْنِ وَالعَسَلِ وَالحَرِيرِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ، فَلَيْسَ بِصَيْدٍ.

وَمَذْهَبُ الْعِتْرَةِ وَهْوَ الـمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ **تَحْرِيْمُهُ مُطْلَقًا**، سَوَاءٌ صَادَهُ الـمُحْرِمُ أَوْ غَيْرُهُ، صِيْدَ

لَهُ أَوْ لَمْ يُصَدْ لَهُ، بِإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة٩٦]، **وَالْـمُرَادُ:** الْـمَصِيْدُ لَا الِاصْطِيَادُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَغْنَىٰ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة٩٥].

وَلِخَبَرِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ الْـمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ رَدَّ صَيْدَهُ، وَقَالَ: ((**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**))، فَعَلَّلَهُ بِالإِحْرَامِ.

وَفِي (الْجَامِعِ): «وَإِنَّما كَانَ الصَّعْبُ صَادَهُ لِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام امْتَنَعَ مِنَ الأَكْلِ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ عُثْمَانُ: مَا كَرِهْتَ مِنْ هَذَا، فَوَاللهِ مَا أَشَرْنَا، وَلَا أَمَرْنَا، وَلَا صِدْنَا. فَقَالَ عليه السلام: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، أَخْرَجَهُ الْـمُؤَيَّدُ باللهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيْهِ. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَالْبَزَّارُ.

وَقَد احْتَجَّ مَنْ أَجَازَهُ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ الْـمُحْرِمُ وَلَمْ يُصَدْ لَهُ بِمَا لَا يُقَاوِمُ هَذَا.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَتَرْكُهُ أَحْوَطُ.

(فَصْلٌ: تَفْسِيرُ الفِدْيَةِ)

وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ مِنْ قَوْلِهِ: «الأَوَّلُ: لُبْسُ الرَّجُلِ» إلخ، فِيْهَا الْفِدْيَةُ. وَهِيَ:

إِمَّا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ. **أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ،** كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ مِنَ الْحُبُوبِ. **وَالـمُرَادُ بِالإِطْعَامِ: التَّمْلِيْكُ، أَيْنَمَا وَرَدَ فِي الْحَجِّ.**

وَتُجْزِي الْقِيْمَةُ، وَفِي وَاحِدٍ مَا لَمْ تَبْلُغ النِّصَابَ **عَلَى الـمَذْهَبِ**(١).

وَإِمَّا شَاةٌ بِسِنِّ الْأُضْحِيَّةِ، أَوْ **عُشْرُ** بَدَنَةٍ، أَوْ **سُبْعُ** بَقَرَةٍ.

فَهَذِهِ هِيَ **الْفِدْيَةُ** أَيْنَمَا ذُكِرَتْ، وَهَذَا هُوَ تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦].

وَالتَّخْيِيْرُ لِلْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَى الإِمَامُ يَحْيَى عَنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ قَوْلُ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِالـمَعْذُورِ، وَأَمَّا الـمُتَمَرِّدُ فَالدَّمُ.

قُلْتُ: وَالنَّصُّ وَارِدٌ فِي الـمَعْذُورِ، لَكِنْ غَيْرُهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ.

(مَعْنَى الفِدْيَةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْجَزَاءِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالقِيْمَةِ)

(فَائِدَةٌ): (الْفِدْيَةُ): اسْمُ مَا لَزِمَ بِمَحْظُورٍ غَيْرِ الْوَطْءِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ.

وَ(الْكَفَّارَةُ): مَا لَزِمَ بِالْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَبِتَرْكِ نُسُكٍ، وَبِفَوَاتِ مَا أَحْرَمَ لَهُ.

---

(١) وعند المؤلّف (ع) أنها تجزيء، وفي واحد، ولو بلغت النصاب.

وَ(**الْجَزَاءُ**): مَا لَزِمَ بِقَتْلِ الصَّيْدِ.

وَ(**الصَّدَقَةُ**): لِـمَا دُوْنَهُمَا.

وَ(**الْقِيْمَةُ**): مَا وَجَبَ بِقَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَأَكْلِ لَحْمِهِ، وَأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَجَرِهِ.

وَتَلْزَمُ الْحَلَالَ وَالـمُحْرِمَ وَالْعَامِدَ وَغَيْرَهُ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيْلُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

([القسم الخَامِسُ]: الخِضَابُ وَالتَّقْصِيْرُ)

الْخَامِسُ: الْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ لَا بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ طِيْبٌ وَزِيْنَةٌ، فَتَلْزَمُ الْفِدْيَةُ فِي كُلِّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، لَا فِي مَجَالِسَ فَأَرْبَعُ فِدًى.

وَكَذَا فِي خَضْبِ خَمْسٍ مِنْهَا، وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

([القسم] السَّادِسُ: تَقْصِيْرُ الأَظْفَارِ)

وَالـمُعْتَبَرُ فِيْهِ الـمُعْتَادُ. وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْخِضَابِ، فَفِي الْجَمِيْعِ فِدْيَةٌ، وَكَذَا فِي خَمْسٍ مِنْهَا.

وَكَذَا تَلْزَمُ الْفِدْيَةُ فِي خَضْبِ أَوْ قَصِّ نِصْفِ عَشَرَةٍ، أَوْ رُبْعِ عِشْرِينَ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

وَمَا أُضِيْفَ مِنْهُ بَطَلَ بَاقِيْهِ.

[لا شيء في خضاب اللحية والرأس وسائر البدن]

(فَائِدَةٌ): لَا شَيْءَ فِي خِضَابِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ. أَفَادَهُ الإِمَامُ عِزُّ الدِّيْنِ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهَا، **وَهُوَ الْـمَذْهَبُ**، وَكَذَا لَا شَيْءَ فِي الإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ.

([القسم السَّابِع]: إِزَالَةُ الشَّعَرِ وَالبَشَرِ)

السَّابِعُ: مِمَّا تَجِبُ فِيْهِ الْفِدْيَةُ: إِزَالَةُ سِنٍّ أَوْ شَعَرٍ أَوْ بَشَرٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مُحْرِمٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ فَسَادِ إِحْرَامِهِ، يَتَبَيَّنُ أَثَرُهُ فِي التَّخَاطُبِ مَعَ القُرْبِ الْـمُعْتَادِ بِغَيْرِ عِنَايَةٍ.

وَفِيْمَا لَا يُرَى إِلَّا بِتَأَمُّلٍ: **صَدَقَةٌ**، نِصْفُ صَاعٍ، وَفِيْمَا لَا أَثَرَ لَهُ: مَا تَيَسَّرَ -وَلَوْ تَـمْرَةً-، سَوَاءٌ كَانَ لِعُذْرٍ أَمْ لَا.

(فَرْعٌ: قَلْعُ الأَسْنَانِ)

فَلَوْ قَلَعَ جَمِيْعَ الأَسْنَانِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَتَخَلَّل الإِخْرَاجُ لَمْ تَلْزَمْ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

(فَائِدَةٌ): لوْ سَقَطَ فَأَزَالَ شَعَرًا أَوْ بَشَرًا أَوْ نَحْوَهُ: فَلَا شَيْءَ -إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَسَارَ السَّيْرَ الْـمُعْتَادَ-.

وَبِهَذَا يُسْتَفَادُ أَنَّ جَمِيْعَ بَدَنِهِ فِي حُكْمِ الأَمَانَةِ، كَالْوَدِيْعَةِ.

(فَرْعٌ): وَتَدْخُلُ فِدْيَةُ شَعَرِ الْجِلْدَةِ إِنْ قُطِعَتْ فِي فِدْيَتِهَا، كَمَنْ جُرِحَ ثُمَّ قُتِلَ مُتَّصِلًا.

(مَسْأَلَةٌ): وَيَجِبُ فِيْمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ السِّنِّ وَالشَّعَرِ وَالْبَشَرِ،

وَعَنْ خَضْبِ كُلِّ إِصْبَعٍ أَوْ تَقْصِيرِهَا: **صَدَقَةٌ**، وَهْيَ نِصْفُ صَاعٍ، وَفِيْمَا دُونَ الإِصْبَعِ حِصَّتُهُ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الإِصْبَعِ بِالـمَسَاحَةِ، فَفِي نِصْفِهَا نِصْفُ صَدَقَةٍ، وَهَكَذَا.

وَفِي الْشَّعَرَةِ الوَاحِدَةِ مِلءُ الْكَفِّ أَوْ تَمْرَةٌ أَوْ رَغِيْفٌ، وَيُجْزِي الدَّمُ وَلَوْ كَانَتْ قِيْمَتُهُ أَقَلَّ مِنَ الصَّدَقَةِ. **هَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ الـمُقَرَّرِ لِلْمَذْهَبِ**.

(فَائِدَةٌ): لَوْ جَنَىٰ الـمُحْرِمُ جِنَايَاتٍ تُوْجِبُ القَصَاصَ لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ غُرْمَانِ.

(مَسْأَلَةٌ): **(وَلَا تَتَضَاعَفُ الْفِدْيَةُ بِتَضْعِيْفِ الْجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْ هَذِهِ الـمَحْظُورَاتِ فِي الـمَجْلِسِ)**

فَالـمَخِيْطُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَهْوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: لِلرَّأْسِ كَالقَلَنْسُوَةِ وَالعِمَامَةِ وَالبِرْنِس، **وَلِلْيَدَيْنِ** كَالقُفَّازَيْنِ، **وَلِلْرِّجْلَيْنِ** كَالْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ، **وَلِلْبَدَنِ** كَالقَمِيْصِ وَالْجُبَّةِ وَالقَبَا وَالدِّرْعِ وَالفَرْوِ.

فَإِنْ لَبِسَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَجْلِسٍ فَفِيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَو طَالَ الـمَجْلِسُ أَوِ اسْتَمَرَّ فِي لُبْسِهِ فِي مَجَالِسَ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ إِخْرَاجُ الْفِدْيَةِ جَمِيْعِهَا، أَوْ الصَّدَقَةِ، أَوْ نَزْعُ اللِّبَاسِ.

فَمَتَىٰ فَعَلَ جِنْسًا وَاحِدًا وَكَرَّرَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَمْ تَلْزَمْهُ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَإِنْ تَخَلَّلَ نَزْعُ اللِّبَاسِ -مَثَلًا- نَحْوَ أَنْ يَلْبَسَ الـمَخِيْطَ ثُمَّ يَنْزَعَهُ ثُمَّ يَلْبَسَهُ لَزِمَتْ فِدْيَتَانِ.

وَنَحْوَ: أَنْ يَتَضَمَّخَ بِالطِّيْبِ ثُمَّ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَزُولَ رِيْحُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ثُمَّ يَتَضَمَّخَ لَزِمَتْ فِدْيَتَانِ.

وَكَذَلِكَ الخَضْبُ بِأَنْ يَزُولَ جِرْمُهُ لَا لَوْنُهُ وَغَيْرُهُ.

وَكَذَا لَوْ تَخَلَّلَ إِخْرَاجُ الْفِدْيَةِ تَكَرَّرَتْ، خِلَافُ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَعِنْدَهُ لَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ إِلَّا بِلُبْسِ يَوْمٍ كَامِلٍ أَوْ لَيْلَةٍ.

فَإِنْ تَضَاعَفَ اللِّبَاسُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ كَمِغْفَرٍ وَعِمَامَةٍ فَوْقَ قَلَنْسُوةٍ، أَوْ قَبَا فَوْقَ جُبَّةٍ فَوْقَ قَمِيْصٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي مَجَالِسَ إِنْ غَطَّى الثَّانِي غَيْرَ مَا غَطَّى الأَوَّلُ تَعَدَّدَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

[تفصيل الأجناس]

(تَنْبِيْهٌ): تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَلُبْسُ الرَّجُلِ الـمَخِيْطَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَالتِمَاسُ الطِّيْبِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ جِنْسٌ، وَخَضْبُ الأَصَابِعِ جِنْسٌ، وَتَقْصِيْرُهَا جِنْسٌ، وَإِزَالَةُ الشَّعَرِ وَالبَشَرِ كِلَاهُمَا جِنْسٌ إِنْ أُزِيْلَا بِفِعْلٍ وَاحِدٍ، وَجِنْسَانِ إِنْ كَانَا بِفِعْلَيْنِ وتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ، وَأَكْلُ الصَّيْدِ أَيِّ صَيْدٍ كَانَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَالْجِسْمُ كَالعُضْوِ الوَاحِدِ.

(عَدَمُ تَكْرَارِ الفِدْيَةِ عَلَى الـمَعْذُورِ)

(مَسْأَلَةٌ): وَمَتَى تَخَلَّلَ نَزْعُ اللِّبَاسِ وَلَا عُذْرَ، أَوْ مَعَهُ- وَلَمْ يَنْوِ الـمُدَاوَمَةَ- تَكَرَّرَتْ إِجْمَاعًا.

وَالـمَذْهَبُ أَنَّهَا تَكَرَّرُ وَلَوْ نَوَاهَا. وَعِنْدَ الإِمَامِ الـمَنْصُورِ بِاللهِ وَابْنِ أَبِي الفَوَارِسِ: لَا تَتَكَرَّرُ مَعَهُمَا.

قُلْتُ: وَكَلَامُ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الحَقِّ فِي (الأَحْكَامِ) يُفِيْدُ أَنَّ الـمَعْذُورَ لَا تَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، **وَهْوَ الرَّاجِحُ**؛ لِـمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الحَرَجِ وَالـمَشَقَّةِ، ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ**﴾[البقرة:١٨٥]، وَلِعَدَمِ الدَّلِيْلِ عَلَى التَّكْرَارِ.

[حكم الحجامة، وعصر الدماميل، وإزالة الشوك]

(فَرْعٌ): وَلَا شَيْءَ فِي الْحِجَامَةِ وَعَصْرِ الدَّمَامِيْلِ وَإِزَالَةِ الشَّوْكِ -وَلَوْ خَرَجَ دَمٌ-، إِلَّا أَنْ يُزِيْلَ بِذَلِكَ شَعَرًا أَوْ بَشَرًا لَهُ أَثَرٌ.

فَأَمَّا لَوْ قَلَعَ الضِّرْسَ الـمُؤْذِيَ جَازَ، وَوَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، خِلَافُ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَتَكُونُ الْفِدْيَةُ عَلَى الـمُحْرِمِ لَا عَلَى الفَاعِلِ، إِلَّا أَنْ يَقْلَعَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

قُلْتُ: وَرَوَى الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: **(لَا يَنْزِعُ الـمُحْرِمُ ضِرْسَهُ وَلَا ظُفُرَهُ إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَاهُ)**.

وَبِهَذَا السَّنَدِ، قَالَ: **(يَحْتَجِمُ الـمُحْرِمُ إِنْ شَاءَ)**.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ بِرِوَايَةِ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ، وَعُلَمَاءِ الأُمَّةِ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا عَدَمُ لُزُومِ الْفِدْيَةِ إِنْ لَمْ يَزُلْ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ،

إِلَّا أَنَّ فِي (الأَمَالِي):

قَالَ مُحَمَّدٌ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُوْسَى عَنِ الـمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ. فَقَالَ: يَحْتَجِمُ وَيُكَفِّرُ.

وَذَكَرَ غَيْرُ عَبْدِ اللهِ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَفَدَى.

فَالأَوْلَى إِخْرَاجُهَا.

[الدليل على لزوم الفدية]

وَالأَصْلُ فِي لُزُومِ الْفِدْيَةِ فِي هَذَا البَابِ كُلِّهِ: النَّصُّ فِي شَعَرِ الرَّأْسِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، وَقِيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَبِهَذَا تَمَّ الكَلَامُ عَلَى السَّبْعَةِ الأَشْيَاءِ مِنَ النَّوْعِ الثَّالِثِ.

(**النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ قِسْمَانِ**):

([١]: **مَا يَسْتَوِي فِيْهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ**):

الأَوَّلُ: يَسْتَوِي فِيْهِ العَمْدُ وَالخَطَأُ فِي اللُّزُومِ، وَهُوَ قَتْلُ القَمْلِ -بِسُكُونِ الـمِيْمِ، لَا بِتَشْدِيْدِهَا فَيَجُوزُ-، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُحْرِمٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ مُحْرِمٍ، لَا مِنْ حَلَالٍ فَيَجُوزُ(١).

---

(١) أي قتل قملة الحلال إذا قتلها الـمُحْرِمُ فلا شيء.

وَسَوَاءٌ قَتَلَهُ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَوْ طَرَحَهُ فَيَمُوتُ، وَكَذَا بَيْضُهُ، وَهْوَ السَّخَبُ.

فَلَوْ سَقَطَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ.

وَيَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ مِثْلِهِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ رَضِيَ(١).

وَلَهُ إِلْقَاءُ الثَّوْبِ، وَيَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ.

وَإِذَا دُفِنَ الـمَيِّتُ الـمُحْرِمُ وَفِيْهِ قَمْلٌ لَزِمَتْ مِنْ مَالِهِ.

(فَائِدَةٌ): الوَاجِبُ فِي القَمْلَةِ الوَاحِدَةِ أَوِ النَّحْلَةِ أَوِ النَّمْلَةِ كَالشَّعَرَةِ إِذَا أُزِيلَتْ، صَدَقَةٌ مِلْءُ الكَفِّ أَوْ تَمْرَةٌ.

(مَسْأَلَةٌ): مَنْ لَزِمَهُ عَشَرَةُ دِمَاءٍ أَجْزَتْهُ عَنْهَا بَدَنَةٌ، وَعَنِ السَّبْعَةِ بَقَرَةٌ، إِلَّا مَا وَجَبَ مِنَ الدِّمَاءِ عَنِ الجَزَاءِ فَلَا يُجْزِي إِلَّا ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥].

[بيان ما يجوز للمحرم قتله، وما لا يجوز]

([٢]: **مَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ**)

(القِسْمُ الثَّانِي): وَهْوَ الَّذِي يَفْتَرِقُ فِيهِ العَمْدُ وَالخَطَأُ: قَتْلُ كُلِّ مُتَوَحِّشٍ -سَوَاءٌ كَانَ صَيْدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنْ تَأَهَّلَ- مَأْمُونَ الضَّرَرِ.

---

(١) أي رضي الغير.

أَمَّا لَوْ خَشِيَ ضَرَرَهُ جَازَ قَتْلُهُ -وَلَوْ فِي الـمَآلِ-، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْدُوَ، أَوْ عَادَتُهُ العَدْوُ كَالأَسَدِ وَالنَّمِرِ.

أَمَّا النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمَا إِلَّا مُدَافَعَةً.

وَسَوَاءٌ قَتَلَهُ قَاصِدًا بِمُبَاشَرَةٍ بِأَنْ يَضْرِبَهُ، أَوْ يَتَسَبَّبَ قَاصِدًا بِمَا لَوْلَاهُ لَـمَا انْقَتَلَ، نَحْوَ أَنْ يُمْسِكَهُ حَتَّى مَاتَ، أَوْ قَتَلَهُ الغَيْرُ، أَوْ يَحْفِرَ لَهُ بِئْرًا، أَوْ يَمُدَّ لَهُ شَبَكَةً -وَلَوْ قَبْلَ إِحْرَامِهِ-، أَوْ وَقَعَ فِيْهَا الصَّيْدُ بَعْدَ إِحْلَالِهِ حَيْثُ فَعَلَهُ لِلْصَّيْدِ، أَوْ بِدَلَالَةٍ أَوْ إِغْرَاءٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ دَفْعِ سِلَاحٍ لِلْغَيْرِ لِقَصْدِ القَتْلِ؛ **إِلَّا الـمُسْتَثْنَى، وَهُوَ الْحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ، وَالسَّبُعُ العَادِي،** فَهَذِهِ وَرَدَ النَّصُّ النَّبَوِيُّ بِجَوَازِ قَتْلِهَا لِلْمُحْرِمِ. وَزَادَ بَعْضُهُم: الذِّئْبَ وَالنَّمِرَ.

وَقَدْ أُلْحِقَ بِهَا كُلُّ مَا شَارَكَهَا فِي الـمَعْنَى الَّذِي هُوَ الأَذَى وَالإِضْرَارُ، وَمِنْهَا: الوَزَغَ، وَالقُرَادُ، وَالْحَلَمُ[1].

وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا وَحْشِيَّةٌ إِلَّا الهِرَّ وَالْكَلْبَ، وَإِلَّا البَحْرِيَّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي نَهْرٍ فِي الْحَرَمِ.

وَالْجَرَادُ بَرِّيٌّ فَيُضْمَنُ بِالقِيْمَةِ، وَلَا جَزَاءَ فِيْهِ إِجْمَاعًا، **وَإِلَّا الأَهْلِيَّ** وَإِنْ تَوَحَّشَ أَيْ فِي لُزُومِ الْجَزَاءِ، **وَإِلَّا فَكُلُّ الحَيَوَانَاتِ**

(١) «الْحَلَمُ: الْقُرَادُ الضَّخْمُ، الْوَاحِدَةُ: حَلَمَةٌ، مِثْلُ: قَصَب وَقَصَبَةٍ». تمت (مصباحًا).

حَرَامٌ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ.

(فَائِدَةٌ): فَلَوْ صَالَ الصَّيْدُ عَلَى الـمُحْرِمِ فَقَتَلَهُ دِفَاعًا فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، خِلَاف أَبِي حَنِيْفَةَ.

وَجَمِيْعُ الطُّيُورِ وَحْشِيَّةٌ إِلَّا الدَّجَاجَ، فَإِنِ الْتَبَسَ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْجَزَاءِ، لَكِنَّهُ يَأْثَمُ فَيَحْرُمُ.

[بيان ما يلزم في قتل الصيد]

(فَصْلٌ): وَفِيْه مَعَ العَمْدِ: الْجَزَاءُ، **وَالعَمْدُ:** هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، **وَالْخَطَأُ:** هُوَ أَنْ يَقْصِدَ غَيْرَهُ فَيُصِيْبَهُ، فَلَوْ رَمَى صَيْدًا ظَانًّا أَنَّهُ مِمَّا يُبَاحُ لَزِمَهُ الجَزَاءُ -وَلَوْ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ-. قَالَ فِي (الكَافِي): «وَهْوَ إِجْمَاعٌ إِلَّا عَنِ النَّاصِرِ».

([مَعْنَى] الْجَزَاءِ):

وَالْجَزَاءُ: هُوَ أَنْ يَنْحَرَ مِثْلَهُ مِنَ النَّعَمِ، وَهْيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالشَّاءُ، أَوْ يَفْعَلَ عَدْلَ ذَلِكَ الـمُمَاثِلِ مِنْ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[معنى المماثلة]

وَالـمُمَاثَلَةُ: هِيَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي الْخِلْقَةِ أَوِ الفِعْلِ، كَالتَّمَاثُلِ بَيْنَ الشَّاةِ وَالْحَمَامَةِ فِي الْعَبِّ[1]، هَكَذَا ذَكَرُوهُ وَرَوَوهُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ.

---

(١) «قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي (مُتَخَيَّرِ الأَلْفَاظِ): الْعَبُّ: شُرْبُ الْـمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَصٍّ».
=

وَهْوَ فِي (أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى) عَنِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ: فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ.

وَمَتَى صَحَّ الحُكْمُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِلاسْتِبْعَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ الـمَقْبَلِيُّ فِي (الـمَنَارِ)، وَالأَمِيْرُ فِي (الـمِنْحَةِ) وَغَيْرُهُمَا؛ إِذِ النَّصُّ القُرْآنِيُّ قَدْ أَوْجَبَ مَا حَكَمَ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِالـمُمَاثَلَةِ؛ إِذْ هُمْ أَعْلَمُ بِاللُّغَةِ وَالشَّرْعِ، وَكَفَى بِبَابِ مَدِيْنَةِ العِلْمِ، وَتُرْجُمَانِ القُرْآنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: بَل الـمُمَاثَلَةُ: القِيْمَةُ، إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا هَدْيًا، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ الـمَسَاكِيْنَ، كُلُّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ: يَوْمًا.

وَهْوَ خِلَافُ مَعْنَى الـمُمَاثَلَةِ لُغَةً، وَمَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الجَزَاءَاتِ: الـمُمَاثَلَةُ فِي الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ، وَالصِّحَّةِ وَالعَيْبِ.

وَإِنْ أَخْرَجَ الصَّحِيْحَ عَنِ الـمَعِيْبِ فَهْوَ أَفْضَلُ لَا العَكْسُ، وَفِي الحَامِلِ مِثْلُهَا.

وَيُعْتَبَرُ فِي وَلَدِ الصَّيْدِ وَلَدٌ مِثْلُهُ مِنَ الجَزَاءِ.

تمت (مصباحًا).

وَإِنْ عَدَلَ إِلَى الإِطْعَامِ أَوِ الصِّيَامِ قَدَّرَ قِيْمَتَهُ مِنْ قِيْمَةِ أُمِّهِ، النِّصْفُ أَوِ الرُّبُعُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَأَطْعَمَ بِقَدْرِهِ، أَوْ يُصَامُ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلّ مِنْهُ أَخْرَجَهُ أَوْ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلَانِ خُيِّرَ الجَانِي.

وَيُرْجَعُ فِيْمَا لَهُ مِثْلٌ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ السَّلَفُ، وَيَكْفِي خَبَرُ عَدْلٍ أَنَّهُمْ حَكَمُوا.

وَيَسْتَمِرُّ الْحُكْمُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُعَادُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام[1]: **(فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي البَقَرَةِ الوَحْشِيَّةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الضَّبُعِ شَاةٌ، -وَإِنْ عَدَى فَلَا شَيء-، وَفِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ)**.

وَعَنْ عُمَرَ: «فِي الضَّبِّ جَدْيٌ»، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي القُمْرِيِّ وَالدُّبْسِيِّ وَاليَعْقُوبِ وَالْحَجَلِ الأَخْضَرِ - أَيْ الدُّرَّةِ - شَاةٌ».

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ: إِنَّ فِي بَقَرَةِ الوَحْشِ وَحِمَارِهِ: بَقَرَةً، وَفِي الوَعْلِ: بَقَرَةً، وَفِي الثَّعْلَبِ: مِثْلَهُ، **وَالـمَذْهَبُ:** لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ ضَارٌّ، وَلَا شَيْءَ فِي القِرْدِ، وَقِيْلَ: شَاةٌ. وَفِي الرُّخَمَةِ: شَاةٌ، وَمِثْلُ اليَرْبُوعِ وَالأَرْنَبِ عَنَاقٌ، -وَهْيَ الَّتِي لَهَا دُوْنَ سَنَةٍ-، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا مُسْتَوْفًى فِي البَسَائِطِ[2].

---

(١) إذ رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في المجموع الشريف (ص/ ٢٣١).

(٢) انظر: مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (ص/ ٢٣١)، (أمالي الإمام =

وَإِلَّا يَكُنْ قَدْ حَكَمَ بِهِ السَّلَفُ، وَهْوَ يُوْجَدُ لَهُ مِثْلٌ، فَعَدْلَانِ يَرْجِعُ الـمُحْرِمُ إِلَىٰ حُكْمِهِمَا، وَفِي مَا لَا مِثْلَ لَهُ إِلَىٰ تَقْوِيْمِهِمَا.

وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ العَدْلَيْنِ بَعْدَ التَّوْبَةِ.

وَإِنْ لَمْ يُوْجَدَا حَكَمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ يَفْقَهُ الْحُكْمَ، وَإِلَّا أَخْرَجَ الـمُتَيَقَّنَ.

وَيُجْزِي الصَّومُ عَنِ القِيْمَةِ، وَيُعْتَبَرُ بِقِيْمَتِهِ فِي مَوْضِعِ الجِنَايَةِ إِنْ مَاتَ بِالـمُبَاشَرَةِ، وَبِالسِّرَايَةِ بِالأَكْثَرِ مِنْ قِيْمَتِهِ فِي مَحَلِّ الجِنَايَةِ أَوْ مَوْضِعِ مَوْتِهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِيْمَا لَا يُؤْكَلُ بِقِيْمَتِهِ -لَوْ كَانَ يُؤْكَلُ-.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الـمُقَوِّمُونَ فَبِالأَكْثَرِ إِنْ كَمُلَ العَدَدُ فِي كُلِّ تَقْوِيْمٍ، وَإِلَّا فَبِالأَقَلِّ مِنْ تَقْوِيْمِ الاثْنَيْنِ.

وَفِي بَيْضَةِ النَّعَامِ وَسَايِرِ الطُّيُورِ الْكِبَارِ كَالرُّخِّ: صَومُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِيْنٍ **عَلَىٰ الـمَذْهَبِ**؛ لِرِوَايَاتٍ وَرَدَتْ بِذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا، وَصَحَّ أَيْضًا مَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التَّلْقِيحِ عَلَىٰ النُّوقِ

أحمد بن عيسى بن الإمام الإمام زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ- مع شرحه رأب الصدع) (٢/ ٧٤٠)، (الأحكام) للإمام الأعظم الهادي إلى الحق عَلَيْهِ السَّلَامُ (١/ ٣٢٤)، (شرح التجريد) (٢/ ٥١٢)، (الجامع الكافي) (مخ)، (أصول الأحكام) (١/ ٥٠٠)، (الشفاء) (٢/ ١١٨)، (الانتصار) (٦/ ٦٠١)، (التذكرة) (ص/ ٢١٩)، (البحر الزخار) (٣/ ٣٢٧)، (شرح الأزهار) لابن مفتاح (٤/ ٢٥٠)، (تتمة الاعتصام) (٣/ ١٤٥)، (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) (٣/ ٧٢)، وغير ذلك.

بِعَدَدِ البَيْضِ، وَإِهْدَاء النِّتَاجِ، فَيَكُونُ مُخَيَّرًا[١].

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) وَغَيْرِهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ، وَأَجَابَ بِمَا سَبَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ. عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ: صَوْمُ يَوْمٍ، أَو إِطْعَامُ مِسْكِينٍ)).**

وَفِي العُصْفُورِ وَنَحْوِهُ كَالصَّعْوَةِ[٢]، وَالقُنبُرَةِ[٣]، وَأَشْبَاهِهَا القِيْمَةُ، وَقَدَّرَهَا الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُدَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ أَخْرَجَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ، وَأَقَلُّهُ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

وَفِي إِفْزَاعِهِ عَمْدًا وَإِيْلَامِهِ مُقْتَضَى الحَالِ عِنْدَ الْعِتْرَةِ، وَالْشَّافِعِيِّ بِقَدْرِ مَا رَأَى مِنْ إِفْزَاعِهِ، **أَقَلُّهُ:** كَفٌّ أَوْ لُقْمَةٌ، أَوْ تَمْرَةٌ، **وَأَكْثَرُهُ:** نِصْفُ صَاعٍ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدَّرَ الهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِفْزَاعِهِ بِحَمْلِهِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مُدَّيْنِ.

وَإِنْ أَرَادَ العُدُولَ إِلَى الإِطْعَامِ أَوِ الصِّيَامِ فَعَدْلُ البَدَنَةِ إِطْعَامُ مِائَةٍ-، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ أَيِّ قُوتٍ، وَيُجْزِي الصَّرْفُ

---

(١) انظر ذلك في مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (ص/ ٢٣٢)، وفي أمالي حفيده الإمام احمد بن عيسى بن الإمام زيد بن علي عليه السلام (ص/ ٧٤٠).

(٢) «الصَّعْوُ: صِغَارُ الْعَصَافِيرِ، الْوَاحِدَةُ: صَعْوَةٌ، مِثْلُ: تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ، وَهِيَ حُمْرُ الرُّءُوسِ، وَتُجْمَعُ الصَّعْوَةُ أَيْضًا عَلَى صِعَاءٍ، مِثْلُ: كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ». تمت من (المصباح).

(٣) «الْقُبَّرُ: -وِزَانُ سُكَّرٍ-: ضَرْبٌ مِنْ الْعَصَافِيرِ، الْوَاحِدَةُ: قُبَّرَةٌ، وَالْقُنْبُرَةُ لُغَةٌ فِيهَا، وَهِيَ بِنُونٍ بَعْدَ الْقَافِ». من (المصباح).

فِي وَاحِدٍ مَا لَمْ يَصِرْ غَنِيًّا، وَتُجْزِي القِيْمَةُ ابْتِدَاءً-، **أَوْ صِيَامُ مِائَةِ يَوْمٍ مُتَتَابِعَةٍ**، وَلَا يُجْزِي الْجَمْعُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالإِطْعَامِ.

وَعَدْلُ البَقَرَةِ سَبْعُونَ إِطْعَامًا أَوْ صِيَامًا، وَعَدْلُ الشَّاةِ عَشَرَةٌ، رُجُوعًا إِلَى مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ صِيَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ تَقُومُ مَقَامَ الشَّاةِ فِي التَّمَتُّعِ، وَالبَقَرَةُ تَقُومُ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ، وَالبَدَنَةُ مَقَامَ عَشْرٍ، وَأَنَّ إِطْعَامَ مِسْكِيْنٍ يَقُومُ مَقَامَ صِيَامِ يَوْمٍ فِي كَفَّارَتَي الظِّهَارِ وَصَومِ رَمَضَانَ، هَذَا قَوْلُ الْعِتْرَةِ، وأَبِي حَنِيْفَةَ.

وَعِنْدَ الْشَّافِعِيِّ عَدْلُهُ قِيْمَةُ مِثْلِهِ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُفَرِّقُهُ، فَإِنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَفِي كُلِّ مُدٍّ: يَوْمٌ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: قِيْمَةُ الصَّيْدِ.

(وَهَذِهِ مَسَائِلُ مِنَ (البَحْرِ) بِالـمَعْنَى، وَأَكْثَرِ اللَّفْظِ)

(مَسْأَلَةٌ): «عَلِيٌّ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَوفٍ، وَالْعِتْرَةُ، وَغَيْرُهُم»: وَمَنْ أَعَانَ بِإِشَارَةٍ أَوْ آلَةٍ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ.

«الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ»: لَيْسَ بِقَاتِلٍ. **قُلْنَا**: أَلْحَقَ السَّلَفُ حُكْمَهُ بِهِ.

«أَبُو طَالِبٍ»: إنْ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهُ إِلَّا بِفِعْلِ الْـمُعِينِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ؛ إِذْ هُوَ كَالْـمُبَاشِرِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْـمُبَاشِرِ؛ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لِلإِعَانَةِ. **قُلْنَا:** لَمْ يَفْصِلِ الدَّلِيلُ.

«عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَحْمَدُ، وَحَمَّادٌ»: عَلَى الْـمُحْرِمَيْنِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ قَتَلَا نَفْسًا، ثُمَّ عَلَى الْـمُحْرِمِ؛ إِذْ هُوَ الْـمُوجِبُ. **لَنَا**: مَا سَيَأْتِي.

(مَسْأَلَةٌ): وَعِنْدَ العِتْرَةِ وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ: يَتَعَدَّدُ الْجَزَاءُ عَلَى الـمُشْتَرِكِيْنَ؛ لِعُمُومِ **﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾**.

وَفِي (شَرْحِ الأَحْكَامِ) بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي النَّفَرِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ: **(فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاؤُهُ كَامِلًا)**. وَعِنْدَ عَطَاءٍ وَالشَّافِعِيِّ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

(مَسْأَلَةٌ): العَائِدُ كَالْـمُبْتَدِئِ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، خِلَافَ الإِمَامِيَّةِ وَدَاوُدَ. وَقَالُوا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾**[المائدة:٩٥]، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَزَاءَ. **قُلْنَا:** اكْتَفَى بِذِكْرِهِ أَوَّلًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾**[النساء:٩٣] الآيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوَدًا وَلَا دِيَةً.

(فَائِدَةٌ): الـمَمْلُوكُ مِنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، وَالـمَأْكُولُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي لُزُومِ الْجَزَاءِ.

(اجْتِمَاعُ الْجَزَاءِ وَالْفِدْيَةِ وَالْقِيْمَةِ)

(تَنْبِيْهٌ): قَدْ يَجْتَمِعُ الْجَزَاءُ وَالفِدْيَةُ وَالقِيْمَةُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ فَالْجَزَاءُ لِقَتْلِ الصَّيْدِ، **وَالفِدْيَةُ** لِأَكْلِ لَحْمِهِ، **وَالقِيْمَةُ** إِنْ كَانَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَتَجِبُ الفِدْيَةُ عَلَى الـمُحْرِمِ فِيْمَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، سَوَاءٌ ذَبَحَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ.

وَمَا قَتَلَهُ الـمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَجَبَ قِيْمَتَانِ؛ لِلْجَزَاءِ وَلِلْحَرَمِ.

وَلَا صَوْمَ فِي القِيْمَةِ الَّتِي لَزِمَتْ لِلْحَرَمِ.

فَإِنْ كَانَ قَارِنًا وَقَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ وَأَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ سَعْيِ العُمْرَةِ لَزِمَهُ جَزَاءَانِ وَفِدْيَتَانِ وَقِيْمَةٌ.

(فَرْعٌ): وَإِن غَمَرَ الْجَرَادُ الطَّرِيقَ وَلَمْ يُمْكِنِ الْـمُحْرِمُ السَّيْرَ إِلَّا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيْمَةَ مَا قَتَلَ، وَيَعْمَلُ بِظَنِّهِ فِي القَدْرِ.

(مَسْأَلَةٌ): وَيَخْرُجُ الصَّيْدُ وَفَوَائِدُهُ عَنْ مِلْكِ الـمُحْرِمِ حَتَّى يَحِلَّ.

فَلَوْ أَخَذَهُ غَيْرُ الـمُحْرِمِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالِكُهُ جَازَ، فَإِنْ حَلَّ مَالِكُهُ قَبْلَ أَنْ يُتْلِفَهُ -حِسًّا لَا حُكْمًا- رَجَعَ إِلَى مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيْهِ حَقًّا.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إِنْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ.

وَعِنْدَ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّيْنِ النَّجْرَانِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ، مَعَ أَنَّهُ يُوَافِقُ فِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ.

هَذَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِمْسَاكُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ؛ فَإِنْ تَلِفَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَزِمَهُ الْجَزَاء.

(مَسْأَلَةٌ): فَإِنْ أَخَذَ الـمُحْرِمُ صَيْدًا لَزِمَهُ رَدُّهُ وَرَدُّ مَا حَدَثَ مَعَهُ مِنْ بَيْضٍ وَأَوْلَادٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ.

سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحَرَمِ أَمْ فِي الْحِلِّ، إِلَّا الطَّيْرَ، فَالْهَوَاءُ حِرْزٌ لَهُ فَيُرْسِلُهُ، إِلَّا حَيْثُ مَعَهُ بَيْضٌ فَيَحْمِلُهُ وَبَيْضَهُ.

وَإِنْ مَاتَ شَيْءٌ مِنْ أَوْلَادِهِ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ، وَلَو كَانَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ.

وَأَمَّا الْحَلِيبُ فَهْوَ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ، كَمَا مَرَّ.

(مَسْأَلَةٌ): «العِتْرَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ»: وَإِذَا ذَبَحَ الـمُحْرِمُ صَيْدًا فَمَيْتَة؛ وَلِذَا سَمَّاه تَعَالَىٰ قَتْلًا.

خِلَاف الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ القَولَيْنِ، بِخِلَافِ بَيْضِ الصَّيْدِ، فَلَا يَكُونُ نَجِسًا إِذَا كَسَرَهُ الـمُحْرِمُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَلَالِ؛ إِذ التَّذْكِيَةُ غَيْرُ شَرْطٍ فِيْهِ.

(مَسْأَلَةٌ): والـمُضْطَرُّ الـمُحْرِمُ يُقَدِّمُ الـمَيْتَةَ عَلَىٰ صَيْدِ الْحَرَمِ.

إِذْ يَحْرُمُ مِنْ وَجْهَينِ: كَونُهُ مَيْتَةً، وَلَحْمَ صَيْدٍ.

«الإِمَامُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو يُوسُفَ»: تَحْرِيمُ الـمَيْتَةِ مُؤَبَّدٌ ضَرُورِيٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَكْسُهُ.

قَالَ الإِمَامُ الـمَهْدِيُّ: التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَتَيْنِ أَغْلَظُ.

وَإِنِ اضْطُرَّ حَلَالٌ خُيِّرَ عِنْدَ الْهَادِي وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَعِنْدَ الإِمَامِ يَحْيَىٰ وَأَبِي يُوسُفَ: بَلْ الصَّيْد.

(فَصْلٌ): وَمَا لَزِمَ العَبْدَ مِنْ جَزَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ فِدْيَةٍ أَوْ هَدْيِ تَـمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ.

فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ بِالإِحْرَامِ وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ أَوِ اضْطُرَّ فَعَلَىٰ سَيِّدِهِ، فَيُخَيَّرُ: إِمَّا أَهْدَىٰ عَنْهُ، أَوْ أَطْعَمَ، أَوْ أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ.

وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، أَوِ ارْتَكَبَ الـمَحْظُورَ غَيْرَ نَاسٍ وَلَا مُضْطَرٍّ -وَلَوْ جَاهِلًا- فَفِي ذِمَّتِهِ مَا كَانَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.

وَأَمَّا مَحْظُورَاتُ الحَرَمِ فَفِي رَقَبَتِهِ يُسَلِّمُهُ، وَإِلَّا فَدَاهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ.

فَلَوْ أَخْرَجَ عَنْهُ السَّيِّدُ مَا فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يُجْزِهِ، وَلِلْسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنَ الصَّوْمِ، وَلَا يُجْزِيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

فَلَوْ أَذِنَ لَهُ أَحَدُ السَّيِّدَيْنِ بِالإِحْرَامِ فَعَلَىٰ الآذِنِ بَالِغًا مَا بَلَغَ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ.

(فَائِدَةٌ): لَوْ أَوْجَبَ عِنْدَ الأَوَّلِ بِإِذْنِهِ، وَأَحْرَمَ عِنْدَ الثَّانِي، فَمَا لَزِمَهُ لِعُذْرٍ فَعَلَىٰ الأَوَّلِ.

(مَسْأَلَةٌ): وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الصَّغِيْرِ وَالـمَجْنُونِ مِنْ وَقْتِ إِحْرَامِهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.

لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَيْسِ بِجِنَايَةٍ، وَيَجِبُ عَلَىٰ الوَلِيِّ: حِمَايَتُهُ عَنِ الـمَحْظُورَاتِ تَـمْرِيْنًا.

(**فَصْلٌ**: **تَحْرِيْمُ صَيْدِ الْحَرَمِ**):

وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ الـمُشَرَّفَةِ إِجْمَاعًا.

قُلْتُ: وَمُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ: الأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِي تَحْرِيْمِ مَكَّةَ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تُطْلَقُ عَلَى الحَرَمِ كُلِّهِ.

فَلَا يَرِدُ مَا قَالَهُ فِي (ضَوْءِ النَّهَارِ) مِنْ أَنَّهُ لَا دَلِيْلَ عَلَى غَيْرِ مَا شَمِلَهُ اسْمُ مَكَّةَ، وَمَا قَرَّرَهُ الأَمِيْرُ فِي (الـمِنْحَةِ).

نَعَم، وَكَذَا حَرَمُ الـمَدِيْنَةِ الـمُطَهَّرَةِ، خِلَافًا لِلإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ.

وَعَنِ الْشَّافِعِيِّ: يُكْرَهُ.

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ حُدُودِ الحَرَمَيْنِ، **وَالـمَقْصُودُ**: مَا وُجِدَ فِيْهِمَا مِنَ الصَّيْدِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَالًّا، وَسَوَاءٌ مَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ؛ إِذَا كَانَ مَأْمُونَ الضَّرَرِ، وَغَيْرَ مُسْتَثْنًى كَمَا مَرَّ، وَيُضْمَنُ هُنَا العَمْدُ وَالْخَطَأُ.

(مَسْأَلَةٌ): وَيُضْمَنُ بِالقِيْمَةِ عِنْدَ الْعِتْرَةِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ.

وَعِنْدَ الْشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ: فِيْهِ الجَزَاءُ.

وَيُرْجَعُ إِلَى تَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُهْدِيَ بِهَا، أَوْ يُطْعِمَ، وَلَا صِيَامَ هُنَا.

وَعِنْدَ الْشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ: أَوْ يَصُوم.

(مَسْأَلَةٌ): وَتُصْرَفُ قِيمَةُ صَيْدِ الحَرَمَيْنِ وَشَجَرِهِمَا فِي حَرَمِ مَكَّةَ.

(فَائِدَةٌ): لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الهَدْيُ هُنَا بِسِنِّ الأُضْحِيَّةِ.

(مَسْأَلَةٌ): وَعَلَى الـمُحْرِمِ جَزَاءٌ وَقِيْمَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ زَيْدٍ، وَالهَادِي، وَالنَّاصِرِ، وَقَوْلٍ لِلْشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَقَوْلٍ لِلْشَّافِعِيِّ: يَتَدَاخَلَانِ.

(مَسْأَلَةٌ): عِنْدَ الإِمَامِ يَحْيَى، وَالأُسْتَاذِ: أَنَّ عَلَى الجَمَاعَةِ قِيْمَةً وَاحِدَةً، **وَالـمَذْهَبُ:** أَنَّهَا تَكَرَّرُ.

(مَسْأَلَةٌ): وَالعِبْرَةُ بِمَوْضِعِ الإِصَابَةِ لَا بِمَوْضِعِ الـمَوْتِ.

فَلَوْ رَمَى صَيْدًا فِي الحِلِّ فَمَاتَ فِي الحَرَمِ فَلَا شَيْءَ فِيْهِ إِلَّا الجَزَاءُ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا، وَفِي العَكْسِ يَلْزَمُهُ القِيْمَةُ وَالجَزَاءُ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا، وَالْفِدْيَةُ أَيْضًا إِنْ أَكَلَ.

وَالصَّيْدُ فِي الصُّوْرَةِ الأُوْلَى حَرَامٌ إِنْ مَاتَ بِالسِّرَايَةِ، لَا بِالـمُبَاشَرَةِ فَيَحِلُّ، وَفِي الصُّوْرَةِ الثَّانِيَةِ حَرَامٌ.

وَمَنْ رَمَى مِنَ الْحِلِّ إِلَى الحَرَمِ ضَمِنَ اعْتِبَارًا بِالإِصَابَةِ، وَفِي العَكْسِ وَجْهَانِ: **يَضْمَنُ** اعْتِبَارًا بِالفِعْلِ فِي الحَرَمِ، وَقَوَّاهُ الإِمَامُ يَحْيَى عليه السلام، **وَلَا يَضْمَنُ**، وَاخْتَارَهُ لِلْمَذْهَبِ، كَمَنْ رَمَى مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحِلِّ مُخْتَرِقًا لِلْحَرَمِ.

وَلَوْ أَخْرَجَ شَخْصٌ الصَّيْدَ إِلَى الْحِلِّ فَقَتَلَهُ شَخْصٌ آخَر، تَعَدَّدَتِ القِيْمَةُ عَلَيْهِمَا.

(مَسْأَلَةٌ): وَالعِبْرَةُ فِيمَنْ يَصِيدُ بِالكِلَابِ: القَتْلُ أَوِ الطَّرْدُ فِي الحَرَمِ.

وَإِنْ خَرَجَ الكَلْبُ وَالصَّيْدُ مِنَ الحَرَمِ وَقَتَلَهُ فِي الْحِلِّ، أَوِ اسْتَرْسَلَا مِنْ خَارِجِهِ حَتَّى أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ لَزِمَتِ القِيْمَةُ، وَلَوْ ظَفِرَ بِهِ فِي الْحِلِّ بَعْدَ أَنْ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ.

فَلَوْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِرْسَالُ الكَلْبِ وَلَا زَجْرٌ ضَمِنَ إِنْ كَانَ عَقُورًا، أَوْ فَرَّطَ فِي الحِفْظِ حَيْثُ يَجِبُ.

[**شروط تحريم قطع الشجر من الحرمين**]

(مَسْأَلَةٌ): وَيَحْرُمُ قَطْعُ الشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ أَخْضَرَ، لَا اليَابِسَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَعُودُ أَخْضَرَ.

وَأَمَّا الحَشِيْشُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الزَّرْعِ، وَمَا يُزَالُ مِنَ العِنَبِ، وَمَا يَمْنَعُ الزَّرْعَ، وَمَا يَمْنَعُ الطَّرِيقَ، فَيَجُوزُ قَطْعُهُ. وَاسْتُدِلَّ بِالإِجْمَاعِ عَلَى قَطْعِ اليَابِسِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُؤْذٍ.

أَمَّا الـمُؤْذِي كَالعَوْسَجِ فَيَجُوزُ؛ قِيَاسًا عَلَى الفَوَاسِقِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ.

وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَوْكٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَثْنًى كَالإِذْخِرِ.

-بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الذَّالِ الـمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الخَاءِ الـمُعْجَمَةِ-: نَبْتٌ طَيِّبُ الرِّيحِ، لَهُ قُضْبَانٌ دِقَاقٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ نَابِتًا فِيْهِمَا.

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا نَبَتَ بِنَفْسِهِ، أَوْ غُرِسَ لِيَبْقَى سَنَةً فَصَاعِدًا، كَالعِنَبِ وَعُرُوقِ القَضْبِ.

فَإِذَا بَلَغَ حَدَّ القَطْعِ جَازَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ الزَّرْعُ، وَلَوْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ، وَنَحْوُهُ كَالثُّوْمِ وَالبَصَلِ وَالدُّبَّاءِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: يَجُوزُ قَطْعُ مَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ سَوَاءٌ كَانَ شَجَرًا أَمْ زَرْعًا.

[حكم ما تأكله الدابة من شجر الحرم]

(فَائِدَةٌ): قَالَ فِي (الكَافِي): «فَأَمَّا مَا تَأْكُلُهُ الدَّابَّةُ حَالَ سَيْرِهَا فَلَا شَيْءَ فِيْهِ بِالإِجْمَاعِ»، انْتَهَى مِن (النَّجْرِيِّ)؛ لِأَنَّهُ يُتَعَذَّرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، ذَكَرَهُ فِي (الكَافِي).

قُلْتُ: حَكَاهُ فِي (البَحْرِ) عَنِ الْشَّافِعِيِّ، وَقَوَّاهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((إِلَّا رَعْيَ الدَّوَابِّ))**، وَهْيَ زِيَادَةٌ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ: **((وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا))**[١].

وفِي (الانْتِصَارِ): «رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَعَى حِمَارَهُ فِي الْحَرَمِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَلَا نَهَاهُ». أَفَادَهُ فِي (التَّخْرِيجِ).

---

(١) «الْخَلَا -مَقْصُورٌ-: النَّبَاتُ الرَّطْبُ الرَّقِيقُ مَا دَامَ رَطْبًا، واخْتِلَاؤُهُ: قَطْعه. وأَخْلَتِ الْأَرْضُ: كَثُرَ خَلَاهَا، فَإِذَا يَبِسَ فَهُوَ حَشِيشٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ يَخْتَلِي لِفَرسه» أَيْ يَقْطَعُ لَه الخَلَا». تمت من (النهاية).

قُلْتُ: إِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ أَو الزِّيَادَةُ السَّابِقَةُ، فَلَا كَلَامَ فِي جَوَازِهِ، وَكَذَا إِنْ ثَبَتَ الإِجْمَاعُ، وَإِلَّا فَالأَصْلُ التَّحْرِيمُ مَعَ العَمْدِ، وَالضَّمَانُ مُطْلَقًا، **وَهْوَ الـمَذْهَبُ**.

وَمَا قَلَعَهُ السَّيْلُ وَيَبِسَ جَازَ.

(مَسْأَلَةٌ): وَلَوْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحِلِّ وَغَرَسَهَا فِي الْحَرَمِ حَرُمَتْ، خِلَاف الْشَّافِعِيِّ.

وَلَوْ غُرِسَتْ شَجَرَةُ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَحُرْمَتُهُ بَاقِيَةٌ، خِلَاف الْشَّافِعِيِّ، هَذَا إِنْ لَمْ تَفْسُدْ، فَإِنْ فَسَدَتْ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا.

فَلَو أَخْرَجَ السَّيْلُ الأَشْجَارَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ جَازَ قَطْعُهَا، كَالصَّيْدِ إِذَا خَرَجَ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا لَو أَخْرَجَهَا الغَيْرُ لِتَعَدِّيْهِ.

(فَائِدَةٌ): إِذَا كَانَ الشَّجَرُ مَمْلُوكًا، فَاللَّازِمُ للآدَمِيِّ الأَرْشُ، وَلِلْحَرَمِ جَمِيْعُ القِيْمَةِ؛ لِأَنَّ بِقَطْعِهِ لَهَا أَخْرَجَهَا إِلَى الإِبَاحَةِ فَأَشْبَهَ إِتْلَافَهَا.

(مَسْأَلَةٌ): وَيَجِبُ الرَّدُّ وَالإِصْلَاحُ وَالحِفْظُ -إِنْ أَمْكَنَ-، وَإِلَّا غَرَسَهَا حَيْثُ هُوَ وَالْحُرْمَةُ بَاقِيَةٌ.

وَأَمَّا الطَّيْرُ فَلَا يَجِبُ إِيْصَالُهُ الْحَرَمَ، كَمَا سَبَقَ[١].

(١) فِي قوله: «إِلَّا الطير، فالهواء حِرز له فيرسله، إِلَّا حيث معه بيض فيحمله وبيضه». إلخ.

وَتَسْقُطُ قِيْمَةُ الشَّجَرَةِ بِالإِصْلَاحِ.

وَأَمَّا إِذَا زَالَ رِيْشُ الصَّيْدِ وَمَانَهُ حَتَّى صَلَحَ رِيْشُهُ وَأَرْسَلَهُ، فَلَا يَسْقُطُ الأَرْشُ.

(مَسْأَلَةٌ): ضَمَانُ القِيْمَةِ فِي شَجَرِ الحَرَمِ هُوَ الـمَذْهَبُ، وَهْوَ قَولُ الأَكْثَرِ.

وَعِنْدَ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَمَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا، **وَهْوَ قَوِيٌّ**.

(**فَائِدَةٌ**): **الفَرْقُ بَيْنَ الحَرَمَيْنِ**:

أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ حَرَمِ مَكَّةَ عِنْدَ مَنْ حَرَّمَهُ وَهْوَ **الـمَذْهَبُ**، لَا حَرَمِ الـمَدِيْنَةِ الـمُطَهَّرَةِ.

وَبِهَذَا تَمَّ الكَلَامُ عَلَى النُّسُكِ الأَوَّلِ.

(فَصْلٌ: النُّسُكُ الثَّانِي: طَوَافُ القُدُومِ)

وَهْوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْعِتْرَةِ، وَمَالِكٍ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُواْ**﴾ [الحج:٢٩] الآيَةَ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**))، كَذَا فِي (البَحْرِ).

قُلْتُ: وَلَا يَتِمُّ الاِسْتِدْلَالُ بِهِ، أَمَّا **الآيَةُ فَهِيَ** فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَأَمَّا **فِعْلُهُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ** كَانَ قَارِنًا.

وَالأَوْلَى: الاِحْتِجَاجُ بِرِوَايَةِ جَابِرٍ، وَفِيْهِ: «وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ بِالحَجِّ

خَالِصًا، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةِ». أَخْرَجَهُ الـمُؤَيَّدُ باللهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ)، وَقَالَ: «وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهِ». انْتَهَى.

وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: **(أَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَوَّلُ مَا يَدْخُلُ، يَأْتِي الْكَعْبَةَ)**، إِلَى قَوْلِهِ: **(وَيَطُوفُ)**، **وَإِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ**.

وَسُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: كَتَحِيَّةِ الـمَسْجِدِ، فَإِذَا أَخَّرَهُ لَمْ يَلْزَمْ شَيْءٌ عِنْدَهُ.

(فَائِدَةٌ): لَا يَصِحُّ طَوَافُ الْقُدُومِ إِلَّا بَعْدَ الإِحْرَامِ -وَلَوْ قَدْ حَلَّ-، وَلَا وَقْتَ لَهُ، وَلَوْ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهَا.

(**فَصْلٌ**: **فُرُوضُ الطَّوَافِ عَشَرَةٌ**)

(**الأَوَّلُ**: **النِّيَّةُ لِلطَّوَافِ الـمُسْتَقِلِّ كَالـمَنْذُورِ بِهِ**).

فَأَمَّا طَوَافُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَتَكْفِي نِيَّتُهُمَا كَغَيْرِهِ مِنَ الـمَنَاسِكِ كَمَا سَبَقَ عَلَى **الـمَذْهَبِ**.

وَالأَحْوَطُ: اسْتِحْضَارُهَا عِنْدَ كُلِّ نُسُكٍ.

(**الثَّانِي**: **الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ**).

وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَتَكُونُ كَطَهَارَةِ الـمُصَلِّي، وَلَوْ بِالتَّيَمُّمِ حَيْثُ هُوَ فَرْضُهُ؛ لِفِعْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم؛ إِذْ تَوَضَّأَ كَمَا سَبَقَ، وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: **((خُذُوا عَنِّي**

مَنَاسِككُمْ)).

وَالظَّاهِرُ الوُجُوبُ فِي جَمِيْعِ أَعْمَالِهِ الْخَاصَّةِ بِالْحَجِّ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيْلُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ))**، أَخْرَجَهُ الـمُؤَيَّدُ باللهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ بِلَفْظِ: **((مِثْلُ الصَّلَاةِ))**.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا طَافَ عَلَى الْحَالَةِ، وَيَلْزَمُهُ دَمٌ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

وَيَلْزَمُ عَادِمَ الـمَاءِ التَّلَوُّمُ[1] فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ؛ لِأَنَّ لَهُ وَقْتًا مَعْلُومًا.

[ما يلزم من طاف على غير طهارة]

وَمَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ إِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ، أَي مِيْلِ وَطَنِهِ، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الـمَوَاقِيْتِ.

وَمَنْ لَا وَطَنَ لَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ مُطْلَقًا، وَمَنْ لَهُ وَطَنَانِ فَبِالأَقْرَبِ مِنْهُمَا.

وَقَالَ الـمَنْصُورُ باللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجِبُ الرُّجُوعُ لِلإِعَادَةِ عَلَى مَنْ

---

(١) «(التَّلَوُّمُ): الِانْتِظَارُ، وَالتَّمَكُّثُ». من (مختار الصحاح).

خَرَجَ مِنَ الـمِيْقَاتِ.

فَإِنْ لَحِقَ بِأَهْلِهِ وَلَمْ يُعِدِ الطَّوَافَ فَشَاةٌ -وَلَوْ قَارِنًا- عَنِ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى، أَو الصُّغْرَى فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ وَالْعُمْرَةِ. وَقِيْلَ: لَا يَلْزَمُ عَنِ الصُّغْرَى إِلَّا صَدَقَةٌ.

أَمَّا طَوَافُ الزِّيَارَةِ فَبَدَنَةٌ عَنِ الْكُبْرَى، وَشَاةٌ عَنِ الصُّغْرَى.

وَعِنْدَ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ عليهما السلام: شَاةٌ عَنْهُمَا.

(فَائِدَةٌ): الـمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ طَافَ طَوَافَ القُدُومِ أَو الوَدَاعِ مُتَطَهِّرًا فَلَا يَنْقَلِبُ عَنِ الزِّيَارَةِ، فَتَسْقُطُ البَدَنَةُ؛ إِذْ قَدْ لَزِمَتْ بِنَفْسِ الطَّوَافِ؛ وَلِأَنَّهُ هُنَا قَدْ فَعَلَ وَهُنَاكَ لَمْ يَفْعَلْ، أَفَادَهُ الـمُفْتِي.

وَلَا بَدَلَ لِهَذَا الدَّمِ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ عَطِيَّةَ -رَاوِيًا لَهُ عَنِ الـمَذْهَبِ- أَنَّهُ يَجِبُ عَدْلُهُمَا مُرَتَّبًا، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الشَّاةَ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ البَدَنَةَ صَامَ مِائَةَ يومٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ مِائَةَ مِسْكِينٍ.

(فَرْعٌ): يَجِبُ أَنْ يُعِيْدَ **طَوَافَ الزِّيَارَةِ** مَنْ عَادَ إِلَى مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَ الْكَفَّارَةَ، وَإِنْ لَمْ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا مَا قَدْ لَزِمَهُ.

وَأَمَّا طَوَافُ القُدُومِ وَالوَدَاعِ فَلَا يَجِبُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ كَفَّرَ، إِلَّا أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَازِمَةٌ لَهُ إِنْ لَمْ يُعِدْ.

فَإِنْ أَعَادَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّوَافَاتِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ، وَيَلْزَمُ دَمٌ لِتَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ. وَقَالَ الفَقِيْهُ

عَلِيٌّ: لَا يَلْزَمُ.

(فَائِدَةٌ): مَنْ طَافَ الزِّيَارَةَ وَهْوَ مُحْدِثٌ وَعَادَ قَبْلَ اللُّحُوقِ بِأَهْلِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْرَامٌ، بِخِلَافِ طَوَافِ القُدُومِ وَالوَدَاعِ، فَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

وَإِنْ عَادَ بَعْدَ اللُّحُوقِ لَزِمَهُ الإِحْرَامُ سَوَاءٌ لِلزِّيَارَةِ أَمْ لِغَيْرِهِ، **وَالـمُخْتَارُ**: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مُطْلَقًا.

(فَائِدَةٌ): لَوْ أَعَادَهُ بَعْدَ عَوْدِهِ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

(فَائِدَةٌ): مَنْ وَطِىءَ قَبْلَ القَضَاءِ وَقَدْ طَافَ جُنُبًا أَوْ نَحْوَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِهِ -وَإِنْ قَضَاهُ-؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَجَدَّدَ عَلَيْهِ الْخِطَابُ، **هَذَا هُوَ الـمَذْهَبُ**.

وَقِيلَ: إِنَّ الْكَفَّارَةَ تَلْزَمُهُ إِنْ أَعَادَ، وَإِنَّ الْحِيْلَةَ فِي سُقُوطِهَا أَنْ لَا يُعِيْدَ، وَهْوَ غَيْرُ صَحْيحٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الوَطءُ حَتَّى يَلْحَقَ.

(مَسْأَلَةٌ): مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا صَدَقَاتٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَأَمَّا لَوْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مُحْدِثًا لَزِمَهُ دَمٌ.

وَتَتَعَدَّدُ الدِّمَاءُ بِتَعَدُّدِ الطَّوَافَاتِ، كَطَوَافِ القُدُومِ، وَطَوَافِ الوَدَاعِ.

(فَائِدَةٌ): لَوْ طَافَ وَهْوَ مُحْدِثٌ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فَأَمْنَى

وَهْوَ يَطُوفُ، فَقِيْلَ: يَلْزَمُهُ بَدَنَتَانِ؛ لِلإِمْنَاءِ، وَلِكَوْنِهِ طَافَ جُنُبًا، وَشَاةٌ لِلأَصْغَرِ.

وَالـمَذْهَبُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ طَافَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَكْبَرَ فِي الزِّيَارَةِ، وَيَدْخُلُ الأَصْغَرُ تَحْتَ الأَكْبَرِ، وَلَا شَيْءَ فِي الـمُقَدِّمَاتِ.

(فَرْعٌ): لَوْ مَاتَ قَبْلَ اللُّحُوقِ لَزِمَتْهُ الوَصِيَّةُ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَيَلْزَمُهُ دَمُ التَّأْخِيرِ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

(**الثَّالِثُ**: **اللِّبَاسُ**).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]، وَالخَبَرِ: ((**وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**)).

وَالتَّعَرِّي كَالحَدَثِ الأَصْغَرِ، **وَحَدُّهُ**: مَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ.

[ما يلزم من طاف عارياً]

فَمَنْ طَافَ أَيَّ طَوَافٍ عَارِيًا لَزِمَتْهُ شَاةٌ، وَلَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ كَشْفِ العَوْرَةِ.

(فَرْعٌ): فَمَنْ طَافَ عَارِيًا مُحْدِثًا لَزِمَهُ دَمَانِ **عَلَى الـمَذْهَبِ**، وَقِيْلَ: دَمٌ وَاحِدٌ.

فَلَوْ لَمْ يَجِدْ سِتْرًا هَلْ يَكُونُ عُذْرًا لَهُ؟ قِيْلَ: يُجْزِيهِ، وَيَلْزَمُهُ دَمٌ كَسَائِرِ الـمَنَاسِكِ.

(مَسْأَلَةٌ): وَلَا تَجِبُ طَهَارَةُ اللِّبَاسِ وَالـمَكَانِ وَالبَدَنِ.

وَادَّعَى فِي (شَرْحِ الإِبَانَةِ) الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ طَافَ بِثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ فَهُوَ كَالْـمُحْدِثِ.

(**الرَّابِعُ**: **جَعْلُ البَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ**، **وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ**).

قَالَ فِي (البَحْرِ): «وَلَا خِلَافَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْأُصْفَهَانِيِّ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ». انْتَهَى، وَخَالَفَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَجَلَّم مِنَ الـْمُطَرَّفِيَّةِ.

[حكم ابتداء الطواف بالحجر الأسود]

(الخَامِسُ: الِابْتِدَاءُ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ مَنْدُوبٌ عَلَى الـمَذْهَبِ).

وَالـمُخْتَارُ: أَنَّهُ فَرْضٌ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الإِمَامِ يَحْيَى، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَعَ قَوْلِهِ: **((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))**.

وَقَالَ أَمِيْرُ الـْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَذَلِكَ شَوْطٌ، فَلْيَطُفْ كَذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ)**.

وَنَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الأَحْكَامِ) بِقَوْلِهِ: «وَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ».

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ): «وَلَا خِلَافَ أَنَّ الطَّوَافَ يُبْدَأُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى جَانِبِ البَابِ، ثُمَّ الْحِجْرِ، وَعَلَى ذَلِكَ فِعْلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ». انْتَهَى.

(**السَّادِسُ**: **كَوْنُهُ دَاخِلَ الـمَسْجِدِ**).

كَمَا يُفِيْدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾[الحج]، وَالبَاءُ لِلإِلْصَاقِ، وَبَيَّنَهُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ كَانَ يُجْزِي مِنْ خَارِجِهِ لَأَمَرَ الْحَائِضَ بِهِ؛ إِذْ لَيْسَ الـمَانِعُ الوَاضِحُ إِلَّا دُخُولَ الـمَسْجِدِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ.

قَالُوا: وَلَوْ عَلَىٰ سُطُوحِهِ.

قُلْتُ: أَمَّا السُّطُوحُ الـمُرْتَفِعَةُ عَلَىٰ الْبَيْتِ كَمَا هِيَ عَلَيْهِ الآنَ، فَفِيْهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِلْصَاقُ التَّطَوُّفِ بِهِ، بَلْ هُوَ تَطَوُّفٌ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ خَارِجَ الـمَسْجِدِ.

وَفِي (عَجَائِبِ الـمَلَكُوتِ): أَنَّ الـمَسْجِدَ سَبْعَةُ أَجْرِبَةٍ، وَطُولَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ ذِرَاعًا.

(**السَّابِعُ**: **كَوْنُهُ خَارِجَ الحِجْرِ بِجَمِيْعِ بَدَنِهِ حَتَّى يَدِهِ، وَيَكُونُ طَوَافُهُ مِنْ خَارِجِ الشَّاذَرْوَانِ**).

فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ الشَّاذَرْوَانِ(١)، أَوْ عَلَىٰ جِدَارِ الْحِجْرِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ الشَّوْطُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ. انْتَهَىٰ مِنَ (الأَثْمَارِ) بِاخْتِصَارٍ، وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ.

---

(١) «الشَّاذَرْوان -بالشين معجمة، بعدها ألف، وذال معجمة مفتوحة، بعدها راء ساكنة- هو القَدْر الذي تركته قريشٌ من الأساس خارج عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر، مرتفعًا على وجه الأرض قدر ثُلُثَي ذراع. (شرح بهران بلفظه)». تمت من (حواشي الأزهار).

(**الثَّامِنُ: كَوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مُتَوَالِيَةً**).

وَلَوْ طَافَ وَهُوَ زَائِلُ العَقْلِ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَ الْحَجِّ لَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ عِنْدَ كُلِّ جُزءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، بَلْ تَكْفِي نِيَّةُ الْحَجِّ فِي الاِبْتِدَاءِ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ.

وَيَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِكَوْنِهِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ -إِنْ لَحِقَ بِأَهْلِهِ وَلَمْ يُعِدْهُ-، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ قَبْلَ اللُّحُوقِ مَا لَمْ يُوَضِّهِ رَفِيْقُهُ أَو يُيَمِّمْهُ -إِنْ كَانَ فَرْضَهُ-.

وَلَا يُقَالُ: لَا ثَمَرَةَ لِلطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ مِنْ النَّوَاقِضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ بِالْحَدَثِ الدَّائِمِ كَالـمُسْتَحَاضَةِ.

أَوْ مَحْمُولٌ عَلَىٰ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، لَا عَلَىٰ طَائِرٍ، أَوْ طَافَ وَهُوَ لَابِسٌ أَوْ رَاكِبٌ غَصْبًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْصِ بِنَفْسِ مَا بِهِ أَطَاعَ.

(**التَّاسِعُ: الـمُوَالَاةُ**).

[ذكر ما يلزم في تفريق الطواف]

(مَسْأَلَةٌ): وَيَلْزَمُ دَمٌ لِتَفْرِيْقِ أَيِّ طَوَافٍ لَزِمَ بِالإِحْرَامِ أَوْ شَوْطٍ مِنْهُ.

وَحَدُّ التَّفْرِيْقِ: مَا يُعَدُّ مُتَرَاخِيًا، مِثَالُ تَفْرِيْقِ جَمِيْعِهِ: أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ كُلِّ شَوْطَيْنِ، أَوْ فِي وَسَطِ كُلِّ شَوْطٍ، أَوْ يَسْتَقِيْمَ، أَوْ يَدْخُلَ الْحِجْرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَىٰ حَيْثُ دَخَلَ مِنْهُ، وَيُتِمّ الشَّوْطَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

فِي كُلِّ شَوْطٍ فَقَدْ فَرَّقَ جَمِيْعَهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي وَاحِدٍ فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الشَّوطِ.

فَمَهْمَا حَصَلَ التَّفْرِيْقُ أَوْجَبَ الدَّمَ.

وَلَوْ فَرَّقَ جَمِيْعَ الطَّوَافِ لَزِمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ، مَا لَمْ يَتَخَلَّل الإِخْرَاجُ فَتَتَعَدَّد.

(فَرْعٌ): وَمِنَ التَّفْرِيْقِ: دُخُولُ الْحِجْرِ حَالَ الطَّوَافِ، وَلَهُ صُوَرٌ:

فَإِنْ كَانَ فِي **الأَوَّلِ** وَرَجَعَ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ فَدَمٌ لِلْتَّفْرِيْقِ، وَإِنِ اسْتَمَرَّ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِ -أَيْ رَفَضَهُ- فَلَا شَيْءَ، وَإِنِ اعْتَدَّ بِهِ فَصَدَقَةٌ لِلْتَّرْكِ.

وَإِنْ كَانَ فِي **الوَسَطِ** وَعَادَ فَدَمٌ لِلْتَّفْرِيْقِ، وَإِنِ اسْتَمَرَّ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِ فَدَمٌ لِلْتَّفْرِيْقِ، فَإِن اعْتَدَّ بِهِ فَدَمٌ لِلْتَّفْرِيْقِ، وَصَدَقَةٌ لِلْتَّرْكِ.

وَإِنْ كَانَ فِي **الآخِرِ** وَرَجَعَ فَدَمٌ(١)، وَإِنِ اسْتَمَرَّ وَاعْتَدَّ بِهِ فَصَدَقَةٌ(٢)، فَإِنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ فَدَمٌ لِلْتَّفْرِيْقِ.

أَفَادَهُ فِي (التَّذْكِرَةِ)، **وَهوَ الـمُقَرَّرُ لِلْمَذْهَبِ.**

[شروط لزوم الدم في تفريق الطواف]

(فَصْلٌ: وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الدَّمُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَالِـمًا عَامِدًا، فَلَوْ كَانَ جَاهِلًا لِعَدَمِ جَوَازِهِ،

---

(١) للتفريق.

(٢) للترك.

أَوْ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَعْذُورٍ، فَلَوْ فرَّقَ لِزَحْمَةٍ مَنَعَتْهُ الِاسْتَمْرَارَ، أَوْ لِلْشُّرْبِ، أَوْ صَلَاةِ فَرِيْضَةٍ جَمَاعَةٍ أَوْ فُرَادَى لَا النَّفْلِ -وَلَوْ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ-، أَوْ فَرَّقَ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ، أَوْ لِيُنَفِّسَ عَلَى نَفْسِهِ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَو احْتَاجَ إِلَى الوُضُوءِ.

وَسَوَاءٌ طَالَ الفَصْلُ الَّذِي لِعُذْرٍ أَمْ قَصُرَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، وَلَا دَمَ.

الثَّالِثُ: إِن لَمْ يَسْتَأْنِفِ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِلاسْتِئْنَافِ.

وَلَا يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِ قَبْلَ اللُّحُوقِ، بَلِ الوَاجِبُ عَلَيْهِ هُوَ الِاسْتِئْنافُ مَا لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

وَإِذَا اسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ اسْتَأْنَفَ الرَّكْعَتَيْنِ.

(تَنْبِيْهٌ): لُزُومُ الدَّمِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ هُوَ الـمَذْهَبُ، وَقَولُ الكَثِيرِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ السَّيِّدُ الْحَسَنُ الْجَلَالُ فِي (ضَوءِ النَّهَارِ) الإِيْجَابَ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَقَرَّرَهُ السَّيِّد الأَمِيْرُ فِي (الـمِنْحَةِ). قَالَ: «وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَحِيْح، وَوَجْهُ -لِسُقُوطِ الدِّمَاءِ الَّتِي مَلَأُوا بِإِيْجَابِهَا الأَوْرَاقَ- صَبِيْحٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي إِيْجَابِ الدِّمَاءِ غَيْرُ هَذَا الأَثَرِ

الـمَوْقُوفِ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ»، إِلَىٰ آخِرِهِ.

قُلْتُ: قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنَّ أَشَفَّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مَا رُوِيَ مِنْ عَدَمِ الْخِلَافِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ.

وَالأَحْوَطُ: الإِخْرَاجُ مِنْ دُونِ جَزْمٍ بِالْوُجُوبِ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

(مَسْأَلَةٌ): وَتَرْكُ شَوْطٍ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ شَوْطَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ وَنِصْفٍ يُوْجِبُ صَدَقَةً، عَنْ كُلِّ شَوْطٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَتَرْكُ بَعْضِ الشَّوْطِ كَتَرْكِ كُلِّهِ فِي الصَّدَقَةِ، لَا فِي الدَّمِ؛ لِصِحَّةِ البِنَاءِ.

وَفِي تَرْكِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَنِصْفٍ يُوْجِبُ الدَّمَ كَتَرْكِ الْكُلِّ، إِلَّا طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَهْوَ مُحْصَرٌ بِمَا تَرَكَ مِنْهُ، -وَلَوْ قَلَّ-.

وَلَا تُجْزِي الصَّدَقَةُ قَبْلَ اللُّحُوقِ بِالأَهْلِ، وَكَذَا لَا يُجْزِي الدَّمُ فِي التَّفْرِيْقِ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا مَرَّ.

(فَائِدَةٌ): لَا فَرْقَ فِي النَّقْصِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ.

(تَنْبِيْهٌ): الفَرْقُ بَيْنَ التَّرْكِ وَالتَّفْرِيقِ:

أَنَّ الـمُوَالَاةَ نُسُكٌ فَيَجِبُ لِتَفْرِيْقِهِ دَمٌ، وَالتَّرْكَ لِلْشَّوْطِ وَنَحْوِهِ تَرْكٌ لِبَعْضِ نُسُكٍ، فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا إِذَا تَرَكَ أَكْثَرَ النُّسُكِ، هَكَذَا ذَكَرُوهُ.

(**العَاشِرُ**: **رَكْعَتَانِ فُرَادَى وُجُوبًا بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ لَزِمَ بِإِحْرَامٍ، وَنَدْبًا فِيمَا لَمْ يَكُنْ عَنْ إِحْرَامٍ**).

وَعِنْدَ النَّاصِرِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ[1]، وَأَحَد قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَحَصَّلَهُ الـمُؤَيَّدُ بِاللهِ: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ.

وَيَجِبُ الجَهْرُ فِيهِمَا، وَلَا وَقْتَ لَهُمَا وَلَا مَكَانَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَإِنْ تَرَكَهُمَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فَحَيْثُ ذَكَرَ -وَلَوْ فِي بَيْتِهِ-.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ: يَلْزَمُ دَمٌ بِتَرْكِهِمَا فِي الـمَقَامِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا مَعَ الفَاتِحَةِ: (الإِخْلَاص والْكَافِرُون)، كَمَا فِي خَبَرِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ.

(فَائِدَةٌ): وَلَا دَمَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا عَلَى الـمَذْهَبِ؛ إِذْ هُمَا غَيْرُ نُسُكٍ.

فَإِنْ تَرَكَهُمَا وَالطَّوَافَ لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا دَمٌ وَاحِدٌ.

(فَرْعٌ): فَلَوْ تَرَكَهُمَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ أَجْزَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعْيِيْنُ كَمَا مَرَّ فِي أَنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ كَافِيَةٌ.

فَهَذِهِ فُرُوضُ الطَّوَافِ الوَاجِبَةِ فِيْهِ.

---

(١) أبو جعفر هو محمد بن يعقوب الهوسمي رحمه الله صاحب كتاب (شرح الإبانة).

(فَصْلٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَعْمَالِ وَالأَذْكَارِ)

[دعاء دخول مكة المكرمة]

مَتَىٰ دَخَلْتَ مَكَّةَ الـمُكَرَّمَةَ فَادْخُلْهَا بِسَكِيْنَةٍ وَوَقَارٍ، وَقُلْ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالْبَلَدَ بَلَدُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، جِئْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ، وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الـمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الـمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَفْوِكَ.

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا حَرَمُكَ وَحَرَمُ رَسُولِكَ، فَحَرِّمْ لَحْمِي وَدَمِي وَعَظْمِي عَلَىٰ النَّارِ.

اللَّهُمَّ آمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَومَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الأَمِيْنِ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ».

وَيُسْتَحَبُّ الغُسْلُ، كَمَا سَبَقَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ.

فَفِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى، الـمَعْرُوفَةِ الآن «بِآبَارِ الزَّاهِرِ»، لَيْلَةَ الأَحَدِ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَصَلَّىٰ بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَنَهَضَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَدَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي تُشْرِفُ عَلَىٰ الْحَجُونِ[1]، وَكَانَ فِي الْعُمْرَةِ يَدْخُلُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا، وَفِي الْحَجِّ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ دَخَلَ الـمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ «بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ»، الـمُسَمَّىٰ «بَابَ بَنِي شَيْبَةَ»، وَلَمْ يَرْكَعْ تَحِيَّةَ

---

(١) «(الْحَجُونُ) -بِفَتْحِ الْحَاءِ-: جَبَلٌ بِمَكَّةَ، وَهْيَ مَقْبُرَةٌ». تمت (مختار الصحاح).

الـمَسْجِدِ بَلْ عَمَدَ إِلَى الْبَيْتِ.

وَسَنَسُوقُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَعْمَالَهُ ﷺ فِي الْحَجِّ كَامِلَةً.

[الدعاء عند نظر الكعبة]

نَعَمْ، وَمَتَى نَظَرْتَ إِلَى الْكَعْبَةِ الـمُشَرَّفَةِ، فَقُلْ: ((اللهُ أَكْبَر، «رَافِعًا يَدَيْكَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ»، **اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتكْرِيْمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتكْرِيْمًا وَبِرًّا)).**

وَهَذَا الدُّعَاءُ مَأْثُورٌ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، وَغَيْرُهُ عَنْهُ ﷺ.

وَرَوَى فِيْهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ.

[دعاء دخول المسجد الحرام]

هَذَا، وَقُلْ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الـمَسْجِدِ الْحَرَامِ: ((بِسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ))، رُوِيَ هَذَا عَنْهُ ﷺ.

وَقُلْ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ، الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً[1] لِلنَّاسِ وَأَمْنًا، مُبَارَكًا فِيْهِ،**

---

(١) «الـمَثَابَةُ: الـمَوْضِعُ الَّذِي يُثَابُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَمِنْهُ سُمِّيَ الـمَنْزِلُ (مَثَابَةً)، وَجَمْعُهُ مَثَابٌ. قُلْتُ: نَظِيرُهُ: غَمَامَةٌ وَغَمَامٌ، وَحَمَامَةٌ وَحَمَامٌ». من (المختار).

وَهُدًى لِلْعَالَـمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدَ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتَ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، فَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ الأَمِيْنِ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ، وَأَدْخِلْنِي فِي رَحْمَتِكَ وَوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَهَذَا مِنْ مَوَاضِعِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **((تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُسْتَجَابُ دَعْوَةُ الـمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ))**[1].

(أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ):

(مَسْأَلَةٌ): أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ الطَّوَافُ، كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(فَصْلٌ: مَسْنُونَاتُ الطَّوَافِ)

الأَوَّلُ: اسْتِلَامُ الأَرْكَانِ.

(كَيْفِيَّةُ الاسْتِلَامِ): **وَصِفَةُ الِاسْتِلَامِ**: أَنْ تَضَعَ يَدَكَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ، ثُمَّ تَـمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ.

فَأَمَّا الْحَجَرُ الأَسْوَدُ فَتُقَبِّلُهُ وَتَسْجُدُ عَلَيْهِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، هَذَا إِنْ أَمْكَنَ بِدُونِ مَشَقَّةٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ: **الأُوْلَىٰ**: تَقْبِيْلُهُ، **وَالثَّانِيَةُ**: وَضْعُ يَدِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ تَقْبِيْلُهَا، **الثَّالِثَةُ**: اسْتِلَامُهُ بِالْـمِحْجَنِ وَتَقْبِيْلُهُ، وَهْوَ -بِكَسْرِ الـمِيْمِ، وَسُكُونِ الْحَاءِ الـمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ

(١) وسيأتي زيادة البحث في (فصل: ويستحب دخول الكعبة المشرفة) بعد ذكر (مندوبات السعي) فارجع إليه.

الْجِيْمِ-: عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ: **(يَتَمَسَّحُ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَيُكَبِّرُ وَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيْقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ)**، ثَبَتَ هَذَا عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام.

وَفِي (الْجَامِعِ): «قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِذَا دَخَلْتَ الـمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَامْشِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَإِذَا عَايَنْتَهُ فَارْفَعْ يَدَيْكَ حِيَالَهُ[1] وَكَبِّرْ، فَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ تُقَبِّلَهُ وَتَسْتَلِمَهُ فَعَلْتَ، وَإِلَّا فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى وَقَبِّلْ يَدَكَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ ذَلِكَ وَقَفْتَ حِيَالَهُ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبِّرِ اللهَ وَهَلِّلْهُ، وَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ولله الْحَمْدُ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلْ بِالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: **((مَسْحُهُمَا يَحُطُّ الخَطَايَا))**.

وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم **((أَنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا))**.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا؟ قَالَ: **((قُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، إِيمَانًا بِاللَّهِ،**

(١) أَيْ: بِإِزَائِهِ.

وَتَصْدِيْقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ)). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الأُمِّ).

وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ -يَعْنِي الْحَجَرَ- فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَبْكِي، ثُمَّ قَالَ: **((هَا هُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ))**، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي (الأُمِّ).

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ الرُّكْنَ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَضَى إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي فِيْهِ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ، فَكَبَّرَ وَاسْتَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: **((اللَّهُمَّ وَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَتَصْدِيْقًا بِكِتَابِكَ))**».

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقُولَ: وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: **((يَا عُمَرُ؛ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيْفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ))**.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا أَتَى

عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَبَوَّبَ لَهُ: «التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ».

[افتتاح الطواف بالتكبير]

قُلْتُ: وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ مِنْ أَنَّ افْتِتَاحَ الطَّوَافِ بِالتَّكْبِيرِ بِدْعَةٌ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَكَيْفَ يَكُونُ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى بِدْعَةً، وَهْوَ مَشْرُوعٌ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَلَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْهُ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ؟.

وَقَالَ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي (الـمَنْسَكِ): «فَإِذَا دَخَلْتَ الـمَسْجِدَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبِلِ الرُّكْنَ الَّذِي فِيْهِ الحَجَرُ الأَسْوَدُ، فَادْعُ اللهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَقُلْ: **اللَّهُمَّ** تَصْدِيْقًا بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَقَبِّلْهُ إِن اسْتَطَعْتَ عَلَى أَلَّا تُؤْذِيَ وَلَا تُؤْذَى، وَإِن اسْتَقْبَلْتَهُ اسْتِقْبَالًا أَجْزَاكَ»، إِلَى قَوْلِهِ:

«فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ، فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ اليُمْنَى ثُمَّ قَبِّلْهَا، ثُمَّ قُلْ: **اللَّهُمَّ** البَيْتُ بَيْتُكَ، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ، ثُمَّ تَسْتَلِمِ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالحَجَرَ الأَسْوَدَ مَا اسْتَطَعْتَ، فَافْعَلْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنْ قَدَرْتَ، وَإِلَّا فَافْتَتِحْ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ وَاخْتِمْ بِهِ». انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ البَاقِرُ عليه السلام مِثْلَ قَوْلِ أَخِيْهِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ عليه السلام بِلَفْظِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وسلم»، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَى كَلَامِهِ.

(الكَلَامُ عَلَى اسْتِلَامِ جَمِيْعِ الأَرْكَانِ)

(مَسْأَلَةٌ): نَصَّ الإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعِتْرَةِ عليهم السلام عَلَى اسْتِلَامِ جَمِيْعِ الأَرْكَانِ.

وَقَدْ قَالَ بِاسْتِلَامِ جَمِيْعِ الأَرْكَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ: السِّبْطَانِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، **وَمِنَ التَّابِعِينَ:** أَبُو الشَّعْثَاءِ، وعُرْوَةُ، وَرَوَاهُ عَنْهُم النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ).

وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ الـمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنَيْنِ، وَجَابِرٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ.

وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

[انتقاد على منكر استلام جميع الأركان]

وَالْعَجَبُ مِنَ الْعَلَّامَةِ الأَمِيْرِ حَيْثُ قَالَ فِي (سُبُلِ السَّلَامِ): «وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ الطَّائِفُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ. قَالَ الْقَاضِي(١): وَكَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَانْقَرَضَ الْخِلَافُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ». انْتَهَى.

فَكَيْفَ يَنْقُلُ رِوَايَةَ الإِجْمَاعِ هَذِهِ البَاطِلَةِ، وَلَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَهَا،

---

(١) هو الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الـمَغْرِبِيُّ.

وَخِلَافُ أَهْلِ بَيْتِهِ مَعْلُومٌ مَـمْلُوءٌ بِهِ مُؤَلَّفَاتُهُمْ؟.

وَأَعْجَبُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي مَنْسَكِهِ: «فَاسْتِلَامُ غَيْرِهِمَا بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ».

فَجَعَلَ الْحَسَنَيْنِ وَمَنْ مَعَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَعْلَامِ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ مُبْتَدِعِيْنَ، إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَأَعْجَبُ مِنْهَ دَعْوَى الـمَقْبَلِيِّ فِي (الـمَنَارِ) أَنَّ الشِّيْعَةَ تَابَعَتْ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ، وَهْوَ بُهْتَان، نَعُوذُ باللهِ مِنَ الْخِذْلَان.

[دليل استلام الأركان كلها]

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) بِسَنَدِهِ إِلَى جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا».

وَفِي (شَرْحِ الأَحْكَامِ) بِسَنَدِهِ إِلَى جَابِرٍ مِثْلُهُ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «كُنَّا»، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ، وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، فَعَمِلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا». الْحَدِيْثَ.

قَالَ فِي (أَنْوَارِ التَّمَامِ): «وَالْفَضْلُ فِيْمَا دَاخِلٌ وَخَارِجٌ مُتَّحِدٌ؛ وَلِأَنَّ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ زِيَادَةً عَلَى مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ»، انْتَهَى.

وَفِي (الْجَامِعِ): «رَوَى مُحَمَّدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: «وَرَأَيْتُكَ لَا تَـمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ».

وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَصْنَعُهَا، وَذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْتَلِمُونَهَا كُلَّهَا.

وَقَدْ عَلَّلُوا الِاقْتِصَارَ عَلَى اليَمَانِيَّيْنِ بِأَنَّهُمَا هُمَا البَاقِيَانِ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيْمَ عليه السلام.

وَمَعَ ثُبُوتِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا الْتِفَاتَ إِلَى ذَلِكَ.

(وَقَدْ ثَبَتَ التَّمَسُّحُ بِجَمِيْعِ البَيْتِ وَاسْتِلَامُهُ)

فَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُسْتَلِمُونَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحجرِ، وَاضِعُونَ خُدُوْدَهُمْ عَلَى البَيْتِ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَبُهُمْ إِلَى البَابِ».

وفي (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: «لَـمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، انْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَد اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَسَطُهُمْ».

الثَّانِي مِنَ الـمَسْنُونَاتِ: الرَّمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ لَا فِي غَيْرِهَا.

لِلْرَّجُلِ دُونَ الـمَرْأَةِ، فِي طَوَافِ القُدُومِ وَالْعُمْرَةِ.

وَهْوَ: الإِسْرَاعُ فِي الـمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا، مِثْلُ الْهَرْوَلَةِ دُونَ الْعَدْوِ، وَالرَّاكِبُ يُحَرِّكُ دَابَّتَهُ.

وَتَقُولُ حَالَ الرَّمَلِ: **((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا))**.

رَوَاهُ فِي (الانْتِصَارِ)، وَغَيْرُهُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، كَمَا رَوَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَلَا يُتْرَكُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، كَمَا رُوِيَ.

(**الثَّالِثُ: الاضْطِبَاعُ**):

وَهْوَ: جَعْلُ وَسَطِ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَكَشْفُ الْجَنْبِ الأَيْمَنِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ اضْطَبَعَ بِبُرْدٍ أَخْضَرَ، وَهْوَ كَذَلِكَ لِلْرَّجُلِ دُونَ الـمَرْأَةِ، وَفِي القُدُومِ وَالْعُمْرَةِ خَاصَّةً.

(الرَّابِعُ: الدُّعَاءُ):

[حكم الوقوف للدعاء]

(تَنْبِيهٌ): قَالَ أَهْلُ الـمَذْهَبِ: إِنَّهُ يَقِفُ لِلْدُّعَاءِ، وَلَا يَكُونُ تَفْرِيْقًا.

وَالـمُخْتَارُ أَلَّا يَقِفَ لِلْدُّعَاءِ؛ **لِأَنَّهُ أَحْوَطُ**، وَيَدْعُو حَالَ الـمَشْيِ، وَإِنْ أَحَبَّ الوُقُوفَ لِلأَدْعِيَةِ فَبَعْدَ إِتْـمَامِ الطَّوَافِ.

هَذَا، وَقَدْ سَبَقَ مَا تَقُولُ فِي الِابْتِدَاءِ، وَعِنْدَ الِاسْتِلَامِ.

وَتَقُولُ إِذَا حَاذَيْتَ (بَابَ الْكَعْبَةِ) وَأَنْتَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِكَ إِلَيْهَا: «اللَّهُمَّ هَذَا الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ فَأَعِذْنِي مِنْ عَذَابِكَ، وَاخْتَصَّنِي بِالأَجْزَلِ مِنْ ثَوَابِكَ، وَوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا، وَالـمُسْلِمِينَ وَالـمُسْلِمَاتِ، يَا جَبَّارَ الأَرَضِيْنَ وَالسَّمَاوَاتِ». ذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ الإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام.

وَتَقُولُ فِي مَشْيِكَ : ((رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَم، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ)).

رَوَاهُ فِي (الانْتِصَارِ) عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم.

وَفِي (الأَمَالِي) -بِالْسَّنَدِ الصَّحِيْحِ- عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام لَقِيَهُ مُسْتَلِمًا لِلْحَجَرِ يَقُولُ لَهُ: **((يَا مُحَمَّدُ، قُلْ: يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا حَلِيمُ يَا جَبَّارُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ، اُرْدُدْ عَلَيَّ نَعْمَاءَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ)).**

وَرُوِيَ أَنَّهُ وُكِّلَ بِالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَمَنْ قَالَ:

أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. قَالُوا: آمين.

وَتَقُولُ عِنْدَ الـمِيْزَابِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الـمَوْتِ، وَالعَفْوَ عِنْدَ الحِسَابِ)).

رُوِيَ هَذَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ.

وَتَقُولُ: **((اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيْهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَايِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ)).**

وَتَقُولُ عِنْدَ رُكْنِ الْعِرَاقِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلَاقِ))، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ.

وَتَقُولُ بَيْنَ اليَمَانِيَّيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

فَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وتُكَرِّرُ حَالَ الطَّوَافِ: ((رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ اللهُ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ)).

وَفِي (الجَامِعِ الْكَافِي): «وَتَقُولُ فِي طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

وَتَزِيْدُ عَلَى هَذَا مِنْ ذِكْرِ اللهِ مَا أَحْبَبْتَ، وَكُلَّمَا مَرَرْتَ بِبَابِ البَيْتِ وَجَّهْتَ وَجْهَكَ نَحْوَهُ، وَرَفَعْتَ يَدَيْكَ وَقُلْتَ: **اللَّهُمَّ هَذَا الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ**

بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

وَكُلَّمَا مَرَرْتَ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ البَيْتِ، وَجَّهْتَ وَجْهَكَ نَحْوَهُ، وَرَفَعْتَ يَدَيْكَ، وَحَمِدْتَ اللهَ وَكَبَّرْتَهُ وَتَقُولُ: **اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ.**

[دعاء المستجار]

ثُمَّ فِي الشَّوطِ السَّابعِ عِنْدَ الـمُسْتَجَارِ ابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَىٰ البَيْتِ، وَأَلْزِقْ خَدَّكَ وَبَطْنَكَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ قُلْ: **اللَّهُمَّ هَذَا البَيْتُ بَيْتُكَ، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ**(١) **الرَّوْحُ وَالفَرَجُ وَالْعَفْوُ وَالْعَافِيَةُ وَالْـمُعَافَاةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي، وَاغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي، وَخَفِيَ عَلَىٰ خَلْقِكَ، أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ،** وَتُصَلِّي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَتَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ»، انْتَهَىٰ(٢).

وَفِي (الإِفَادَةِ) لِـلمُؤَيَّدِ باللهِ عليه السلام: «فَإِذَا انْتَهَيْتَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ إِلَىٰ مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ، وَهْوَ الـمُسْتَجَارُ دُونَ اليَمَانِيِّ، فَقُلْ: **اللَّهُمَّ البَيْتُ بَيْتُكَ، وَالحَرَمُ حَرَمُكَ، وَهَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ.**

ثُمَّ اعْتَرِفْ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ، وَسَلْهُ العَفْوَ وَالـمَغْفِرَةَ، فَقَدْ رُوِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يُمِيطُ أَصْحَابَهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الـمَكَانِ؛ لِيُقِرَّ

---

(١) أي من عندك.

(٢) من (الجامع الكافي).

لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذُنُوبِهِ، وَيَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا البَابِ[1] إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ»، انْتَهَى.

[المستجار والملتَزَم]

(فَائِدَةٌ): الْـمُسْتَجَارُ: مُسَامِتٌ لِبَابِ الْكَعْبَةِ مِنَ الْغَرْبِ، **وَالْـمُلْتَزَمُ**: بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالبَابِ.

وَهُمَا مِنْ مَقَامَاتِ الأَدْعِيَةِ الشَّرِيْفَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: ((**مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْـمَقَامِ مُلْتَزَمٌ**)).

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**الـمُلْتَزَمُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيْهِ الدُّعَاءُ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ دَعَا اللهَ فِيْهِ دَعْوَةً إِلَّا اسْتَجَابَهَا**))، أَوْ كَمَا قَالَ. انْتَهَى.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَاذَى مِيْزَابَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ يَقُولُ: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الـمَوْتِ، وَالعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ**)).

وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو تَحْتَ الـمِيْزَابِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ**)).

[أدعية الأشواط السبعة]

هَذَا، وَلَـمَّا كَانَ الـمَقَامُ مَقَامَ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُعَائِهِ، كَمَا قَالَ

---

(١) وفي نسخة خطية (للإفادة): «المكان» بدل «الباب».

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾[البقرة:١٥٢]، ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر:٦٠].

وَقَدْ رُوِي عَنْهُ ﷺ: **((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى))**، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، فَيَنْبَغِي الاِجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ.

وَقَدْ شَرَعَ الشَّارِعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عَيَّنَ دُعَاءً مَخْصُوصًا؛ لِيَكُونَ البَابُ لِعِبَادِهِ مَفْتُوحًا.

وَقَدْ حُفِظَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ كَلِمَاتٌ طَيِّبَاتٌ قَدْ سَبَقَتْ.

وَقَدْ أَفْرَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْـمَنَاسِكِ لِكُلِّ شَوطٍ دُعَاءً، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى ضَبْطِهَا.

وسَأَذْكُرُ لِكُلِّ شَوْطٍ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الـمَرْفُوعِ وَالـمَأْثُورِ وَغَيْرِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُدْعَى بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ، **وَمَا رُفِعَ فَهْوَ أَوْلَى،** وبالله التَّوْفِيْقِ.

١.[الشوط الأول]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ. **اللَّهُمَّ** إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ وَسَلَامُكَ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ.

وَتَحْتَ بَابِ الْكَعْبَةِ الْـمُشَرَّفَةِ فِي كُلِّ شَوْطٍ: اللَّهُمَّ هَذَا الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَأَعِذْنِي مِنْ عَذَابِكَ، وَاخْتَصَّنِي بِالأَجْزَلِ مِنْ ثَوَابِكَ، وَوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا، وَالـمُسْلِمِينَ وَالـمُسْلِمَاتِ، يَا جَبَّارَ الأَرَضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ.

ثُمَّ تَـمْضِي وَتَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ؛ إِنَّكَ أَنْتَ اللهُ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

وَتَحْتَ الـمِيْزَابِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، **اللَّهُمَّ** إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الـمَوْتِ، وَالعَفْوَ عِنْدَ الحِسَابِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، **اللَّهُمَّ** إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلَاقِ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

٢. **[الشوط الثاني]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. **اللَّهُمَّ** إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيْقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِكَ، وَاقْتِدَاءً بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الأَخْيَارِ، الصَّادِقِينَ الأَبْرَارِ، ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ-رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾.

اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى- وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى﴾، ﴿رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ- وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ - وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ﴾، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

٣. [الشوط الثالث]: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. **اللَّهُمَّ** إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُكَ وَسَلَامُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا استَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّم، **اللَّهُمَّ** إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الـمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالـمَالِ وَالوَلَدِ، **اللَّهُمَّ** إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَالنَّارِ، **اللَّهُمَّ** إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الـمَحْيَا وَالـمَمَاتِ. ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

٤. [الشوط الرابع]: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. **اللَّهُمَّ** إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالفَوزَ بِالجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ. سَائِلُكَ بِبَابِكَ، مِسْكِينُكَ بِبَابِكَ، فَقِيرُكَ بِبَابِكَ، تَصَدَّقْ عَلَيْهِ

بِالجَنَّةِ. **اللَّهُمَّ** صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَدْخِلْنِي الجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا، وَالْمُؤْمِنِيْنَ وَالـمُؤْمِنَاتِ، وَعَافِنِي مِنَ السَّقَمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإِنْسِ، وَكُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا. ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

٥. **[الشوط الخامس]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. **اللَّهُمَّ** صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ. **اللَّهُمَّ** إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا دَائِمًا، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا خَاشِعًا، وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَسْأَلُكَ يَقِينًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ دِيْنًا قَيِّمًا، وَأَسْأَلُكَ العَافِيَةَ مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ، وَأَسْأَلُكَ دَوَامَ العَافِيَةِ، وَأَسْأَلُكَ تَـمَامَ العَافِيَةِ، وَأَسْأَلُكَ الشُّكْرَ عَلَىٰ العَافِيَةِ، وَأَسْأَلُكَ الغِنَىٰ عَنِ النَّاسِ. ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

٦. **[الشوط السادس]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. **اللَّهُمَّ** صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. **اللَّهُمَّ** إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّ فِي رِضَاكَ ضَعْفِي، وَخُذْ إِلَىٰ الخَيْرِ بِنَاصِيَتِي، وَاجْعَلِ الإِسْلَامَ مُنْتَهَىٰ رِضَايَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا قَسَمْتَ لِي، وَبَلِّغْنِي بِرَحْمَتِكَ الَّذِي أَرْجُو مِنْ رَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْ لِي وُدًّا فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَعَهْدًا عِنْدَكَ يَا كَرِيم. **اللَّهُمَّ** اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَوْلَادِي وَإِخْوَانِي وَأَرْحَامِي

وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا، وَأَدْخِلْنَا الجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ شَأْنَنَا كُلَّهُ، ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ - رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

٧. **[الشوط السابع]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. **اللَّهُمَّ** صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا، **اللَّهُمَّ** أَعِنِّي عَلَىٰ مَنَاسِكِي، وَوَفِّقْنِي لِـمَا يُرْضِيْكَ عَنِّي، وَتَقَبَّلْ مِنِّي صَالِحَ عَمَلِي، وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِـمَنْ وَلَدَا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

وَتَقُولُ تَحْتَ بَابِ الْكَعْبَةِ كَمَا سَبَقَ: اللَّهُمَّ هَذَا الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَتَقُولُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْحِجْرِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَأَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ غَضَبِكَ.

وَمُقَابَلَ الـمِيزَابِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. **اللَّهُمَّ** اعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ.

وَعِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلَيْهِ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ -صَلَوَاتُكَ وَسَلَامُكَ عَلَيْهِمَا- سَأَلَاكَ أَنْ تَتَقَبَّلَ مِنْهُمَا، فَتَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ

مِنْهُمَا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ. **اللَّهُمَّ** اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي وَارْزُقْنِي وَاحْفَظْنِي وَوَفِّقْنِي.

[دعاء المستجار]

وَمَتَى وَصَلْتَ إِلَى الْـمُسْتَجَارِ، فَأَلْصِقْ خَدَّكَ وَبَطْنَكَ بِهِ، وَقُلْ: **اللَّهُمَّ** مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَالفَرَجُ وَالعَفْوُ وَالعَافِيَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. **اللَّهُمَّ** إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي، وَاغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ، أَسْتَجِيرُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، **اللَّهُمَّ** رَبَّ البَيْتِ العَتِيقِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالْطُفْ بِي فِي الدُّنْيَا وَالدِّيْنِ يَا رَبَّ العَالَـمِيْنَ.

اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ مَنْ أَسَاءَ وَاقْتَرَفَ، وَاسْتَكَانَ وَاعْتَرَفَ، وَأَقَرَّ بِالذُّنُوبِ الَّتِي اجْتَرَمَ، هَذَا مَكَانُ الْـمُسْتَغِيثِ الْـمُسْتَجِيرِ مِنَ النَّارِ، مَكَانُ مَنْ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ سُوءًا، وَلَا يَجُرُّ إِلَيْهَا نَفْعًا، هَذَا مَقَامُ مَنْ لَاذَ بِبَيْتِكَ الحَرَامِ رَاغِبًا رَاهِبًا، أَسْتَعِيذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ يَومٍ لَا تَنْفَعُ فِيْهِ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ. **اللَّهُمَّ** صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيتِهِ الطَّاهِرِينَ، وَسَلِّمْنِي مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ اليَومِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

رَبِّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، فَاجْعَلْ قِرَايَ مَغْفِرَتَكَ، وَهَبْ لِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَأَرْضِ عَنِّي خَلْقَكَ، وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

وَتَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَتَلْتَزِمُهُ، وَتَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ قَضَاءَ الْحَوَائِجِ، وَتُكْثِرُ التَّضَرُّعَ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَتَقُولُ عِنْدَهُ مِثْلَمَا قُلْتَ فِي أَوَّلِ شَوْطٍ.

[الدعاء عند الملتزم]

وَعِنْدَ الْـمُلْتَزَمِ، -وَهُوَ مَا بَيْنَ البَابِ وَالرُّكْنِ- تَلْتَصِقُ بِالْبَيْتِ، وَتَضَعُ خَدَّكَ الأَيْمَنَ عَلَيْهِ، وَتَبْسُطُ ذِرَاعَيْكَ وَكَفَّيْكَ عَلَيْهِ، وَتَقُولُ: يَا رَبَّ الْبَيْتِ العَتِيقِ، اعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَامْنَعْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَمَتِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَنِي.

اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَأَعِذْنِي مِنْ عَذَابِكَ وَوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا، **اللَّهُمَّ** اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، **اللَّهُمَّ** اعْتِقْ رَقَبَتِي وَرِقَابَ آبَائِي وَأُمَّهَاتِي وَأَوْلَادِي وَإِخْوَانِي مِنَ النَّارِ يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَالْفَضْلِ وَالْـمَنِّ وَالْعَطَاءِ وَالإِحْسَانِ، **اللَّهُمَّ** أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الآخِرَةِ، **اللَّهُمَّ** إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، وَاقِفٌ تَحْتَ بَابِكَ، مُلْتَزِمٌ بِأَعْتَابِكَ، مُتَذَلِّلٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَأَخْشَى عَذَابَكَ.

اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ وَافِدٍ قِرًى[1]، وَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ

---

(١) «(قَرَى) الضَّيْفَ يَقْرِيهِ (قِرًى) -بِالْكَسْرِ-، وَ(قَرَاءً) -بِالْفَتْحِ وَالْـمَدِّ-: =

العَالَـمِينَ، وَأَكْرَمُ الأَكْرَمِينَ، فَاجْعَلْ قِرَايَ رِضَاكَ وَالجَنَّةَ لِي وَلِوَالِدَيَّ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، **اللَّهُمَّ** صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ، **اللَّهُمَّ** إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذِكْرِي، وَتَضَعَ وِزْرِي، وَتُصْلِحَ أَمْرِي، وَتُطَهِّرَ قَلْبِي، وَتُنَوِّرَ لِي فِي قَبْرِي، وَتَغْفِرَ لِي ذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ العُلَى مِنَ الجَنَّةِ.

اللَّهُمَّ انْصُرِ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَاخْذُلِ البَاطِلَ وَحِزْبَهُ، وَأَيِّدْ شَرِيعَةَ سَيِّدِ الـمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُكَ وَسَلَامُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، **اللَّهُمَّ** أَعِزَّ الإِسْلَامَ وَالـمُسْلِمِينَ، وَدَمِّرْ أَعْدَاءَ الدِّينِ، وَأَهْلِكِ الـمُفْسِدِينَ، وَالطُفْ بِعِبَادِكَ الْمُؤْمِنِيْنَ، آمِينَ رَبَّ العَالَـمِينَ.

قَالَ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الحَقِّ: «فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّبْعَةِ الأَشْوَاطِ، وَقَفَ بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالبَابِ، ثُمَّ دَعَا وَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَقُّ، وَأَنْتَ الإِلهُ الَّذِي لَا إِلهَ غَيْرُكَ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، وَأَنْتَ وَلِيُّنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِنَا، وَتَقَبَّلْ سَعْيَنَا، وَيَسِّرْ لَنَا مَا تَعَسَّرَ عَلَيْنَا مِنْ أُمُورِنَا، وَوَفِّقْنَا لِطَاعَتِكَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَوْلِيَائِكَ الفَائِزِيْنَ، يَا رَبَّ العَالَـمِيْنَ**».

هَذَا وَادْعُ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ بِمَا حَضَرَكَ فِي جَمِيْعِ هَذِهِ الـمَقَامَاتِ الشَّرِيْفَةِ، وَلَا تَتَكَلَّمْ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ حَالَ طَوَافِكَ، وَأَحْضِرْ

أَحْسَنَ إِلَيْهِ. وَ(الْقِرَى) أَيْضًا: مَا قُرِيَ بِهِ الضَّيْفُ». تمت من (المختار).

قَلْبَكَ فِي جَمِيْعِ أَذْكَارِكَ وَأَفْعَالِكَ.

[آداب الطواف]

(فَصْلٌ): وَهَذَا كُلُّهُ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ مَعَ السَّكِيْنَةِ وَالْوَقَارِ، وَتَجَنُّبِ الزِّحَامِ وَالأَضْرَارِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الأَجْنَبِيَّاتِ، كَمَا أَنْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُزَاحِمْنَ الأَجَانِبَ، وَأَنْ يَبْتَعِدْنَ عَنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، فَذَلِكَ أَفْضَلُ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، فَقَدْ تَنْقَلِبُ الطَّاعَةُ عِصْيَانًا، وَالْقُرْبَةُ بُعْدًا وَحِرْمَانًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ غَضَبِهِ، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِرِضَاهُ، وَ((**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)).

وَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ إِبْلَاغَ الْجُهْدِ فِي الطَّاعَةِ، وَفِعْلَهَا عَلَىٰ أَكْمَلِ وَجْهٍ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ إِلَّا الْـمَانِعُ الشَّرْعِيُّ، وَالْحَاجِزُ الدِّيْنِيُّ، وَالأَمْرُ الإِلَهِيُّ، فَسَيَنَالُ صَاحِبُهُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ أَقْصَىٰ الْغَايَاتِ، وَأَعْلَىٰ الدَّرَجَاتِ.

وَقَدْ نَهَىٰ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْـمُزَاحَمَةِ، وَاكْتَفَىٰ بِالإِشَارَةِ فِي الِاسْتِلَامِ عِنْدَ الزِّحَامِ، وَأَمَرَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أُمَّ سَلَمَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهَا أَنْ تَطُوفَ خَلْفَ النَّاسِ مَتَىٰ قَامُوا لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَلَعَلَّنَا نَذْكُرُ ذَلِكَ فِيْمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب٢١].

(حُكْمُ الشَّكِّ فِي الطَّوَافِ)

(فَائِدَةٌ): مَنْ شَكَّ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ أَوِ السَّعْيِ، لَا بَعْدَهُ،

فَلَا حُكْمَ لَهُ فِي شَوْطٍ أَوْ أَكْثَرَ.

فَقَالَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ، **-وَهْوَ الـمُقَرَّرُ لِلْمَذْهَبِ-**: إِنَّ الشَّوْطَ كَالرُّكْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَعْمَلُ فِيْهِ بِظَنِّهِ الـمُبْتَدَأ وَالـمُبْتَلَى، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الأَقَلِّ، وَالطَّوَافُ كَالرَّكْعَةِ، وَالحَجُّ كَالصَّلَاةِ.

وَرُوِيَ عَنِ الـمَنْصُورِ بِاللهِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ هُنَا بِاليَقِيْنِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ، وَهْوَ **الرَّاجِحُ**.

وَالْـمُخْتَارُ: الْبِنَاءُ عَلَى اليَقِيْنِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الشَّوْطِ وَالطَّوَافِ وَالرُّكْنِ وَالرَّكْعَةِ؛ لِـمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَهِمُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِي أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُتِمَّ عَلَى الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِمَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: **((فَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ وَلْيُلْقِ الشَّكَّ))**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَمَا فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ مِنَ الأَمْرِ بِالتَّحَرِّي، فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيْعُ الْبِنَاءَ عَلَى اليَقِيْنِ، بَلْ يَتَسَلْسَلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَالِ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِم الأَوْهَامُ وَالشُّكُوكُ.

وَالأَخْبَارُ وَارِدَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ الطَّوَافَ بِالأَوْلَى؛ إِذْ لَا فَسَادَ فِي الزِّيَادَةِ فِيْهِ كَمَا ذُكِرَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[حكم الطواف والصلاة في الوقت المكروه]

(مَسْأَلَةٌ): يُكْرَهُ الطَّوَافُ وَالصَّلَاةُ فِي الوَقْتِ الـمَكْرُوهِ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ عَلَىٰ الـمَذْهَبِ.

وَفِي (الانتِصَارِ) عَنِ الْعِتْرَةِ: عَدَمُ الإِجْزَاءِ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ.

قِيْلَ: وَالْكَرَاهَةُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عَقِيْبَ الطَّوَافِ، فَلَوْ صَادَفَ فَرَاغُهُ مِنَ الطَّوَافِ خُرُوجَ الوَقْتِ فَلَا كَرَاهَةَ.

وَعِنْدَ الإِمَامِ الـمَنْصُورِ باللهِ، وَالأَمِيْرِ الْحُسَيْنِ، وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: **لَا كَرَاهَةَ**؛ لِخَبَرِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَمَّا الطَّوَافُ فَالْـمُخْتَارُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ.

وَرَوَى فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: **((إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ))**، وَرَوَى ذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَتَشْبِيهُهُ بِالصَّلَاةِ لَا يُفِيدُ، أَمَّا الفَرْضُ فَالفَرَائِضُ لَا تُكْرَهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْخَبَرُ: **((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا))**، وَمِثْلُهُ فِي الفَجْرِ.

ثَانِيًا: أَنَّ تَشْبِيهَهُ بِالصَّلَاةِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

وَأَمَّا رَكْعَتَاهُ فَالأَوْلَىٰ تَرْكُهُمَا فِي الثَّلَاثَةِ الأَوْقَاتِ، أَيْ: وَقْتِ الشُّرُوقِ وَالغُرُوبِ وَالزَّوَالِ.

وَلَا يُقَالُ: خَبَرُ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِخَبَرِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: **((يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَـمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ))**؛ -أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الـمُؤَيَّدُ بِاللهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ)، وَنَحْوَهُ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الـمُنْتَقَىٰ)، وَقَالَ: «رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ»، وَهُوَ خَطَأٌ؛ فَإِنَّهُ يُفِيْدُ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ)- لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعَمُّ مِنَ الآخَرِ، وَأَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ، فَيُعْدَلُ إِلَىٰ التَّرْجِيْحِ.

وَتَخْصِيْصُ خَبَرِ جُبَيْرٍ **أَوْلَىٰ؛** لِتَرْجِيْحِ جَنَبَةِ الْحَظْرِ، وَلِكَوْنِ أَخْبَارِ النَّهْيِ أَكْثَر.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ التَّصْرِيْحِ بِاسْتِثْنَاءِ مَكَّةَ، أَوْ عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَضَعِيْفٌ لَا يَصْلُحُ لِلتَّخْصِيْصِ.

وَأَمَّا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَالعَصْرِ؛ فَالنَّهْيُ فِيهِمَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ قُبَيْلَ الشُّرُوقِ وَالغُرُوبِ، كَمَا أَفَادَتْهُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ نَقِيَّةً))**، وَفِي رِوَايَةٍ: **((مُرْتَفِعَةً))**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. قَالَ فِي (فَتْحِ البَارِي): «بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ»، وَفِي مَوْضِعٍ: «صَحِيْحٍ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «وَهِمَ عُمَرُ إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا».

وَالـمُوْجِبُ لِهَذَا أَدِلَّةٌ، مِنْهَا: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ. وَلَمْ تَثْبُتْ دَعْوَى أَنَّهَا مِنْ خَوَاصِّهِ، وَأَنَّهُ نَهَى غَيْرَهُ؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ. رَوَاهُ عَنْهُم القَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ فِي (الأَحْكَامِ).

وَأَخْرَجَهُ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي).

وَرَوَى فِيْهِ[1] أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ [البَاقِرِ]، وَجَعْفَرٍ [الصَّادِقِ]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُم كَانُوا يَطُوفُونَ بَعْدَ العَصْرِ وَيُصَلُّونَ.

وَالرِّوَايَةُ عَنِ الْحَسَنَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَشْهُورَةٌ.

وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ البَسْطِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَارِضٌ، وَلَا يَخْلُو عَنِ الإِفَادَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(**فَصْلٌ**):

هَذِهِ صِفَةُ كُلِّ طَوَافٍ، إِلَّا أَنَّ الرَّمَلَ وَالاِضْطِبَاعَ خَاصَّانِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَالْعُمْرَةِ، وَمَخْصُوصَانِ بِالرِّجَالِ كَمَا سَبَقَ.

---

(١) أي في (الجامع الكافي).

[ركعتا الطواف]

هَذَا، وَبَعْدَ تَمَامِ الطَّوَافِ تَمْضِي إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَتَقْرَأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة١٢٥].

وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا طَافَ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَرَأَ الحَمْد، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الأُوْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: الحَمْدُ للهِ، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. ذَكَرَهُ فِي (أُصُولِ الأَحْكَامِ).

وَلَا تَتَعَيَّنُ السُّوْرَتَانِ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ).

وَفِي (الأَحْكَامِ): «وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ غَيْرَهُمَا مِنْ سُوَرِ مُفَصَّلِ القُرْآنِ، غَيْرَ أَنَّا لَا نُحِبُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِصِغَارِ السُّوَرِ، وَلَا يَحْبِسَ غَيْرَهُ، وَلَا يَضُرَّ بِمَنْ يَطْلُبُ مِثْلَ طَلِبَتِهِ.

ثُمَّ يَنْهَضُ فَيَسْتَقْبِلُ الكَعْبَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَزَكِّ لَنَا أَعْمَالَنَا، وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ**»، إِلَى آخِرِ كَلَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[الدعاء خلف المقام]

وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ خَلْفَ الـمَقَامِ هَذَا الدُّعَاءُ: ((اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَتَعْلَمُ مَا عِنْدِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَرِضَاءً بِقَضَائِكَ)).

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا بِهِ فِي ذَلِكَ الـمَكَانِ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: ((يَا آدَمُ، قَدْ دَعَوْتَنِي دُعَاءً اسْتَجَبْتُ لَكَ فِيْهِ، وَلَنْ يَدْعُوَنِي بِهِ أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُ، وَغَفَرْتُ ذُنُوبَهُ، وَفَرَّجْتُ هُمُومَهُ)) إِلَى آخِرِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ صَحَّ فَالِاسْتِجَابَةُ وَالـمَغْفِرَةُ لِـمَنِ اسْتَجَابَ للهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ الـمُتَّقِيْنَ، أَوْ لِـمَنِ اقْتَرَنَ هَذَا مِنْهُ بِالتَّوْبَةِ الصَّحِيْحَةِ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ٢٧﴾[المائدة:٢٧].

هَذَا وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مَقَامُ خَلِيلِكَ إِبْرَاهِيمَ، وَمُصَلَّى صَفِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ وَسَلَامُكَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى آلِهِمَا، أَسْأَلُكَ فِيْهِ أَنْ تَتَقَبَّلَ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْهُمَا، وَأَنْ تُوَفِّقَنِي لِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِمَا، وَاقْتِفَاءِ هَدْيِهِمَا، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا، وَتَشْرَحَ صُدُورَنَا، وَتُيَسِّرَ أُمُورَنَا، وَتَخْتِمَ بِالصَّالِحَاتِ أَعْمَالَنَا، وَتُنَوِّرَ بَصَائِرَنَا، وَأَنْ تُعِزَّ دِينَكَ، وَتُعْلِيَ كَلِمَتَكَ، وَتَنْصُرَ أَوْلِيَاءَكَ، وَتُدَمِّرَ

أَعْدَاءَكَ، ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾[يوسف].

(**فَصْلٌ: فِي مَاءِ زَمْزَمَ**)

يَذْكُرُ الأَصْحَابُ الشُّرْبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ عَقِيْبَ طَوَافِ القُدُومِ.

وَالَّذِي فِي الْخَبَرِ الطَّوِيْلِ الـمَشْهَورِ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي رَوَاهُ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ، عَنْ أَبِيْهِ مُحَمَّدٍ البَاقِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْهَا عَقِيْبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، حَيْثُ قَالَ: «فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الـمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: **((انْزِعُوا[1] بَنِي عَبْدِ الـمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ))**، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ».

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَقَدْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((مَاءُ زَمْزَمَ لِـمَا شُرِبَ لَهُ))**. أَخْرَجَهُ الـمُؤَيَّدُ باللهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ)، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الـمُنْذِرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

---

(١) «انْزِعُوا -بِكَسْرِ الزَّايِ- وَمَعْنَاهُ: اسْتَقُوا بِالدِّلَاءِ، وَانْزِعُوهَا بِالرِّشَاءِ». أفاده النووي في (شرح مسلم).

رَسُولُ اللهِ ﷺ:

((مَاءُ زَمْزَمَ لِـمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيُشْبِعَكَ أَشْبَعَكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ[١]، وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ)).

[دعاء ماء زمزم]

قَالَ: «فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي** أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

وَأَخْرَجَ الحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **((آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْـمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ))»، وَالتَّضَلُّعُ**: الِامْتِلَاءُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: **((اسْقِنِي))**، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: **((اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ**

(١) «إِنَّ زَمْزَمَ هَزْمَةُ جِبرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْ ضَرَبَها بِرِجْله فَنَبَعَ الـمَاءُ». تمت من (النهاية) لابن الأثير.

صَالِحٍ))، ثُمَّ قَالَ: ((**لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ [عَلَى هَذِهِ]**))» يَعْنِي: عَلَى عَاتِقِهِ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((**اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ الـمُسْلِمِينَ**))، لَـمَّا أَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا لَهُ بِشَرَابٍ مِنَ الْبَيْتِ.

قَالَ الإِمَامُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الأَحْكَامِ): «ثُمَّ يَدْخُلُ إِنْ أَحَبَّ زَمْزَمَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ بَرَكَةً وَخَيْرًا، فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، وَيَطَّلِعُ فِي جَوْفِهَا، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَظْهَرْتَهَا وَسَقَيْتَهَا نَبِيَّكَ إِسْمَاعِيلَ رَحْمَةً مِنْكَ بِهِ يَا جَلِيلُ، وَجَعَلْتَ فِيهَا مِنَ البَرَكَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِيمَا شَرِبْتُ مِنْهَا، وَتَجْعَلَهُ لِي دَوَاءً وَشِفَاءً يَنْفَعنِي مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَتُسَلِّمَنِي بِهِ مِنْ كُلِّ رَدًى؛ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، مُسْتَجِيبٌ مِنْ عِبَادِكَ لِـمَنْ تَشَاءُ**»، انْتَهَى.

وَعَنِ ابْنِ الـمُبَارَكِ أَنَّهُ اسْتَسْقَى شَرْبَةً مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ** إِنَّ ابْنَ أَبِي الـمَوَالِيِّ حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**مَاءُ زَمْزَمَ لِـمَا شُرِبَ لَهُ**))، وَهَذِهِ شَرْبَةٌ لِعَطَشِ يَوْمِ القِيَامَةِ».

وَابْنُ أَبِي الـمَوَالِيِّ: قَالَ السَّيِّدُ صَارِمُ الدِّينِ: «هُوَ عَلَّامَةُ الشِّيعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الـمَوَالِيِّ، ضَرَبَهُ الـمَنْصُورُ الدَّوَانِيقِيُّ لِيَدُلَّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمْ يَفْعَلْ، رَوَى عَنْهُ البُخَارِيُّ صَلَاةَ الاِسْتِخَارَةِ»، انْتَهَى.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُشَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ مِنْهُ)

قَالَ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «وَأَمَّا الغُسْلُ مِنْهَا عَلَىٰ جِهَةِ التَّبَرُّكِ فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ صَبَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَلْوًا مِنْ مَائِهَا»، انْتَهَىٰ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا شَرِبَ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِسَجْلٍ[1] مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ مَائِهِ؛ إِذ اسْتَهْدَاهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ لَهُ وَهْوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ.

وَفِي (جَامِعِ الأُصُولِ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلاً مِنْ قُرَيشٍ فِي الـمُدَّةِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ إِلَىٰ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

أَفَادَهُ فِي (التَّخْرِيجِ)، وَالْكَلَامُ فِي فَضْلِهِ وَبَرَكَتِهِ كَثِيرٌ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ.

---

(١) «(السَّجْلُ): مُذَكَّرٌ، وَهْوَ: الدَّلْوُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ: سَجْلٌ وَلَا ذَنُوبٌ، وَالْجَمْعُ (سِجَالٌ).
قُلْتُ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ، وَالْفَارَابِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: (السَّجْلُ): الدَّلْوُ الْـمَلْأَىٰ». (مختار الصحاح).

(فَصْلٌ: النسُكُ الثَّالِثُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا[1] والمَرْوَةِ)

قَدْ سَبَقَ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَوَاهُ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ عَنْ أَبِيهِ البَاقِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رِضْوَانُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ لَفْظِهِ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]: **((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ))**، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: **((لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ))**، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى

---

(١) صار في الطبع يكتب همزة بعد ألف الصفا، وهو علامة أنه ممدود وذلك غلط، فهو مقصورٌ كما في اللفظ القرآني. تمت من المؤلّف(ع).

أَتَى الْـمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْـمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْـمَرْوَةِ».

(فَائِدَةٌ): ((**أَبْدَأُ**)) -بِصِيْغَةِ الْـمُضَارِعِ لِلْمُتَكَلِّمِ الْـمُفْرَدِ- رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، وَ-بِالنُّونِ- رِوَايَةُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا، وَ((**ابْدَءُوا**))-بِصِيْغَةِ الأَمْرِ- فِي رِوَايَةٍ لِلْنَّسَائِيِّ.

[حكم السعي]

(مَسْأَلَةٌ):َ والسَّعْيُ فَرْضٌ عِنْدَ الْعِتْرَةِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ؛ بِدَلِيْلِ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَعَ قَوْلِهِ: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**))، وَهْوَ بَيَانٌ لِـمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**﴾ [آل عمران٩٧]، **وَلَيْسَ رُكْنًا.**

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعْيَ فَاسْعَوا**))، أَخْرَجَهُ الْـمُؤَيَّدُ باللهِ، وَ(شَارِحُ الأَحْكَامِ)، وَأَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَفِي مَعْنَاهُ خَبَرٌ آخر، وَفِي صِحَّتِهِمَا مَقَالٌ.

وَرُوِيَ: ((**مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةِ**))، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْحُجَّةُ مَا سَبَقَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رُكْنٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْخَبَرِ السَّابِقِ، وَهْوَ لَا يُفِيْدُ غَيْرَ الوُجُوبِ.

وَاحْتَجَّ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) وَ(البَحْرِ) عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ رُكْنٍ

بِقَوْلِهِ ﷺ: ((**الحَجُّ عرفَاتٌ**))، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَلَا يَصِحُّ السَّعْيُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ أَوْ أَكْثَرِهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ).

وَخَالَفَ عَطَاءٌ، وَبَعْضُ الـمُحَدِّثِيْنَ.

وَفِعْلُهُ ﷺ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّرْتِيْبِ، وَنُقِلَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يُرَتِّبْ فَدَمٌ لِتَرْكِ السَّعْيِ وَلَوْ بِعُذْرٍ بَعْدَ اللُّحُوقِ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ أَعَادَهُ فَلَا دَمَ.

(فَائِدَةٌ): مَنْ فَرَّقَ الطَّوَافَ ثُمَّ سَعَىٰ ثُمَّ أَعَادَ الطَّوَافَ لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ، وَإِلَّا فَدَمٌ مَتَىٰ لَحِقَ بِأَهْلِهِ.

[صفة السعي]

وَهْوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ مُتَوَالِيَةٍ، **وَحَدُّهُ:** أَنْ لَا يُعَدَّ مُتَرَاخِيًا، يَبْدَأُ مِنَ الصَّفَا وُجُوبًا، وَهْوَ مِنْهَا إِلَىٰ الـمَرْوَةِ شَوْطٌ، وَذَلِكَ لِفِعْلِهِ ﷺ.

وَرَوَىٰ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: **(يَبْدَأُ بِالْصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالـمَرْوَةِ، فَإِنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَطْنِ الوَادِي سَعَىٰ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ، فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ رَكِبَ)**، انْتَهَىٰ.

وَفِي (البَحْرِ) عَنِ الصَّيْرَفِيِّ، وَابْنِ خَيْرَانَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ السَّعْيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الذَّهَابَ وَالرُّجُوعَ مَرَّةً.

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ ﷺ خَتَمَ بِالـمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَخَتَمَ بِالصَّفَا.

وَحُكْمُهُ فِي النَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ مَا سَبَقَ فِي الطَّوَافِ.

وَقَدْ حُكِيَ الإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ التَّسْبِيعِ.

وَالْعَجَبُ مِنَ الْعَلَّامَةِ الْجَلَالِ حَيْثُ قَالَ فِي (ضَوءِ النَّهَارِ): «التَّصْرِيحُ بِالتَّسْبِيعِ لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي حَدِيْثٍ»، انْتَهَى.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الـمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ سَبْعًا»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(**فَرْعٌ: وَلَا وَقْتَ لِلسَّعْيِ بَلْ هُوَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ**).

[مندوبات السعي]

(مَسْأَلَةٌ): نُدِبَ فِي السَّعْيِ خَمْسَةُ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ، كَطَهَارَةِ الـمُصَلِّي وَلَوْ بِالتُّرَابِ، حَيْثُ هُوَ فَرْضُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى الْحَالَةِ.

(فَائِدَةٌ): لَا تَجِبُ الطَّهَارَةُ فِي جَمِيعِ الـمَنَاسِكِ غَيْرَ الطَّوَافِ وَرَكْعَتَيْهِ؛ لِـمَا رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْحَائِضِ: **(أَنَّهَا تُعَرِّفُ وَتُنَسِّكُ مَعَ النَّاسِ الـمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَتَأْتِي الـمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، وَلَا تَطُوف بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ).**

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ لَـمَّا حَاضَتْ: **((فَاقْضِي مَا يَقْضِي**

الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي))، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْنَّسَائِي: **((تَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيْتِ))**، وَالأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيْرَةٌ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِهَا: **((غَيْرَ أَلَّا تَطُوفَ بِالبَيتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ))**، وَلَمْ يَصِحَّ، مَعَ أَنَّه يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ؛ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الأَخْبَارِ، فَيَكُونُ مِنْ أَدِلَّةِ التَّرْتِيْبِ.

هَذَا وَلَا دَلِيْلَ فِي الأَخْبَارِ السَّابِقَةِ عَلَى عَدَمِ التَّرْتِيْبِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّ الحَيْضَ أَتَاهَا بَعْدَ الطَّوَافِ، وَمَعَ الاِحْتِمَالِ فَلَا اسْتِدْلَالَ، **وَغَايَتُهُ**: أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِالحَائِضِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي (اليَاقُوتَةِ)، وَأُلْحِقَ بِهَا الـمَعْذُورُ.

وَمِمَّا يُقَوِّي الحَمْلَ الـمَذْكُورَ مَا فِي (الجَامِعِ) عَنْ مُحَمَّدٍ: «وَالحَائِضُ تَقْضِي الـمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا عَدَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهَا الحَيْضُ بَعْدَمَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ وَهْيَ حَائِضٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَالحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ»، انْتَهَى.

الثَّانِي: أَنْ يَلِيَ الطَّوَافَ بِلَا تَرَاخٍ إِلَّا لِعُذْرٍ.

الثَّالِثُ: يُنْدَبُ لِلرَّجُلِ -دُونَ الـمَرْأَةِ وَالخُنْثَى- صُعُودُ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوْطٍ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى رَاحِلَةٍ أَلْصَقَ قَدَمَيْهَا إِذَا أَقْبَلَ، وَرِجْلَيْهَا إِذَا أَدْبَرَ،

وَمَنْ لَمْ يَصْعَدْ أَلْصَقَ الْعَقِبَ بِأَصْلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ، وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَزِمَهُ دَمٌ **عَلَى الْمَذْهَبِ؛** لِأَنَّهُ تَارِكُ نُسُكٍ، وَلَا دَرَجَ الآن فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَمَحَلُّ الصُّعُودِ وَاضِحٌ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْوُقُوفُ فِي أَسَافِلِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَزْكَى لَهَا؛ وَلَوْ فِي خَلْوَةٍ.

وَقَد اسْتُدِلَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الصُّعُودِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[البقرة: ١٥٨]، وَلَمْ يَذْكُرِ الصُّعُودَ. قَالَ الْقَاضِي زَيْدٌ: «وَلَا أَعْرِفُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ خِلَافًا».

ذَكَرَهُ حَافِظُ الْعِتْرَةِ الأَمِيرُ الْحُسَيْنُ عليه السلام فِي (الشِّفَاءِ).

(دُعَاءُ السَّعْيِ)

الرَّابِعُ: الدُّعَاءُ.

قَدْ سَبَقَ فِي خَبَرِ جَابِرٍ مَا فَعَلَهُ صلى الله عليه وآله وسلم فَتَعْمَلُهُ.

فَبَعْدَ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَتَقُولُ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾[البقرة:١٥٨]، **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**، وَتَرْقَى إِلَى الصَّفَا حَتَّى تَرَى الْبَيْتَ وَتَسْتَقْبِلَهُ وَتَقُولُ:

((لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ))، ثُمَّ تَدْعُو، كَمَا فِي

الْخَبَرِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَفِي مَنْسَكِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الرُّكْنَ الَّذِي فِيْهِ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ، وَاثْبُتْ عَلَيْهِ، فَكَبِّرِ اللهَ تَعَالَى سَبْعًا وَهَلِّلْ سَبْعًا وَاحْمَدْهُ سَبْعًا، وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الـمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيْتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، ثَلَاثَ مَرَّات، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ، ثُمَّ انْحَدِرْ مِنَ الصَّفَا، فَإِذَا بَلَغْتَ مِنَ الوَادِي حِيْنَ تَأْخُذُ مِنَ الْهُبُوطِ فَاسْعَ فِيْهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ».

قُلْتُ: وَقَدْ صَارَ مَوْضِعُ السَّعْيِ -وَالـمُرَادُ بِهِ الرَّمَل- مَعْلُومًا بِسُلُوكٍ خُضْرٍ.

قَالَ: «وَقُلْ وَأَنْتَ تَسْعَى: **اللَّهُمَّ** اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

ثُمَّ ائْتِ الـمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا، وَاسْتَقْبِلِ البَيْتَ، وَادْعُ اللهَ تَعَالَى وَاثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ عَلَى الصَّفَا»، إِلَى آخِرِهِ.

[محل الوقوف للدعاء على الصفا والمروة]

(فَائِدَةٌ): الوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ فَقَطْ، فَإِنْ كَرَّرَهُ لَزِمَهُ دَمٌ لِلتَّفْرِيْقِ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

وَقَالَ البَاقِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا، فَاصْعَدْ

عَلَيْهِ، وَاسْتَقْبِلِ الرُّكْنَ الَّذِي فِيْهِ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ، فَادْعُ اللهَ وَاثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ»، إِلَى آخِرِهِ.

وَقَالَ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الحَقِّ فِي (الأَحْكَامِ): «ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ الـمَكْتُوبِ فِيْهِمَا، فَلْيَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: **بِسْمِ اللهِ، وَبِاللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم**، وَلِيَقْرَأ الْحَمْدَ وَالْـمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَآخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، نَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَتَجَاوَزْ عَنْ خَطِيئَتِي، وَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا يَا أَكْرَمَ الأَكْرَمِينَ، وَاجْعَلْنِي فِي الآخِرَةِ مِنَ الفَائِزِيْنَ**.

ثُمَّ لِيَنْزِلْ عَنِ الصَّفَا وَيَمْضِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الـمِيْلِ الأَخْضَرِ الـمُعَلَّقِ فِي جِدَارِ الـمَسْجِدِ هَرْوَلَ حَتَّى يُحَاذِيَ الـمِيْلَ الـمَنْصُوبَ فِي أَوَّلِ السَّرَاجَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الـمَرْوَةِ وَيَقُولُ فِي طَرِيْقِهِ: **رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ اللهُ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ**، يُرَدِّدُ هَذَا القَولَ وَغَيْرَهُ مِنَ الذِّكْرِ الْحَسَنِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الـمَرْوَةِ فَلْيَرْقَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا دَعَا بِهِ عَلَى الصَّفَا»، انْتَهَى.

وَقَدْ رَوَى فِي (الـمُهَذَّبِ) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ: **((رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ))**، ذَكَرَهُ فِي (تَخْرِيْجِ البَحْرِ)، وَفِي (التَّلْخِيْصِ) مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ صَحَّ وَقْفُهَا فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ السَّعْيِ **(رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ)** بِلَفْظِ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الحَقِّ.

قَالَ: «وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيْلَ الأَقْوَمَ**»، انْتَهَى.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ لِاسْتِقْبَالِ البَيْتِ، رَوَاهُ فِي (الشِّفَاءِ).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَا الصَّفَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْبَارُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ مُطْلَقِ الدُّعَاءِ كَثِيْرَةٌ، وَخُصُوصًا عَلَى الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ وَفِي عَرَفَةَ.

وَهَذَا مِنْ مَقَامَاتِ الإِجَابَةِ، وَمَوَاطِنِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَئِمَّةِ الهُدَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَدْعُوَ فِي السَّبْعَةِ الأَشْوَاطِ فِي السَّعْيِ بِمَا سَبَقَ فِي أَشْوَاطِ الطَّوَافِ فَخُذْهَا مِنْ هُنَاكَ، وَإِلَّا فَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ كَمَا قَالَ أَئِمَّةُ

الهُدَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ خَفَّفَ اللهُ سُبْحَانَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ.

[حكاية الإجماع على عدم وجوب ما ذكر]

قَالَ الأَمِيْرُ الحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الشِّفَاءِ): «وَقَدْ أَجْمَعَ أَئِمَّتُنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ وَالرَّمَلَ وَاسْتِلَامَ الأَرْكَانِ وَرُكُوبَ الرَّاحِلَةِ حَالَ الطَّوَافِ غَيْرُ وَاجِبٍ»، انْتَهَى.

وَقَالَ القَاضِي زَيْدٌ: «وَلَا خِلَافَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ وَسُوَرِ القُرْآنِ فِي هَذِهِ البِقَاعِ الشَّرِيْفَةِ لَا يَتَعَيَّنُ حَتَّى لَا يَجُوزَ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ». انْتَهَى.

وَإِنَّمَا قَالَ الأَمِيْرُ الحُسَيْنُ: «وَرُكُوبَ الرَّاحِلَةِ»، لِـمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ[1]»، رَوَاهُ فِي (الشِّفَاءِ).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ.

وَالـمُرَادُ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ غَيْرَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ حِيْنَ قَدِمَ؛ لِـمَا صَحَّ فِي خَبَرِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَشَى فِيْهِ.

وَأَمَّا السَّعْيُ فَالـمُرَادُ بِهِ بَعْضُهُ، كَمَا أَوْضَحَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

---

(١) هُو بِتَخْفِيفِ الشِّينِ-: أَي ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ. أفاده النووي في (شرح مسلم).

فَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ فِي السَّعْيِ أَفْضَلُ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.

وَقَدْ أَرَادَ أَنَّهُمْ **صَدَقُوا** فِي أَنَّهُ رَكِبَ، **وَكَذَبُوا** فِي أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَهَذَا مِنْ إِطْلَاقِ الكَذِبِ عَلَى الْخَطَأِ فِي الرَّأْيِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الرُّكُوبَ لِلْعُذْرِ مَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: (**فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ رَكِبَ**).

[الهرولة في السعي]

الْخَامِسُ: السَّعْيُ، وَهُوَ الْهَرْوَلَةُ حَسَبَ الإِمْكَانِ.

يُنْدَبُ لِلرَّجُلِ لَا الْمَرْأَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ كَمَا سَبَقَ فِي السَّبْعَةِ الأَشْوَاطِ.

وَقَدْ غَلِطَ ابْنُ حَزْمٍ هُنَا غَلَطًا فَاحِشًا حَيْثُ قَالَ مَا لَفْظُهُ: «وَطَافَ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْضًا سَبْعًا، رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ، يَخُبُّ ثَلَاثًا، وَيَمْشِي أَرْبَعًا».

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ وَغَلَطِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ هَذَا قَطُّ غَيْرَهُ، وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَتَّةَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَغْلَاطِهِ، وَهُوَ لَمْ يَحُجَّ». إلخ.

وَقَدِ اسْتُدِلَّ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ السَّعْيِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَئِنْ سَعَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ، وَلَئِنْ مَشَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه.

[**ذكر الحكمة من شرعية الهرولة في السعي**]

(فَائِدَةٌ): رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَـمَّا أَسْكَنَهُمَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَّةَ، وَنَفَدَ مَا مَعَهُمَا مِنَ الـمَاءِ، صَعِدَتِ الصَّفَا تَنْظُرُ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الـمَجْهُودِ حَتَّىٰ جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الـمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلِذَلِكَ سَعَىٰ النَّاسُ بَيْنَهُمَا. انْتَهَىٰ.

[**أصل الرَّمَل في الطواف**]

وَأَصْلُ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ أَنَّ الـمُشْرِكِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَومٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا

الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

قَالُوا: وَالحِكْمَةُ فِي بَقَاءِ ذَلِكَ: هُوَ اسْتِحْضَارُ الوَقَائِعِ الـمَاضِيَةِ لِلْسَّلَفِ الكِرَامِ؛ لِـمَا فِيْهِ مِنَ الـمَصَالِحِ الدِّيْنِيَّةِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ أَعَمَالِ الحَجِّ الَّتِي يُقَالُ فِيْهَا إِنَّهَا «تَعَبُّدِيَّةٌ لَا تَظْهَرُ وَجْهُ الحِكْمَةِ فِيْهَا» لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّا إِذَا تَذَكَّرْنَا أَسْبَابَهَا حَصَلَ لَنَا تَذَكُّرُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنِ احْتِمَالِ الـمَشَاقِّ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَكَانَ هَذَا التَّذَكُّرُ بَاعِثًا لَنَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَمُقَرِّرًا فِي أَنْفُسِنَا تَعْظِيْمَهُم، وَإِذَا تَذَكَّرْنَا قِصَّةَ هَاجَرَ مَعَ ابْنِهَا وَتَرْكَ الخَلِيْلِ لَهُمَا فِي ذَلِكَ الـمَكَانِ الـمُوْحِشِ مُنْقَطِعِي أَسْبَابِ الحَيَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَتَذَكَّرْنَا مَا أَظْهَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الكَرَامَةِ مِنْ إِخْرَاجِ الـمَاءِ لَهُمَا، كَانَ فِي ذَلِكَ مَصَالِحُ عَظِيْمَةٌ، وَكَذَلِكَ فِي الجِمَارِ إِذَا فَعَلْنَاهُ فَتَذَكَّرْنَا أَنَّ سَبَبَهُ رَمْيُ إِبْلِيْسَ بِالجِمَارِ فِي هَذِهِ الـمَوَاضِعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الخَلِيْلِ ذَبْحَ وَلَدِهِ عليه السلام كَانَ لِذَلِكَ مَوْقِعٌ عَظِيْمُ النَّفْعِ فِي الدِّيْنِ.

[حكم دخول الكعبة المشرفة، وفضل الطواف والصلاة والنظر إليه]

(فَصْلٌ): يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الكَعْبَةِ الـمُشَرَّفَةِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ دُخُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي اسْتِلَامِ الأَرْكَانِ.

وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: **((مَنْ دَخَلَ البَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ، وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ))**، رَوَاهُ فِي (الشِّفَاءِ) عَنْ بِلَالٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي فَضْلِ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **((إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِشْرِيْنَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ تَنْزِلُ عَلَىٰ هَذَا البَيْتِ، فَسِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ))**، رَوَاهُ فِي (الشِّفَاءِ).

قَالَ فِي تَخْرِيجِهِ لِلْضَّمَدِي: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالحَاكِمُ فِي (الكُنَىٰ)، وَابْنُ عَسَاكِرَ.

وَفِي (الشِّفَاءِ): رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **((تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُستَجَابُ دَعْوَةُ الـمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الكَعْبَةِ))**.

قَالَ فِي (التَّخْرِيْجِ): أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ، وَلَفْظُهُ: **((تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْتِقَاءِ الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ الْصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ))**.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **((مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ))**.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((يُحْشَرُ الحَجَرُ الأَسْوَدُ يومَ القِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ، يَشْهَدُ لِـمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ))**.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: **((لَيُبْعَثَنَّ الحَجَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ))**، الحَدِيْثَ.

وَقَدْ صَحَّ فِي (الجَامِعِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ: «بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَبَسَطَ رِدَاءَهُ فِي البَيْتِ، فَمَشَى عَلَيْهِ إِجْلَالًا لِلبَيْتِ».

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَهُ فِي الفَتْحِ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ فِي العُمْرَةِ.

وَاخْتُلِفَ فِي دُخُولِهِ فِي الْحَجِّ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ حِجْرَ إِسْمَاعِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ البَيْتِ، فَهْوَ يَكْفِي لِـمَنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ.

وَالأَوْلَى تَرْكُهُ إِنْ أَدَّى إِلَى أَذِيَّةِ الزِّحَامِ خُصُوصًا النِّسَاءَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ لِي: **((صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ))**، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا يُفِيْدُ أَنَّهُ كُلَّهُ مِنَ البَيْتِ.

وَلِـمَا يَحْصُلُ مِنَ الزِّحَامِ قَلَّ مَنْ يُحَاوِلُ الدُّخُولَ مِنَ العُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهُ مِنْهُمْ مَنْ صَادَفَ فَرَاغًا، وَهْوَ نَادِرٌ.

[ما فعله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلَهُ عند دخول البيت]

فَإِنْ تَيَسَّرَ دُخُولُهُ فَلْيَفْعَلْ مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

بَيْنَ الْعَمُوْدَيْنِ.

وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ. وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، فَجَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَثَلَاثَةً وَرَاءَهُ وَصَلَّىٰ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ. إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَلِيَقُلْ حَالَ الدُّخُولِ: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا بِالسَّلَامِ)).

رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عِنْدَ دُخُولِهِ.

وَيَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ الأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَعَدْتَ مَنْ دَخَلَ بَيْتَكَ الأَمْنَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْ وَفَىٰ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ أَمَانِي أَنْ تَكْفِيَنِي كُلَّ مَا أَهَمَّنِي مِنْ أَمْرِ آخِرَتِي وَدُنْيَايَ، وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ وَلَدَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.**

[ذكر ما يحل للمتمتع أو المعتمر بعد تمام السعي]

(فَصْلٌ): وَبَعْدَ تَمَامِ السَّعْيِ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مُعْتَمِرًا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَقَدْ حَلَّ لَكَ جَمِيْعُ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا النِّسَاءَ، فَلَا تَحِلُّ إِلَّا

بَعْدَ الحَلْقِ أَو التَّقْصِيْرِ؛ **لِأَنَّ السَّعْيَ فِي الْعُمْرَةِ بِمَنْزِلَةِ الرَّمْيِ فِي الْحَجِّ،** إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ مِنَ الرَّمْيِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ تَـمَامِ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ.

وَالحَلْقُ أَو التَّقْصِيرُ فِي الْعُمْرَةِ بِمَنْزِلَةِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي الْحَجِّ فِي تَحْلِيْلِ النِّسَاءِ بَعْدَهُ.

وَإِنْ كُنْتَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا بَقِيْتَ عَلَىٰ إِحْرَامِكَ.

(الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ)

(فَصْلٌ): النُّسُكُ الرَّابِعُ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَلَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبِرُهُ دَمٌ بِلَا خِلَافٍ.

قَالَ صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ: **((الْحَجُّ عَرَفَاتٌ))**، رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُالسَّلَامُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه.

(حُدُودُ عَرَفَةَ)

(فَائِدَةٌ): حُدُودُ عَرَفَةَ: مِنْ ثَوْبَةَ إِلَىٰ نَمِرَةَ إِلَىٰ ذِي الـمَجَازِ إِلَىٰ عُرَنَةَ، وَلَا يَدْخُلُ الْحَدُّ فِي الـمَحْدُودِ.

وَفِي (شَرْحِ الـمُنْتَقَى): «وَلَهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ: حَدٌّ إِلَىٰ جَادَّةِ طَرِيقِ الْـمَشْرِقِ، **وَالثَّانِي:** إِلَىٰ حَافَّاتِ الْجَبَلِ الَّذِي وَرَاءَهُ أَرْضُهَا، **وَالثَّالِثُ:** إِلَىٰ الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَلِي قَرْنَيْهَا عَلَىٰ يَسَارِ مُسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةِ، **وَالرَّابِعُ:** وَادِي عُرَنَةَ -بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَبِالنُّونِ-، وَلَيْسَتْ هِيَ وَلَا نَمِرَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَلَا مِنْ الْحَرَمِ». انْتَهَىٰ.

وَعُرَنَةُ وَنَمِرَةُ بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْحَرَمِ عَلَىٰ طَرَفِ عَرَفَةَ الغَرْبِيِّ، وَعُرَنَةُ أَقْرَبُ إِلَىٰ عَرَفَةَ مِنْ نَمِرَةَ، مُتَّصِلَةٌ بِهَا، بِحَيْثُ لَوْ سَقَطَ جِدَارُ الـمَسْجِدِ الغَرْبِيِّ سَقَطَ فِيْهَا، انْتَهَىٰ. قِيْلَ: صَدْرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيْمَ مِنْ عُرَنَةَ، وَآخِرُهُ مِنْ عَرَفَةَ، انْتَهَىٰ.

وَفِي بَعْضِ (حَوَاشِي الأَزْهَارِ) فِي ذِكْرِ عُرَنَةَ مَا لَفْظُهُ: «وَهْوَ وَادٍ يَمَانِي عَرَفَةَ مُسْتَطِيلٌ مِنَ اليَمَنِ إِلَىٰ الشَّامِ، كَثِيرُ الأَرَاكِ، وَهْوَ مِنْ قَرْنِ عَرَفَةَ يَمِيلُ إِلَىٰ الغَرْبِ»، انْتَهَىٰ.

فَمَنْ وَقَفَ فِيْهِ وَلَمْ يَقِفْ فِي عَرَفَةَ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُجْزِيهِ وَيُرِيْقُ دَمًا، وَلَا يُفِيْدُ العَامِيَّ خِلَافُ مَالِكٍ فِي هَذَا؛ لِلإِجْمَاعِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ مَا خَلَا بَطْنَ عُرَنَةَ))**، رَوَاهُ الإِمَامُ الْهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: **((هَذَا الـمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَشِعَابُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ))**».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **((عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ))**.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ الـمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ إِلَى مَا وَرَاءِ العَقَبَةِ))**.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي (الْـمُوْطَّأ) -بَلَاغًا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **((عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالـمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ))**.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **((نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ))**.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه نَحْوَهُ، وَفِيْهِ: **((وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ))**.

([**أول**] **وقت الوقوف** [**وآخره**])

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ مِنْ ظُهْرِ يومِ عَرفَةَ؛ إِذْ لَمْ يَقِفِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مِنْ فَجْرِهِ؛ تَـمَسُّكًا بِقَولِهِ ﷺ فِي الْخَبَرِ: **((وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ))**.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الـمُرَادَ بِالنَّهَارِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِيْنَ بَعْدَهُ لَمْ يَقِفُوا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

فَكَأَنَّ الجُمْهُورَ جَعَلُوا هَذَا الفِعْلَ مُخَصِّصًا لِذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ قَبْلِ أَحْمَدَ.

وَآخِرُهُ: فَجْرُ النَّحْرِ بِلَا خِلَافٍ.

[حكم مَن وقف في أيِّ ساعة]

(فَصْلٌ): فَمَنْ وَقَفَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ هَذَا الوَقْتِ أَجْزَاهُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا يُجْزِي النَّهَارُ وَحْدَهُ، وَالخَبَرُ صَرِيْحٌ بِخِلَافِهِ.

وَيَكْفِي الـمُرُورُ عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، وَلَو نَايِمًا أَمْ مَجْنُونًا أَمْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَمْ سَكْرَانَ، أَمْ رَاكِبًا لِـمَغْصُوبٍ أَمْ مُكْرَهًا.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِكُلِّيَّةِ بَدَنِهِ مُسْتَقِرًّا، لَا عَلَىٰ طَيْرٍ أَوْ طَائِرَةٍ؛ لِعَدَمِ الِاسْتِقْرَارِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَقِرَّ قَدْرَ تَسْبِيْحَةٍ؛ لِـمَا فِي خَبَرِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ[(١)]))**، أَخْرَجَهُ الـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ

---

(١) «التَّفَثُ فِي الـمَنَاسِكِ: مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ قَصِّ الأَظَافِرِ وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَالعَانَةِ، وَرَمْيِ الجِمَارِ، وَنَحْرِ البُدْنِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ». تمت من (مختار الصحاح).

مَاجه، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِلَفْظِ: **((مَنْ صَلَّى مَعَنَا فِي الْغَدَاةِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيْضَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ))**، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

وَفِي (الـمَجْمُوعِ) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(مَنْ فَاتَهُ الـمَوْقِفُ مَعَ النَّاسِ فَأَتَاهَا لَيْلًا، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّاسَ فِي جَمْعٍ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)**.

[النَّظَر في مفهوم الخبر في إدراك الوقوف]

فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الإِتْيَانِ إِلَى عَرَفَةَ يَكْفِي، وَهُوَ يَصْدُقُ بِالـمُرُورِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ.

وَلَكِنَّ مَفْهُومَهُ يُفِيْدُ أَنَّ صَلَاةَ الغَدَاةِ وَالوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ وَلَا يُدْرَكُ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ يَصِحُّ بِدُونِهِ، وَحَمَلَ الْخَبَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَجِّ التَّامِّ.

وَكَذَا مَا فِي بَعْضٍ مِنْ زِيَادَةِ: **((وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا فَلَا حَجَّ لَهُ))**، عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ضَعِيفَةٌ.

وَالـمُوْجِبُ لِلتَّأْوِيلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((الْحَجُّ عَرَفَاتٌ-ثلاثًا- فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ))**، أَخْرَجَهُ الـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ).

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

قَالَ: **((مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ))**، فَبِهَذَا يَأْخُذُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ». انْتَهَى.

قَالُوا: وَالـمَعْنَى أَنَّ الـمُعْتَبَرَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ الَّتِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا عَرَفَة، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالإِحْرَامِ.

وَلَا يَرِدُ مَا قَالَهُ فِي (الـمِنْحَةِ) مِنْ أَنَّهُ إِنْ جُعِلَ الْحَصْرُ حَقِيقِيًّا لَزِمَ أَنْ لَا يَفُوتَ الْحَجُّ إِلَّا بِفَوَاتِ الوُقُوفِ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: مُلْتَزَمٌ أَنَّهُ لَا يَفُوتُ الْحَجُّ إِلَّا بِفَوَاتِ الوُقُوفِ الشَّرْعِيِّ، وَهْوَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالإِحْرَامِ الَّذِي هُوَ شَرْطُهُ.

(مَسْأَلَةٌ): (وَلَا يَدْفَعُ مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

لِـمَا فِي خَبَرِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ البَاقِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ».

وَفِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) عَنِ الـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذِهِ الـمَوَاضِعِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ كَعَمَايِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الـمَشْعَرِ الحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْبَسِطَةً))**.

قَالَ: وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، أَفَادَ هَذَا

فِي (تَخْرِيجِ الشِّفَاءِ).

وَفِي (الرَّوْضِ): «وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْفَعْ إِلَّا بَعْدَ الغُرُوبِ.

[ذكر ما يلزم من دفع من عرفة قبل الغروب]

(فَرْعٌ): فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ لَزِمَهُ دَمٌ، خِلَافُ النَّاصِرِ.

فَإِنْ رَجَعَ وَدَفَعَ بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ **عَلَى الـمَذْهَبِ.**

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَالسَّيِّدِ يَحْيَى، وَالفَقِيْهِ يَحْيَى: يَسْقُطُ.

وَرَوَى فِي (شَرْحِ الإِبَانَةِ)، وَ(البَحْرِ): الإِجْمَاعَ عَلَى سُقُوطِهِ.

قَالَ فِي (الشَّرْحِ): «أَمَّا لَوْ خَرَجَ مِنَ الجَبَلِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلإِفَاضَةِ بَلْ لِحَاجَةٍ مِنِ اسْتِسْقَاء، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ، أَوْ طَلَبِ ضَالَّةٍ وَفِي نَفْسِهِ الرُّجُوع، فَلَعَلَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الدَّمُ إِجْمَاعًا».

قَالَ الإِمَامُ الـمَهْدِيُّ: «وَهْوَ قَرِيْبٌ».

قُلْتُ: وَهْوَ الـمُخْتَارُ، وَأَمَّا عَلَى **الـمَذْهَبِ** فَيَلْزَمُ.

(فَرْعٌ): فَلَوْ تَقَارَنَتِ الإِفَاضَةُ وَغُرُوبُ الشَّمْسِ لَزِمَ دَمٌ، وَكَذَا لَو الْتبَسَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الغُرُوبِ لَزِمَ لِتَرْكِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ، وَكَذَا لِبَاقِي الـمَنَاسِكِ إِلَّا طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَلَا يُجْبِرُهُ الدَّمُ.

فَإِنْ لَمْ يَقِفْ إِلَّا لَيْلًا أَجْزَاهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

(فِي التبَاسِ يَومِ عرفةَ)

(فَصْلٌ): فَإِنِ الْتَبَسَ يَومُ عَرَفَةَ تَحَرَّى؛ فَإِنْ وَقَفَ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَنْكَشِفَ لَهُ الإِصَابَةُ أَوْ لَا؛ إِنِ انْكَشَفَتْ لَهُ الإِصَابَةُ أَجْزَاهُ، وَإِنِ انْكَشَفَ لَهُ الْخَطَأُ لَم يُجْزِهِ، وَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ.

وَإِنْ بَقِيَ اللَّبْسُ. قَالَ الإِمَامُ الـمَهْدِيُّ عليه السلام: «فَالأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يُجْزِيْهِ»، وَيَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا تَحَرَّى، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ اللَّبْسُ بَيْنَ التَّاسِعِ وَالعَاشِرِ، أَوْ بَيْنَ التَّاسِعِ وَالثَّامِنِ.

إِنْ وَقَعَ بَيْنَ التَّاسِعِ وَالثَّامِنِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ظَنٌّ أَوْ لَا.

إِنْ لَمَ يَحْصُلْ لَهُ ظَنٌّ، فَقَدْ قَالَ كَثِيْرٌ مِنَ الْـمُذَاكِرِيْنَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ مَرَّتَيْنِ، وَيُفِيْضَ اليَومَ الأَوَّلَ وَيَعْمَلَ بِمُوْجَبِهِ، ثُمَّ يَعُودَ اليَومَ الثَّانِي فَيَعْمَلَ بِمُوْجَبِهِ.

وَإِنْ حَصَلَ لَهُ ظَنٌّ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِظَنِّهِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقِفَ يَوْمَيْنِ؛ لِيَأْخُذَ بِالْيَقِيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَقِفْ إِلَّا يَوْمًا فَإِنْ لَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ الْخَطَأُ أَجْزَاهُ.

وَإِنِ انْكَشَفَ لَهُ الْخَطَأُ وَأَنَّهُ وَقَفَ الثَّامِنَ وَكَانَ ظَنُّهُ تَاسِعًا، فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي يَومِ عَرَفَةَ، أَوْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ مَا يَتَّسِعُ لِقَطْعِ الـمَسَافَةِ إِلَى الجَبَلِ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ، وَإِلَّا فَقَدْ أَجْزَاهُ وُقُوفُ الثَّامِنِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ يَوْمَيْنِ فَهْوَ الِاحْتِيَاطُ، وَلَا إِشْكَالَ أَنَّ الوُقُوفَ قَدْ أَجْزَاهُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّبْسُ بَيْنَ التَّاسِعِ وَالعَاشِرِ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى.

فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ظَنٌّ، قَالَ الإِمَامُ الـمَهْدِيُّ: «فَظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ: أَنَّهُ يَقِفُ يَوْمَيْنِ أَيْضًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ».

قُلْتُ: وَهْوَ الـمَذْهَبُ، وَهْوَ عَلَى ظَاهِرِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الإِمَامُ الـمَهْدِيُّ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِوُقُوفِ يَوْمَيْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

قَالَ: «لَكِنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ هَذَا اليَومَ الَّذِي وَقَعَ فِيْهِ اللَّبْسُ، هَلْ هُوَ تَاسِعٌ أَمْ عَاشِرٌ؟ فَإِنِ انْكَشَفَ أَنَّهُ تَاسِعٌ أَجْزَاهُ، وَإِنِ انْكَشَفَ أَنَّهُ عَاشِرٌ -وَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَلَ لَهُ ظَنٌّ- فَالأَقْرَبُ أَنَّهُ يُجْزِيْهِ؛ إِذْ لَا يَقِفُ إِلَّا لِظَنٍّ وَبِنَاءٍ مِنْهُ عَلَى الأَصْلِ».

قُلْتُ: وَ**الـمَذْهَبُ** أَنَّهُ إِنْ وَقَفَ لَا بِظَنٍّ وَلَا بِنَاءٍ عَلَى الأَصْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَمَتَى عَمِلَ بِظَنِّهِ أَجْزَاهُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْخَطَأَ وَالوَقْتُ بَاقٍ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ مِنْ بَعْدِ أَنْ وَقَفَ العَاشِرَ أَجْزَاهُ عَلَى الـمَذْهَبِ؛ خِلَافُ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَتُؤَخَّرُ الأَيَّامُ فِي حَقِّهِ عَلَى **الصَّحِيْحِ**، وَلَا تَلْزَمُهُ الدِّمَاءُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَقِفَ بِتَحَرٍّ أَمْ لَا، إِنْ وَقَفَ بِغَيْرِ تَحَرٍّ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ تَنْكَشِفَ الإِصَابَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اليَقِينِ، وَإِنْ كَانَ بِتَحَرٍّ فَإِنَّهُ يُجْزِيْهِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْخَطَأَ وَالوَقْتُ بَاقٍ، وَحَيْثُ يُجْزِيْهِ تَتَأَخَّرُ الأَيَّامُ فِي حَقِّهِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عَلَى **الأَصَحِّ**؛ لِلإِجْمَاعِ. وَلَا فَرْقَ

بَيْنَ الثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ وَالعَاشِرِ. **هَذَا هُوَ الـمُقَرَّرُ لِلْمَذْهَبِ.**

(**المسنون والمستحب [قبل الوقوف وحاله وبعده]**)

(فَصْلٌ): فِيمَا يُسَنُّ فِعْلُهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ قَبْلَ الوُقُوفِ وَحَالَهُ وَبَعْدَهُ.

فِي خَبَرِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ».

قُلْتُ: وَالـمُرَادُ مَنْ كَانَ أَحَلَّ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ -الَّذِي أَهَلَّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَارِنًا- فَلَمْ يُحِلَّا.

وَقَدْ سَاقَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ بُدْنًا مِنَ اليَمَنِ، كَمَا فِي حَدِيْثِ جَابِرٍ.

فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِائَةً.

وَفِيْهِ : «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

قُلْتُ: وَفِيْهِ قَبْلَ هَذَا: **((فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً))**، الْخَبَرَ.

(**الكَلَامُ عَلَى فَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ**)

وَهَذَا هُوَ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَهْوَ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا وَالْجُمْهُورِ مَخْصُوصٌ بِأُولَئِكَ الرَّكْبِ.

فَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَانَ فَسْخُ الْحَجِّ خَاصًّا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». انْتَهَى.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِيْنَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((بَلْ لَنَا خَاصَّةً))**».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُثْمَانَ: «كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ».

قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الأَمِيْرُ فِي (الـمِنْحَةِ) حَاكِيًا عَنِ ابْنِ القَيِّمِ: «وَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى فَقَدْ أَحَلَّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَعَلَى رَأْيِهِ وَمَنْ مَعَهُ لَا يُمْكِنُ حَجُّ الإِفْرَادِ أَصْلًا.

قَالَ: وَقَدْ طَوَّلَ البَحْثَ ابْنُ القَيِّمِ فِي الـمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُشْفِي فِي بَحْثِهِ، بَلْ جَنَحَ إِلَى تَقْوِيمِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ بِمَا لَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرُ قَوِيمٍ». انْتَهَى الـمُرَادُ بِاخْتِصَارٍ، وَلَا يَسَعُ الـمُقَامُ الإِكْثَارَ.

[حكم الـمَبِيْتِ في منى ليلة عرفة (التروية)]

«وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيْلًا حَتَّى طَلَعَتِ

الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ».

قُلْتُ: وَفِي (الجَامِعِ الكَافِي): «بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَوَعَظَ النَّاسَ فَقَالَ: **((إِنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى فَلْيَفْعَلْ))**، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ، آخِرُهُنَّ صَلَاةَ الفَجْرِ يَومَ عَرَفَةَ».

«قَالَ مُحَمَّدٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ عَلَى النَّاسِ، كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَضَى مَعَهُ قَومٌ وَتَلَاحَقَ بِهِ آخَرُونَ، وَلَمْ يَعِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ».

[ما يستحب حال التوجه إلى منى]

(فَائِدَةٌ): يُسْتَحَبُّ حَالَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى[1]: قِرَاءَةُ سُوْرَةِ القَدْرِ، وَالإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالذِّكْرِ.

وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي.**

فَإِذَا بَلَغْتَ مِنًى، فَقُلْ: **الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيْهَا صَالِحًا، وَبَلَّغَنِيْهَا فِي عَافِيَةٍ سَالِمًا. اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى، وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَأَوْلِيَائِكَ**

---

(١) منى كإلى؛ أفاده في القاموس. تمت من المؤلّف(ع).

وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَلِوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا، وَاقْضِ لِي حَوَائِجِي؛ فَأَنْتَ الْـمَرْجُوُّ، وَأَنْتَ البَرُّ الرَّحِيْمُ.

[حكم تكبير التشريق]

وَتُكَبِّرُ تَكْبِيْرَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ، اليَومَ الرَّابِعَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يومَ النَّفْرِ الآخِرِ.

وَالـمُخْتَارُ أَنَّهُ فَرْضٌ بَعْدَ الفَرَائِضِ؛ لِوُرُودِ الأَمْرِ بِهِ، وَهْوَ قَولُ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَالـمَنْصُورِ بِاللَّهِ عليهم السلام، مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالـمَذْهَبُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَقِيْبَ الفَرَائِضِ.

وَيُسْتَحَبُّ ثَلَاث مَرَّات، وَهْوَ: **(اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ولِلهِ الحَمْدُ)**، هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَاسْتَحْسَنَ الإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام زِيَادَةَ: **«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَأَوْلَانَا، وَأَحَلَّ لَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ»**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٨٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٣٤].

وَاسْتَحْسَنَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالأَئِمَّةِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَبَابُ الذِّكْرِ مَفْتُوحٌ.

[ما يستحسن حال التوجه إلى عرفات]

وَمِمَّا اسْتُحْسِنَ حَالَ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ القَدْرِ، ثُمَّ تَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، وَأَمْرَكَ اتَّبَعْتُ، وَقَوْلَكَ صَدَّقْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَتُنْجِحَ لِي طَلِبَتِي**(١)**، وَتُبَاهِيَ بِي اليَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي.**

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَعِنِّي عَلَىٰ تَـمَامِ مَنَاسِكِي، وَزَكِّ عَمَلِي، وَاجْعَلْهَا خَيْرَ غُدْوَةٍ غَدَوْتُهَا، وَأَقْرَبَهَا مِنْ رِضْوَانِكَ، وَأَبْعَدَهَا مِنْ سَخَطِكَ.

ثُمَّ تُلَبِّي وَتَرْفَعُ صَوْتَكَ رَفْعًا مُتَوَسِّطًا، وَعَلَيْكَ بِالْسَّكِينَةِ وَالْخُشُوعِ، وَالوَقَارِ وَالْخُضُوعِ.

قَالَ فِي خَبَرِ الصَّادِقِ عليه السلام: «فَسَارَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم»، إِلَىٰ قَوْلِهِ:

«حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ(٢) لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: **((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، ...))**»، إِلَىٰ آخِرِ الْخُطْبَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي قَرَّرَ فِيهَا مَعَالِمَ الإِسْلَامِ،

---

(١) «الطَّلِبَةُ -بِكَسْرِ اللَّامِ-: الشَّيْءُ الـمَطْلُوبُ». تمت (مختار الصحاح).

(٢) «قَوْلُهُ: فَرُحِلَتْ -هُوَ بِتَخْفِيفِ الحَاءِ-: أَيْ جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ». أفاده النووي في شرحه.

وَهَدَمَ قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ، وَحَرَّمَ الـمُحَرَّمَاتِ -الَّتِي أَجْمَعَتِ الـمِلَلُ عَلَىٰ تَحْرِيْمِهَا-: الدِّمَاءَ وَالأَعْرَاضَ وَالأَمْوَالَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَكَانَتْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَأَسَرَّ القِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ.

(عَدَمُ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الـمُسَافِرِ)

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَىٰ الـمُسَافِرِ.

(فِي الأَدِلَّةِ عَلَى القَصْرِ فِي البَرِيْدِ)

وَقَدْ صَلَّىٰ الْجَمِيْعُ بِصَلَاتِهِ ﷺ رَكْعَتَينِ، أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا مِنْ أَقْوَىٰ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ القَصْرِ فِي البَرِيْدِ.

قَالَ فِي الْخَبَرِ الشَّرِيْفِ: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْـمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ الْـمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ».

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا اخْتَارَ الوُقُوفَ رَاكِبًا مَعَ كَوْنِهِ أَشَقَّ عَلَيْهِ؛ لِيَرَاهُ الـمُسْلِمُونَ، وَتَتَّضِحَ لَهُمْ كُلُّ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَجَمِيْعُ أَعْمَالِهِ ﷺ.

وَكَانَ مَوْقِفُهُ ﷺ أَسْفَلَ الْجَبَلِ الـمُسَمَّىٰ جَبَلَ الرَّحْمَةِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ.

فَيُسْتَحَبُّ الوُقُوفُ فِيْهِ أَو الْقُرْبُ مِنْهُ حَسَبَ الإِمْكَانِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ وَلَا زِحَامٍ، وَأَمَّا صُعُودُ الْجَبَلِ فَلَا مَعْنَى لَهُ.

(**دُعَاءُ عَرَفَةَ**)

(**فَصْلٌ: فِي دُعَاءِ عَرَفَةَ**)

عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: **((إِنَّ أَكْثَرَ دُعَاءِ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَدُعَائِي يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَشَرِّ بَوَايِقِ الدَّهْرِ))**، أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

وَلَمْ يَزَلْ صلى الله عليه وآله وسلم فِي دُعَاءٍ وَابْتِهَالٍ وَتَضَرُّعٍ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْـمِسْكِينِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مِنْ دُعَاءِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم بِعَرَفَةَ: **((اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي))**، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: **((اللَّهُمَّ**

إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَىٰ مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا البَائِسُ الفَقِيرُ، الْخَائِفُ الـمُسْتَجِيرُ، الوَجِلُ الـمُشْفِقُ، الـمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الـمِسْكِينِ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الـمُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَبْرَتُهُ، وَذَلَّ لَكَ خَدُّهُ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رَؤُوفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الـمَسْؤُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الـمُعْطِينَ)).

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (**لَا أَدَعُ هَذَا الـمَوْقِفَ مَا وَجَدْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَيْسَ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا لِلرِّقَابِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَأَكْثِرْ فِيْهِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ لِي مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَاصْرِفْ عَنِّي فَسَقَةَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ؛ فَإِنَّهُ عَامَّةُ مَا أَدْعُو بِهِ اليَوْمَ**).

(**فَائِدَةٌ**): **وَنُدِبَ الاِغْتِسَالُ يَوْمَ عَرَفَةَ**.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي مَنْسَكِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَومَ عَرَفَةَ، فَاغْتَسِلْ».

إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شِئْتَ، وَلَا تَسْأَلْهُ مَأْثَمًا».

قَالَ: «وَإِنْ شِئْتَ جَمَعْتَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ

ائْتِ الـمَوْقِفَ، وَاسْتَقْبِلِ البَيْتَ، فَكَبِّرِ اللهَ تَعَالَىٰ وَهَلِّلْهُ وَاحْمَدْهُ، وَصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَومُ مَسْأَلَةٍ، وَلَا تَدَعْ حَاجَةً تُرِيْدُهَا عَاجِلَةً وَلَا آجِلَةً إِلَّا دَعَوْتَ اللهَ بِهَا.

وَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكِ وَأَنْتَ وَاقِفٌ: **رَبَّ الـمَشْعَرِ الْحَرَامِ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ.** وَقِفْ فِي مَسِيْرَةِ الْجَبَلِ»، إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَفِي (الأَمَالِي) بِسَنَدِهِ إِلَىٰ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيْهِ البَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ارْتَحَلَ فَوَقَفَ فِي أَيِّ عَرَفَةَ شَاءَ، وَيَحْرِصُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ مَوْقِفِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجِبَالِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ الـمَوْضِعِ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ فَيَقِفَ بِأَيِّ عَرَفَةَ شَاءَ مَا خَلَا بَطْنَ عُرَنَةَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **((عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ مَا خَلَا بَطْنَ عُرَنَةَ))**».

قَالَ: «فَإِذَا وَقَفَ ذَكَرَ اللهَ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَأْنٍ شَأْنُهُ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُخْلِصُ النِّيَّةَ لَهُ، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا الأَوَّلِينَ، إِيَّاكَ قَصَدْنَا، وَلَكَ اسْتَجَبْنَا، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا، وَإِيَّاكَ رَجَوْنَا، وَمَنَّكَ سَأَلْنَا، فَأَعْطِنَا سُؤْلَنَا، وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِنَا، وَاهْدِ قُلُوبَنَا، وَثَبِّتْنَا عَلَىٰ الْهُدَىٰ، وَآتِنَا تَقْوَانَا، وَلَا تَكِلْنَا إِلَىٰ أَنْفُسِنَا،**

وَتَقَبَّلْ حَجَّنَا، وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ، وَاقْلِبْنَا لِثَوَابِكَ مُسْتَوْجِبِينَ، آمِنِينَ لِعَذَابِكَ، نَاجِينَ مِنْ سَخَطِكَ، يَا إِلَهَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ نَعْمَائِكَ، وَلَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ آلَائِكَ، وَلَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَوْلَيْتَنَا وَأَبْلَيْتَنَا وَأَعْطَيْتَنَا، فَأَمْتِعْنَا بِنَعْمَائِكَ، وَلَا تُزِلْ عَنَّا مَا عَوَّدْتَنَا مِنْ فَضْلِكَ وَآلَائِكَ، يَا إِلَهَ العَالَـمِينَ.

وَتَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ سِوَىٰ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ وَلِوَالِدَيْكَ، وَيَسْأَلُ اللهَ مَا أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَهُ».

قَالَ: «وَإِنْ حَضَرَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَىٰ مَنْ يَرَىٰ مِنَ الضَّعَفَةِ وَالـمَسَاكِينِ»، إِلَىٰ آخِرِهِ.

(فَصْلٌ): فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَخْطُبَ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ تَسْتَمِعَ الخُطْبَةَ، وَيَفْصِلَ الخَطِيبُ بَيْنَ كَلَامِهِ بِالتَّلْبِيَةِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَيُعَرِّفَ النَّاسَ أَعْمَالَ الـمَنَاسِكِ، وَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، **وَالأَوْلَىٰ:** أَنْ تَرْتَحِلَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ بَيْنَ الجِبَالِ، وَتَنْوِيَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لِلْحَجِّ، **فَذَلِكَ أَحْوَطُ**، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّةُ الحَجِّ كَافِيَةً كَمَا سَبَقَ، وَتَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَكَثْرَةِ الأَذْكَارِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَتَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ.

وَتُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَىٰ آخِرِهِ كَمَا سَبَقَ.

وَتَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ، وَلَا سِيَّمَا الفَاتِحَةَ وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنَ البَقَرَةِ وَآيَةَ الكُرْسِيِّ، وَ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٨٤] إِلَى آخِرِهَا، وَسُورَةَ يَس، وَسُورَةَ الصَّمَدِ، وَالفَلَقِ وَالنَّاسِ وَأَوَّلَ الحَدِيْدِ وَآخِرَ الحَشْرِ، وَتَقُول:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ، وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ، وَحَاجَتِي وَبُكَائِي وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ رَبَّ الـمَشْعَرِ الحَرَامِ، فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ الجَنَّةَ وَوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ رِزْقَكَ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإِنْسِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَمَجْدِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَنْظَرَ النَّاظِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَرْحَمَنِي وَتَغْفِرَ لِي، وَتَذْكُر حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَكَ وَلِـمَنْ تُرِيْدُ، وَتَقُولُ: **اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، هِيَ فِكَاكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ فَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ وَوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِيْنَ وَالـمُؤْمِنَاتِ، يَا جَبَّارَ الأَرَضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ.**

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِـمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَأَنْ تُسَلِّمَ مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيْلَكَ إِبْرَاهِيمَ، وَدَلَلْتَ عَلَيْهَا صَفِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمَا

وَعَلَىٰ آلِهِمَا الطَّاهِرِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ، وَأَطَلْتَ فِي ذَلِكَ عُمُرَهُ، وَأَحْيَيْتَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً.

الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَلَمْ أَكُ شَيْئًا مَذْكُورًا، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، وَمَلَّكَنِي وَلَمْ أَكُنْ أَمْلِكُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ رَحْمَتِهِ الَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ الَّذِي اصْطَفَيْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَبَارِكْ وَتَرَحَّمْ وَتَحَنَّنْ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الـمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاكَ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغِيثُ الـمَكْرُوبَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَا، وَخَيْرُ مَنْ أَعْطَىٰ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، دَعَوْتُكَ فَأَجِبْنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطِنِي، وَفَزِعْتُ إِلَيْكَ فَارْحَمْنِي، وَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَأَوْلَادِي وَأَهْلِي وَإِخْوَانِي، وَلِكُلِّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ لِي، وَلِجَمِيعِ الـمُؤْمِنِينَ وَالـمُؤْمِنَاتِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ

وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلَكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَجَمِيلِ ثَنَائِكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَجْعَلَ عَشِيَّتِي هَذِهِ أَعْظَمَ عَشِيَّةٍ مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ أَنْزَلْتَنِي إِلَىٰ الدُّنْيَا بَرَكَةً فِي عِصْمَةِ مِنْ دِينِي، وَخَاصَّةِ نَفْسِي، وَقَضَاءِ حَاجَتِي، وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيَّ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ نَظَرْتَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ العَشِيَّةِ بِرَحْمَتِكَ؛ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ، وَلَا تَجْعَلْ هَذِهِ العَشِيَّةَ آخِرَ العَهْدِ مِنِّي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَاعْتِقَادٍ وَنِيَّةٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، اللَّهُمَّ وَمَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ فَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ رُشْدًا، وَاجْعَلْ كُلَّ قَضَاءٍ لِي خَيْرًا، وَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِخْبَاتَ الـمُخْبِتِينَ، وَإِخْلَاصَ الـمُوقِنِينَ، وَمُرَافَقَةَ الأَبْرَارِ، وَاسْتِحْقَاقَ حَقَائِقِ الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالفَوزَ بِالجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا

إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا دَيْنًا إِلَّا قَضَيْتَهُ، وَلَا دَاءً إِلَّا شَفَيْتَهُ، وَلَا عَدُوًّا إِلَّا كَفَيْتَهُ، وَلَا طِفْلًا إِلَّا رَبَّيْتَهُ، وَلَا شَابًّا إِلَّا هَدَيْتَهُ، وَلَا كَبِيرًا إِلَّا رَحِمْتَهُ، وَلَا حَاجَةً مِنْ حَوَايِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَكَ فِيهَا رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ، وَمِنَ الفَقْرِ وَالدَّيْنِ، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ أَدَاءِ شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَالـمَوتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ، ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى﴾، ﴿رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ - وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ- وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ﴾.

اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ، وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي، وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَاجْمَعْ لِي الخَيْرَ كُلَّهُ، وَامْلأْ قَلْبِي عِلْمًا وَخَوْفًا مِنْ سَطْوَتِكَ، وَامْدُدْ فِي طَاعَتِكَ عُمْرِي، وَأَذِقْنِي عَافِيَتَكَ إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ أَجَلِي.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الحُبَّ فِيكَ، وَالبُغْضَ فِيكَ، اللَّهُمَّ أَرِنِي الحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنِي اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنِي البَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنِي اجْتِنَابَهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاسْمَعْ دُعَائِي، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَتَذَلُّلِي وَاسْتِكَانَتِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَتَسْلِيمِي لِأَمْرِكَ، لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مُعَافَاةً وَلَا تَشْرِيْفًا إِلَّا بِكَ وَمِنْكَ، فَأَعِنِّي عَلَىٰ طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ مَنْ أَوْجَبْتَ طَاعَتَهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا تَحْرِمْنِي رَحْمَتَكَ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ غَيْرِكَ؛ فَإِنِّي بِحَبْلِكَ اعْتَصَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ.

اللَّهُمَّ يَا رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ، وَمُنْزِلَ البَرَكَاتِ، وَيَا فَاطِرَ الأَرَضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ، يَا مَنْ ضَجَّتْ إِلَيْهِ الأَصْوَاتُ بِمُخْتَلَفِ اللُّغَاتِ تَسْأَلُهُ الحَاجَاتِ، حَاجَتِي أَنْ تَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَأَنْ تُؤْنِسَنِي فِي دَارِ البِلَىٰ إِذَا نَسِيَنِي أَهْلُ الدُّنْيَا، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيكَ، وَالشَّرُّ لَيسَ إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ القَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَىٰ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ القَضَاءِ، وَبَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوتِ، وَالشَّوقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ عَنْ غَيرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ.

اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيْمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، غَيرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْمًا لأَوْلِيَائِكَ، حَرْبًا لِأَعْدَائِكَ، اللَّهُمَّ أَعْطِ نَفْسِي

تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالعَفَافَ وَالغِنَىٰ، اللَّهُمَّ إِنِّي فِي يَومٍ حَرَامٍ، فِي بَلَدٍ حَرَامٍ، فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، أَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَجْعَلَنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، الـمُذْنِبِيْنَ عِنْدَكَ، وَلَا أَخْيَبَ الرَّاجِينَ لِـمَا لَدَيْكَ، وَلَا أَحْرَمَ الآمِلِينَ لِرَحْمَتِكَ، الزَّائِرِينَ لِبَيْتِكَ، وَلَا أَخْسَرَ الـمُنْقَلِبِينَ مِنْ بِلَادِكَ، اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِي جَمِيعَ دُعَائِي، وَأَشْرِكْنِي فِي دُعَاءِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ دَعَوْتُكَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمْتَنِيْهِ، فَلَا تَحْرِمْنِي الرَّجَاءَ الَّذِي عَرَّفْتَنِيْهِ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَمِنْكَ الإِجَابَةُ، وَهَذَا الجَهْدُ[١]، وَعَلَيْكَ اتِّكَالُنَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيْتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

---

(١) «الْجُهْدُ -بِالضَّمِّ فِي الْحِجَازِ، وَبِالْفَتْحِ فِي غَيْرِهِمْ-: الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ. وَقِيلَ: -الْـمَضْمُومُ-: الطَّاقَةُ، وَ-الْـمَفْتُوحُ-: الْـمَشَقَّةُ.
وَالْجَهْدُ -بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ-: النِّهَايَةُ وَالْغَايَةُ». تمت من (المصباح).

وَتُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَذِكْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَآلِهِ وَالدُّعَاءِ وَالتِّلَاوَةِ، فَهَذَا يومٌ عَظِيمٌ، وَمَجْمَعٌ جَلِيْلٌ، تُسْكَبُ فِيْهِ العَبَرَاتُ، وَتُسْتَقَالُ فِيْهِ العَثَرَاتُ، وَتُعْتَقُ فِيْهِ الرِّقَابُ، وَيَتَفَضَّلُ عَلَىٰ عِبَادِهِ رَبُّ الأَرْبَابِ.

(**فَصْلٌ**: **فِي الإِفَاضَةِ [من عرفات]**)

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَدَخَلَ جُزْءٌ مِنَ اللَّيْلِ أَفَضْتَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَـمُرَّ مِنْ بَيْنِ الْعَلَمَيْنِ -إِنْ أَمْكَنَ بِلَا مَشَقَّةٍ-، وَقُلْ: **اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هَذَا الْـمَوْقِفِ، وَاقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا[١]، مُسْتَجَابًا لِي، مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْـمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدٍ وَأَهْلٍ وَمَالٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ يَا كَرِيمُ، إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَرْغَبُ، وَإِيَّاكَ أَرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي، وَلَا تُخَيِّبْنِي.**

وَتُلَازِمُ التَّلْبِيَةَ وَقِرَاءَةَ القُرْآنِ وَالدُّعَاءَ، وَلَا تَتْرُكِ الِاسْتِغْفَارَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ

---

(١) «النُّجْحُ -بِوَزْنِ النُّصْحِ-، وَالنَّجَاحُ -بِالْفَتْحِ-: الظَّفَرُ بِالْحَوَائِجِ. وَ(أَنْجَحَ) الرَّجُلُ فَهُوَ (مُنْجِحٌ): صَارَ ذَا (نُجْحٍ)، وَ(أَنْجَحَ) الْحَاجَةَ: قَضَاهَا. وَ(نَجَحَتِ) الْحَاجَةُ: أَيْ قُضِيَتْ. وَنَجَحَ أَمْرُهُ: سَهُلَ وَتَيَسَّرَ، فَهُوَ (نَاجِحٌ)». (مختار الصحاح) بتصرف.

وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ [البقرة].

وَتَقْصِدُ فِي سَيْرِكَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَتَقُولُ: **اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَزَكِّ عَمَلِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.**

فَإِذَا وَصَلْتَ الْـمَأْزِمَيْنِ قُلْتَ: **اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ** -سَبْعَ مَرَّاتٍ- **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدٍ الأَمِينِ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، إِلٰهِي إِلَىٰ مَا هَا هُنَا دَعَوْتَنِي، وَبِمَا عِنْدَكَ وَعَدْتَنِي، وَقَدْ جِئْتُكَ بِتَوْفِيقِكَ وَفَضْلِكَ، فَارْحَمْنِي وَتَجَاوَزْ عَنِّي، وَامْنَحْنِي تَوْفِيقَ الْـمُتَّقِينَ، وَإِخْلَاصَ العَارِفِينَ، وَهِدَايَةَ الْـمُوْقِنِينَ، وَاسْتِغْفَارَ الوَجِلِيْنَ، وَاعْمُرْ قَلْبِي بِذِكْرِكَ، وَلِسَانِي بِشُكْرِكَ، وَاسْتَعْمِلْ جَوَارِحِي فِي رِضَاكَ، وَأَغْنِنِي عَنْ مَدِّ يَدِي إِلَىٰ سِوَاكَ؛ بِفَضْلِكَ وَكَرَمِكَ.**

وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ: «وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ[١] بِالْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[٢]، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ **((أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ))**، كُلَّمَا أَتَىٰ جَبَلًا مِنَ

---

(١) قال النووي في (شرح مسلم) (٨/ ١٥٢) ط: (دار الكتب العلمية): «مَعْنَىٰ شَنَقَ: ضَمَّ وَضَيَّقَ، وَهُوَ بِتَخْفِيفِ النُّونِ».

(٢) قال النووي (٨/ ١٥٢): «قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْـمَوْرِكُ، وَالْـمَوْرِكَةُ - يَعْنِي بِفَتْحِ الْـمِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ- هُوَ: الْـمَوْضِعُ الَّذِي يُثْنِي الرَّاكِبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قُدَّامَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ إِذَا مَلَّ مِنَ الرُّكُوبِ. وَضَبَطَهُ الْقَاضِي [عياض] بِفَتْحِ الرَّاءِ. قَالَ: وَهُوَ قِطْعَةُ أُدُمٍ يَتَوَرَّكُ عَلَيْهَا الرَّاكِبُ، تُجْعَلُ فِي مُقَدَّمِ الرَّحْلِ شِبْهُ الْـمِخَدَّةِ الصَّغِيرَةِ.

وَفِي هَذَا: اسْتِحْبَابُ الرِّفْقِ فِي السَّيْرِ مِنَ الرَّاكِبِ بِالْـمُشَاةِ، وَبِأَصْحَابِ الدَّوَابِّ الضَّعِيفَةِ».

الْجِبَالِ[١] أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْـمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ[٢] بَيْنَهُمَا شَيْئًا»، إِلَى آخِرِهِ.

(وَلَمْ يَصُمِ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ).

فَإِنَّهُمْ لَـمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ زَوْجُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَهُ ﷺ عَلَى النَّاقَةِ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ.

وَلَعَلَّهُ تَرَكَهُ مَعَ مَا قَالَهُ فِيهِ ﷺ مِنَ التَّرْغِيبِ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ، كَمَا تَرَكَ إِحْيَاءَ لَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ، مَعَ تَهَجُّدِهِ ﷺ دَائِمًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ: النُّسُكُ الخَامِسُ: الـمَبِيتُ أَكْثَرُ اللَّيْلِ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ)

وَهُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، خِلَافُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُم: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْبَصْرِيُّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا غَيْرَ، **وَالصَّحِيْحُ: الأَوَّلُ**، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ.

---

(١) وفي (مسلم): «حَبْلًا مِنَ الْحِبال» بالحاء المهملة. قال النووي (٨/ ١٥٣): «الْحِبَالِ هُنَا -بِالْحَاءِ الْـمُهْمَلَةِ الْـمَكْسُورَةِ-: جَمْعُ حَبْلٍ، وَهُوَ: التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمِ».

(٢) (لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا): «مَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا نَافِلَةً، وَالنَّافِلَةُ تُسَمَّى سُبْحَةً؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيحِ». أفاده النووي (٨/ ١٥٤).

(**حُدُودُ مُزْدَلِفَةَ**):

وَهِيَ: مَا بَيْنَ مَأْزِمَي عَرَفَةَ وَمَأْزِمَي وَادِي مُحَسِّرٍ مِنَ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ، شِعَابُهُ وَقَوَابِلُهُ.

وَالْـمَأْزِمُ: الطَّرِيقُ الضَّيِّقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

(**فَصْلٌ**: **النُّسُكُ السَّادِسُ**: **صَلَاةُ الْـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِيْهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ العِشَاءِ**).

وَهَذَا هُوَ الْـمَقْصُودُ مِنَ الْجَمْعِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا غَيْرَ.

وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّهُ نُسُكٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأُسَامَةَ: **((الْصَّلَاةُ أَمَامَكَ))**، أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَقَوْلُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(لَا يُصَلِّي الإِمَامُ الْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ إِلَّا بِجَمْعٍ)**. إِلَى آخِرِهِ.

وَفِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَبَقَ.

بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْخَبَرِ، وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي (الْـمَجْمُوعِ) وَغَيْرِهِ مِنْ إِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا، وَهِيَ فِي مَنْسَكِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَلَا دَمَ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْـمَجْنُونِ وَالْـمُغْمَى عَلَيْهِ بِتَرْكِهِمَا.

فَإِنْ صَلَّاهُمَا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ مُزْدَلِفَةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَهُمَا، وَيَلْزَمُهُ دَمٌ **عَلَى الْـمَذْهَبِ.**

فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِعُذْرٍ فَعِنْدَ الْـمَنْصُورِ بِاللَّهِ، وَالأَمِيرِ الْحُسَيْنِ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَالـمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ، كَمَا لَوْ صَلَّاهُمَا فِي غَيْرِ الـمُزْدَلِفَةِ، وَلَو لِعُذْرٍ.

(فَرْعٌ): فَلَو صَلَّاهُمَا فِي غَيْرِهَا ثُمَّ وَصَلَهَا وَفِي الوَقْتِ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ الإِعَادَةُ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا فِي غَيْرِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا قَبْلَ الإِحْرَامِ ثُمَّ أَحْرَمَ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ **عَلَى الـمَذْهَبِ**. وَقِيْلَ: لَا إِعَادَةَ وَلَا دَمَ؛ أَفَادَهُ فِي (الـمَقْصَدِ الحَسَنِ).

(فَرْعٌ): فَلَو اسْتَأْجَرَ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ لِلْمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ لَزِمَهُ دَمٌ عَلَى **الـمَذْهَبِ**.

وَقِيْلَ: لَا شَيْءَ، وَقَرَّرَهُ الـمُفْتِي، **وَهْوَ الـمُخْتَارُ**.

(فَصْلٌ: النُّسُكُ السَّابِعُ: الدَّفْعُ مِنْهَا قَبْلَ الشُّرُوقِ -وَلَو لَيْلًا-)

وَعِنْدَ الإِمَامِ الـمَنْصُورِ بِاللهِ: لَا دَمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْفَعْ قَبْلَ الشُّرُوقِ.

وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّهُ نُسُكٌ فِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْخَبَرُ السَّابِقُ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ.

(فَائِدَةٌ): اعْلَمْ أَنَّ الدَّفْعَ هَذَا نُسُكٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرَ الـمُرُورِ بِالـمَشْعَرِ.

وَوَقْتُهُ: مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الشُّرُوقِ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

وَالـمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَيْلًا إِلَّا لِـمَنْ رُخِّصَ لَهُمْ.

فَلَوْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الشُّرُوقِ وَبَعْدَ الفَجْرِ وَعَادَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوقِ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ قَبْلَ الشُّرُوقِ، وَمَرَّ بِالـمَشْعَرِ بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنِ العَوْدِ إِلَيْهَا.

وَقَدْ أَدْخَلَ فِي (البَحْرِ) وَ(الأَزْهَارِ) وَغَيْرِهِمَا هَذَيْنِ النُّسُكَيْنِ فِي الـمَبِيتِ، فَجَعَلُوا الـمَنَاسِكَ عَشَرَةً، مَعَ أَنَّهُمَا نُسُكَانِ عِنْدَهُمْ، وَذَكَرْتُهُمَا مُنْفَرِدَيْنِ؛ زِيَادَةً فِي الإِيْضَاحِ.

(فَصْلٌ: النُّسُكُ الثَّامِنُ: الـمُرُورُ بِالـمَشْعَرِ الحَرَامِ، وَالـمَقْصُودُ بِهِ هُنَا: الـمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا)

وَوَقْتُ الـمُرُورِ بِالـمَشْعَرِ الْحَرَامِ: بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ يَومَ النَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

(فَائِدَةٌ): اعْلَمْ أَنَّهُ يُطْلَقُ الـمَشْعَرُ الْحَرَامُ عَلَى الـمُزْدَلِفَةِ كُلِّهَا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الطَّوِيْلُ فِي تَعْلِيْمِ جِبْرِيلَ عليه السلام لِإِبْرَاهِيْمَ صلى الله عليه وآله وسلم الْـمَنَاسِكَ.

وَفِيْهِ: «أَنَّهُ أَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: **((هَذَا الْـمَشْعَرُ الْحَرَامُ))**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيْرِ).

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وَهُوَ مُرَادُ الإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: «حَدُّ الْـمَشْعَرِ

إِلَىٰ الْـمَأْزِمَيْنِ إِلَىٰ الْحِيَاضِ إِلَىٰ وَادِي مُحَسِّرٍ».

وَيُطْلَقُ عَلَىٰ مَوْضِعٍ خَاصٍّ مِنَ الْـمُزْدَلِفَةِ.

كَمَا فِي خَبَرِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: **(ثُمَّ يَبِيْتُونَ بِهَا، فَإِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ وَقَفَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْـمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ تَكَادَ الْشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ وَعَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ وَالوَقَارُ)**.

وَفِي خَبَرِ الصَّادِقِ، عَنِ البَاقِرِ، عَنْ جَابِرٍ: «حَتَّىٰ أَتَىٰ الْـمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْـمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، الْخَبَرَ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ الْهَادِي عليه السلام أَرَادَ فِي تَحْدِيْدِهِ لِلْمَشْعَرِ الْـمَعْنَىٰ العَامَّ، وَأَنَّهُ يُثْبِتُ الْـمَعْنَىٰ الْخَاصَّ قَوْلُهُ فِي (الأَحْكَامِ): «فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلْيَرْتَحِلْ وَلِيَمْضِ حَتَّىٰ يَقِفَ عِنْدَ الْـمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَيَذْكُر اللهَ سُبْحَانَهُ».

وَقَدْ سَبَقَ لَهُ أَنْ قَالَ فِي حَجِّ إِبْرَاهِيْمَ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَيُقَالُ -واللهُ أَعْلَمُ-: إِنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ لِازْدِلَافِ النَّاسِ مِنْهَا إِلَىٰ مِنًىٰ،

وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَوْضِعُهَا جَمْعًا لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ نَهَضَ حِيْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَوَقَفَ عَلَى الْضَّرِبِ[1]، الَّذِي يُقَالُ لَهُ (قُزَحُ)، وَوَقَفَ النَّاسُ حَوْلَهُ، وَهُوَ الْـمَشْعَرُ الْحَرَامُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِذِكْرِهِ عِنْدَهُ»، إِلَى آخِرِهِ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ حَقِيْقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا، مَجَازٌ فِي الآخَرِ، مِن إِطْلَاقِ اسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ، أَو الْعَكْسِ، وَمَنْ لَمْ يُحَقِّقْ هَذَا اضْطَرَبَ فَهْمُهُ.

وَقَدْ نَظَّرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى كَلَامِ الإِمَامِ فِي تَحْدِيْدِ الْـمَشْعَرِ، وَسَبَبُهُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَتَبِعَهُ الْـمَقْبِلِيُّ: إِنَّ الْـمَشْعَرَ وَالْـمُزْدَلِفَةَ وَجَمْعًا ثَلَاثَةُ أَسْمَاءَ لِـمَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

وَنُقِلَ عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ قُزَحُ أَو الْـمُزْدَلِفَةُ جَمِيْعُهَا».

وَقَالَ: «قُزَحُ: هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ الإِمَامُ».

وَفِي (الْـمِصْبَاحِ): «وَالْـمَشْعَرُ الْحَرَامُ: جَبَلٌ بِآخِرِ مُزْدَلِفَةَ، وَاسْمُهُ قُزَحُ». انْتَهَى[2].

---

(١) قلت: ككتف، واحد الضِّرَاب، وهي الروابي؛ أي الجبال الصغار. تمت من المؤلِّف(ع).

(٢) وقال في (المصباح) أيضًا: «(قُزَحُ): جَبَلٌ بِمُزْدَلِفَةَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ؛ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعَدْلِ عَنْ قَازِحٍ تَقْدِيرًا، وَأَمَّا قَوْسُ قُزَحٍ فَقِيلَ يَنْصَرِفُ لِأَنَّهُ جَمْعُ قُزْحَةٍ مِثْلُ غُرَفٍ جَمْعُ غُرْفَةٍ».

وَهْوَ بِضَمِّ القَافِ، وَفَتْحِ الزَّاي، وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَهْوَ الْجَبَلُ الـمَعْرُوفُ، وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ، وَتَحْتَهُ مَسْجِدٌ.

وَتَسْمِيَتُهُ بِقُزَحَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ قَدْ وَرَدَتْ فِي الْخَبَرِ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ وَقَفَ عَلَى قُزَحَ»، وَقَالَ: ((**هَذَا قُزَحُ، وَهْوَ الْـمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ غَيرَ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**)).

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا أَصْبَحَ بِجَمْعٍ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ((**هَذَا قُزَحُ، وَهْوَ الْـمَوقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**))، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

وَالذِّكْرُ عِنْدَهُ مُؤَكَّدٌ، وَقَدْ أَوْجَبَهُ القَاضِي زَيْدٌ، وَهْوَ قَوِيٌّ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الآيَةِ الكَرِيْمَةِ.

لَكِنْ لَا بِخُصُوصِ الـمَكَانِ؛ لِقَوْلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((**وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**)).

وَيُسَنُّ فِيْهِ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَالدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيْرُ وَالتَّهْلِيْلُ وَالتَّوْحِيْدُ كَمَا سَبَقَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(وَمِنْ مُخْتَارِ الدُّعَاءِ فِيْهِ):

مَا قَالَهُ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ كَلَامِهِ السَّابِقِ:

«فَإِذَا أَتَى الـمَشْعَرَ الحَرَامَ فَلْيَقُلْ: **اللَّهُمَّ هَذَا الـمَشْعَرُ الْحَرَامُ الَّذِي تَعَبَّدْتَ عِبَادَكَ بِالذِّكْرِ لَكَ عِنْدَهُ وَأَمَرْتَهُمْ بِهِ فَقُلْتَ: ﴿فَإِذَآ**

أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٨]، وَلَا ذِكْرَ لَكَ أَذْكُرُكَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَوحِيدِكَ، وَالإِقْرَارِ بِعَدْلِكَ فِي كُلِّ أُمُورِكَ، وَالتَّصْدِيْقِ بِوَعْدِكَ وَوَعِيدِكَ؛ فَأَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ سِوَاكَ، وَلَا أَعْبُدُ غَيْرَكَ، تَعَالَيْتَ عَنْ شَبَهِ خَلْقِكَ، وَتَقَدَّسْتَ عَنْ مُمَاثَلَةِ عَبِيدِكَ؛ فَأَنْتَ الوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ لَكَ مَثِيْلٌ،وَلَا يَعْدِلُكَ عَدِيْلٌ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُؤًا أَحَدٌ، الأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالـمُكَوِّنُ لِكُلِّ كَائِنٍ، خَالِقُ الأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِيْنَ، وَالبَاعِثُ لِكُلِّ الخَلَائِقِ يَومَ الدِّينِ، البَرِيُّ عَنْ أَفْعَالِ العِبَادِ، الـمُتَعَالِي عَنِ القَضَاءِ بِالفَسَادِ، صَادِقُ الوَعْدِ وَالوَعِيدِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَسْأَلُكَ يَا رَبَّ الأَرْبَابِ، وَيَا مُعْتِقَ الرِّقَابِ فِي يَوْمِ الحِسَابِ، أَنْ تُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي بِقُدْرَتِكَ فِي خَيرِ دَارٍ، فِي جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ؛ فَإِنَّكَ وَاحِدٌ قَهَّارٌ جَبَّارٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا وَالـمُسْلِمِينَ وَالـمُسْلِمَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَمَا ابْتَدَأْتَ الحَمْدَ، وَلَكَ الشُّكْرُ وَأَنْتَ وَلِيُّ الشُّكْرِ، وَلَكَ الـمَنُّ يَا ذَا الـمَنِّ وَالإِحْسَانِ، اللَّهُمَّ فَأَعْطِنِي سُؤْلِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي؛ فَإِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ». انْتَهَى، وَتَقْرَأُ سُورَةَ القَدْرِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الوَقْتِ سَعَةٌ زِدْتَ فِي الدُّعَاءِ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَـمِينَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَأَنْتَ رَبِّي، أَسْأَلُكَ اليُمْنَ وَالإِيْمَانَ وَالتَّسْلِيمَ وَالسَّلَامَ

وَالإِسْلَامَ، اللَّهُمَّ رَبَّ الـمَشْعَرِ الحَرَامِ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَحَرِّمْ جَسَدِي وَوَالِدَيَّ عَلَىٰ النَّارِ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الجَلَالُ كُلُّهُ، وَلَكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ، اغْفِرْ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي يَا ذَا الفَضْلِ العَظِيمِ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَجِرْنِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَارْزُقْنِي جَوامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَبَارِكْ وَتَرَحَّمْ وَتَحَنَّنْ وَسَلِّمْ عَلَىٰ رَسُولِكَ مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

وَمَا حَضَرَكَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا تَتْرُكِ التَّلْبِيَةَ.

وَمَتَىٰ بَلَغْتَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ -وَهْوَ مَا بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًىٰ- أَسْرَعْتَ فِي الـمَشْيِ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا حَرَّكْتَ دَابَّتَكَ مِقْدَارَ رَمْيَةِ حَجَرٍ. فِي خَبَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيْلًا».

(**فَائِدَةٌ**): **بَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ بَرْزَخٌ لَيْسَ مِنْهُمَا**.

فَبَيْنَ مِنًىٰ وَمُزْدَلِفَةَ: مُحَسِّرٌ، وَبَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَاتٍ عُرَنَةُ، وَتَجُوزُهُ وَأَنْتَ تَقُولُ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمْ عَهْدِي، وَاقْبَلْ تَوبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاغْفِرْ زَلَّتِي، وَأَقِلْ عَثْرَتِي، وَآنِسْ وَحْشَتِي فِي قَبْرِي، وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَمَا تَرَكْتُ بَعْدِي.**

(الـمَنَاسِكُ بِمُزْدَلِفَةَ)

(تَنْبِيْهٌ): فِي الـمُزْدَلِفَةِ أَرْبَعَةُ مَنَاسِكَ: [١]: الـمَبِيْتُ بِهَا أَكْثَرَ اللَّيْلِ، [٢]: وَجَمْعُ الْعِشَائَيْنِ فِيْهَا، [٣]: وَالدَّفْعُ قَبْلَ الشُّرُوقِ، [٤]: وَالـمُرُورُ بِالـمَشْعَرِ بَعْدَ الفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَيَلْزَمُ بِتَرْكِهَا كُلِّهَا أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ، وَبِتَرْكِ أَحَدِهَا دَمٌ، وَقَدْ سَبَقَ الخِلَافُ.

(فَائِدَةٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ الحَصَى؟)

لَمْ يُؤْثَرْ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْذُ الحَصَى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، بَلْ أَمَرَ بِأَخْذِهَا مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ، وَمِنْ مِنى.

فَفِي خَبَرِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَـمَّا بَلَغْنَا وَادِيَ مُحَسِّرٍ قَالَ: **((خُذُوا حَصَى الجِمَارِ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ))**»، أَخْرَجَهُ الـمُؤَيَّدُ بِاللهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ).

وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حِيْنَ دَفَعُوا: **((عَلَيكُمْ بِالْسَّكِيْنَةِ))**، وَهْوَ كَافٌّ[1] نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا قَالَ: **((عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ))**.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، والنَّسَائِيُّ عَنِ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «قَوْلُهُ: «وَهْوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ» أَيْ يَمْنَعُهَا الْإِسْرَاعَ». أفاده النووي في (شرح مسلم) (٩/ ٢٥).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ العَقَبَةِ وَهْوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ:

((هَاتِ الْقُطْ لِي))، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَيَاتِ الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: **((بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّيْنِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّيْنِ))**»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

فَهَذَا العَمَلُ الَّذِي اعْتَادَهُ الكَثِيْرُ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِلَقْطِهَا مَعَ مَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الأَذَىٰ بِمُرُورِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَإِيْقَاظِ النَّائِمِيْنَ، وَقَدْ يَتَلَوَّثُ بِالنَّجَاسَاتِ، لَا أَصْلَ لَهُ.

وَهْيَ تُجْزِي مِنْ أَيِّ مَكَانٍ بِالإِجْمَاعِ مَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَعْمَلَةً أَوْ مَغْصُوبَةً أَوْ مُتَنَجِّسَةً.

وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ تَقْدِيْمُ أَخْذِهَا قَبْلَ الوُصُولِ إِلَى الْجَمْرَةِ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عَنِ الرَّمْيِ، لَكِنْ لَا عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ الـمُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ عِدَّةِ مَكْرُوهَاتٍ.

فِي (أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَىٰ) بِالسَّنَدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [البَاقِرِ] عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَخُذِ الْحَصَىٰ مِنَ الـمُزْدَلِفَةِ إِنْ شِئْتَ أَوْ رَحْلِكَ بِمِنًى، كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلتَكُنْ كُلُّ حَصَاةٍ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ حَصَى الْخَذْفِ»، إلخ.

وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ مِنًى.

وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يُسْتَحَبُّ حَمْلُهُ مِنَ الـمُزْدَلِفَةِ،

وَإِنْ أَخَذْتَهَا مِنْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ غَسَلْتَهُ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ تَغْسِلْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ قَذَرٌ يُتَبَيَّنُ».

وَقَالَ الهَادِي إِلَى الحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ أَخَذَهُ آخِذٌ مِنْ بَعْضِ جِبَالِ مِنًى أَوْ أَوْدِيَتِهَا أَجْزَاهُ ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ إِنْ رَأَى فِيْهِ دَنَسًا أَوْ أَثَرًا، وَإِنْ رَمَى رَاكِبًا أَجْزَاهُ، وَلَا يَرْمِي بِالحَصَى إِلَّا مُفَرَّقًا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، إِلَى آخِرِهِ.

وَمَتَى وَصَلْتَ مِنًى، قُلْتَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِـمًا مُعَافًى، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى قَدْ أَتَيْتُهَا، وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَـمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الحِرْمَانِ وَالـمُصِيْبَةِ فِي دِيْنِي وَدُنْيَايَ، اللَّهُمَّ أَتِمَّ لِي حَجِّي فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ، وَارْحَمْنِي وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(فَصْلٌ: النُّسُكُ التَّاسِعُ: الرَّمْيُ)

(وَقْتُ الرَّمْيِ أَوَّلَ يَوْمٍ):

يَرْمِي أَوَّلَ يَوْمٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَوَقْتُ أَدَائِهِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى الـمَذْهَبِ، وَقَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ.

وَرَوَى الإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مِنْ ضُحًى. وَعَنِ الْشَّافِعِيِّ: مِنَ النِّصْفِ الأَخِيْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

وَالْـمُخْتَارُ: أَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِـمَا رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ

عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: **(أَيَّامُ الرَّمْيِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَومُ العَاشِرِ، يَرْمِي فِيْهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَئِذٍ مِنَ الْجِمَارِ غَيْرَهَا)**، إلخ.

وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلِهِ: **((لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))**، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَمَى ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ، كَمَا فِي خَبَرِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))**، يُبَيِّنُ أَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ طُلُوعِهَا، وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَ الوَقْتَيْنِ.

وَلَا حُجَّةَ لِلْقَائِلِيْنَ بِجَوَازِهِ مِنْ بَعْدِ الفَجْرِ؛ بِمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((لَا تَرْمُوا حَتَّى تُصْبِحُوا))**؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِخَبَرِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَرَوَى هَذَا القَوْلَ فِي (الأَمَالِي) عَنِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، وَهُوَ فِي أَحْكَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(آخِرُ وَقْتِهِ)

وَآخِرُ وَقْتِ أَدَائِهِ: فَجْرُ ثَانِيهِ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ **الـمَذْهَبِ** وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الـمَنْصُورُ بِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنُ أَبِي النَّجْمِ: إِلَى الزَّوَالِ يَوْمَ

النَّحْرِ، وَعَنِ الْشَّافِعِيِّ: إِلَىٰ الغُرُوبِ.

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يومَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: **((لَا حَرَجَ))**، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ- مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ فِي الـمَسَاءِ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَيَدْخُلُ فِيْهِ اللَّيْلُ، وَإِنْ كَانَ السَّائِلُ الـمَذْكُورُ رَمَىٰ بِالنَّهَارِ؛ إِذْ قَدْ تَعَلَّقَ بِالـمَسَاءِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا النَّهَار، فَهَذَا أَشَفُّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ.

وَالأَوْلَىٰ: أَنْ لَا يُتْرَكَ إِلَىٰ اللَّيْلِ إِلَّا لِعُذْرٍ.

(**الـمُرَخَّصُ لَهُمْ بِالرَّمْيِ فِي النِّصْفِ الأَخِيْرِ [ليلة النحر]**):

(مَسْأَلَةٌ): وَلِلْمَرْأَةِ وَالخُنْثَىٰ وَالـمَرِيْضِ وَالخَائِفِ وَالـمُرَافِقِ وَالـمَحْرَمِ وَنَحْوِهِم: الرَّمْيُ مِنَ النِّصْفِ الأَخِيرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ لَا قَبْلَهُ، فَلَا يُجْزِي إِجْمَاعًا؛ لِخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَضَعَفَةَ أَهْلِهِ فِي السَّحَرِ، ثُمَّ أَقَامَ هُوَ حَتَّىٰ وَقَفَ بَعْدَ الفَجْرِ.

رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالأَخْبَارُ فِي هَذَا مَعْرُوفَةٌ.

قُلْتُ: وَالأَوْلَىٰ لِلرَّفِيْقِ وَالـمَحْرَمِ -إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ- أَنْ لَا يَرْمُوا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا مَرَّ.

وَفِي (أَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَىٰ) عَنِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَمْيِ [الجِمَارِ] قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، قَالَ: «رُخِّصَ فِي ذَلِكَ لِلْنِّسَاءِ، وَلَا يَرْمِي الرِّجَالُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

(الحُكْمُ فِي الـمُرَخَّصِ لَهُمْ)

(فَرْعٌ): وَيَلْزَمُهُمْ دَمَانِ عَلَى الـمَذْهَبِ؛ لِعَدَمِ الـمُرُورِ بِالـمَشْعَرِ، وَعَدَمِ الْـمَبِيْتِ أَكْثَر اللَّيْلِ.

فَإِنْ كَانُوا بَاتُوا أَكْثَرَ اللَّيْلِ وَعَادُوا فَوَقَفُوا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ لَمْ يَلْزَمْهُمْ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكُوا أَحَدَهُمَا لَزِمَهُمْ دَمٌ وَاحِدٌ.

وَالـمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الـمُرَخَّصَ لَهُمْ دَمٌ هُنَا مُطْلَقًا؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلْزَمَهُمْ، وَهْوَ فِي مَقَامِ البَيَانِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيْرُهُ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

لَا يُقَالُ: قَدِ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ: **((مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ))**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ وَهَذَا خَاصٌّ؛ وَلِأَنَّ الإِذْنَ لَهُمْ يُفِيْدُ عَدَمَ الوُجُوبِ عَلَيْهِمْ؛ فَلَا يَكُونُ فِي حَقِّهِمْ نُسُكًا؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَالـمَعْلُومُ أَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُمْ لَأُخْرِجَ، وَلَوْ أُخْرِجَ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَتْ تَفَاصِيْلُ أَعْمَالِ الحَجِّ؛ لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي إِلَى نَقْلِهَا، وَإِنَّمَا أَطْوِي التَّفْصِيْلَ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِلاخْتِصَارِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَى فَهْمِ النَّاظِرِ.

(**فَصْلٌ**: فِي عَدَدِ حَصَيَاتِ الرَّمْيِ)

وَالرَّمْيُ يَكُونُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ لِخَبَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْل حَصَى الْخَذْفِ،»، الخَبَرَ.

وَلَا يُجْزِي بِالبُنْدُقِ(١) **أَوِ الوَضْفِ أَوِ الخَذْفِ، وَلَا بِالشَّجَرِ وَالكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ**(٢)**، وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الـمَذْهَبِ.**

وَعِنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يُجْزِي.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ: يُجْزِي بِكُلِّ حَجَرٍ إِلَّا الـمُنْطَبِعَ كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وَفِي (البَحْرِ) عَنِ الْعِتْرَةِ: «وَلَا يُجْزِئُ الْيَاقُوتُ وَالزُّمُرُّدُ وَالْعَقِيقُ وَنَحْوُهَا».

وَعِنْدَ الإِمَامِ يَحْيَى وَالشَّافِعِيِّ: يُجْزِي؛ لِأَنَّهَا أَحْجَارٌ.

قُلْتُ: وَالأَحْوَطُ الحَصَى؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ)).**

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ كَالأُنْمُلَةِ، وَيُجْزِي بِأَصْغَرَ وَأَكْبَرَ مَهْمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الحَصَى.

وَتكُونُ مُرَتَّبَةً، فَلَوْ رَمَى بِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً أَعَادَ الْكُلَّ وَلَوْ نَاسِيًا.

وَعَنِ النَّاصِرِ، وأَبِي حَنِيْفَةَ، والْشَّافِعِيِّ: يُجْزِي عَنْ وَاحِدَةٍ.

---

(١) «الْبُنْدُقُ: مَا يُعْمَلُ مِنْ الطِّينِ وَيُرْمَى بِهِ، الْوَاحِدَةُ: مِنْهَا بُنْدُقَةٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ الْبَنَادِقُ». أفاده في (المصباح).

(٢) «(الزِّرْنِيخُ -بِالْكَسْرِ-: حَجَرٌ) مَعْرُوف، وَلَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَة (مِنْهُ: أَبْيَضُ، و) مِنْهُ (أَحْمَرُ، و) مِنْهُ (أَصْفَرُ)». أفاده في (تاج العروس).

وَعَنِ النَّاصِرِ: إِنْ فَعَلَ نَاسِيًا أَجْزَأَ عَنِ الكُلِّ.

وَالعِبْرَةُ بِخُرُوجِهَا عَنِ اليَدِ.

[ذكر أنه لا يشترط في الرامي أن يصيب الجمرة]

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُصِيبَ الْجَمْرَةَ، بَلْ يَقْصِدَ الـمَرْمَى، وَهْوَ مَوْضِعُ الْجَمْرَةِ وَحَوْلَهَا، سَوَاءٌ أَصَابَهَا أَمْ أَصَابَهُ.

وَإِنْ قَصَدَ إِصَابَةَ البِنَاءِ فَلَا يُجْزِي عَلَى الـمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الـمَرْمَى، **وَالـمَرْمَى** هُوَ القَرَارُ لَا البِنَاءُ الـمَنْصُوبُ.

وَقَالَ الفَقِيْهُ يَحْيَى: يُجْزِي؛ لِأَنَّ حُكْمَ الهَوَاءِ حُكْمُ القَرَارِ، وَقَوَّاهُ الـمُفْتِيّ، وَاخْتَارَهُ الإِمَامُ شَرَفُ الدِّيْنِ وَغَيْرُهُ، **وَهْوَ قَوِيٌّ.**

فَلَوْ أَصَابَتِ الحَصَاةُ بَعِيْرًا أَوْ إِنْسَانًا ثُمَّ انْدَفَعَتْ إِلَى الْـمَحَلِّ بِغَيْرِ دَفْعِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيْهِ أَجْزَأَ.

فَلَو الْتبَسَ فَلَا يُجْزِي، وَكَذَا إِنِ الْتبَسَ وُقُوعُهَا فِي الْـمَحَلِّ أَمْ فِي غَيْرِهِ.

وَكَذَا لَوْ طَفَّتْ مِنْ فَوْقِ الْجَمْرَةِ، أَوْ قَصُرَتْ عَنْ بُلُوغِهَا.

وَكَذَا إِنْ قَصَدَ غَيْرَهَا، وَلَوْ أَصَابَهَا فَلَا يُجْزِي. **كَذَا ذَكَرُوهُ لِلْمَذْهَبِ،** وَهْوَ خِلَافُ مَا قَرَّرُوهُ مِنْ أَنَّ نِيَّةَ الإِحْرَامِ كَافِيَةٌ عَنْ نِيَّةِ أَعْمَالِ الحَجِّ.

وَالأَوْلَى: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نِيَّةَ الحَجِّ كَافِيَةٌ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، أَمَّا إِذَا نَوَى غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا تُجْزِي، **فَهَذَا هُوَ الـمُخْتَارُ.**

[شروط الحصى]

(مَسْأَلَةٌ): وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الحَصَاةُ [١]: مُبَاحَةً طَاهِرَةً؛ لِكَوْنِهِ عِبَادَةً، فَلَا تَصِحُّ بِمَعْصِيَةٍ، وَقَدْ أَمَرَ بِهَجْرِ الرُّجْزِ.

وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَسَلَهَا.

وَعِنْدَ الإِمَامِ يَحْيَى: أَنَّهُ يُكْرَهُ بِالـمُتَنَجِّسِ وَالـمَغْصُوبِ فَقَطْ.

[٢]: وَأَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُسْتَعْمَلَةٍ قَدْ أَسْقَطَتْ وَاجِبًا؛ قِيَاسًا عَلَى الـمَاءِ، كَذَا اسْتَدَلَّ فِي (البَحْرِ).

قُلْتُ: وَفِي الأَصْلِ الَّذِي هُوَ الـمَاءُ الـمُسْتَعْمَلُ، خِلَافُ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَالـمُؤَيَّدِ باللهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِمْ.

وَلَمْ يَتَّضِحْ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الإِجْزَاءِ لَا فِي الـمَاءِ، وَلَا فِي الحَصَى.

وَقَدْ نَسَبَ فِي (البَحْرِ) عَدَمَ الإِجْزَاءِ **لِلْمَذْهَبِ**، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالقَوْلَ بِخِلَافِهِ لِلْشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

وَالأَوْلَى تَرْكُهُ؛ لِلاِحْتِيَاطِ، وَالخُرُوجِ عَنِ العُهْدَةِ بِيَقِيْنٍ.

وَفِي (البَحْرِ): «وَيُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنَ الجَمْرَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّمْيُ قُرْبَانٌ».

قَالَ فِي (التَّخْرِيْجِ): «فَمَا يُقْبَلُ مِنْهُ رُفِعَ، وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ تُرِكَ»، هَكَذَا فِي (الانْتِصَارِ).

وَالَّذِي فِي (الجَامِعِ)[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَوْلَا مَا يُرْفَعُ الَّذِي يُتَقبَّلُ لَكَانَتْ أَعْظَمَ مِنْ ثَبِيْرٍ[٢]»، ذَكَرَهُ رَزِيْنٌ، وَسَاقَ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ رِوَايَاتٍ.

وَفِيْهِ[٣] عَنِ العِتْرَةِ: «وَيُكْرَهُ أَخْذُ الحَصَىٰ مِنَ الْـمَسْجِدِ؛ لِحُرْمَتِهَا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: **((إِنَّ حَصَىٰ الْـمَسْجِدِ لَتُنَاشِدُ مَنْ أَخْرَجَهَا))**».

قَالَ فِي (التَّخْرِيْجِ): «لَفْظُهُ فِي (الجَامِعِ) [٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيْدِ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: **((إِنَّ الحَصَىٰ لَتُنَاشِدُ اللهَ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الـمَسْجِدِ لِيَدَعَهَا))** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ»، انْتَهَىٰ.

(فَائِدَةٌ): يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَمْرَةِ مِنَ البُعْدِ مِقْدَارُ مَا يُسَمَّىٰ رَامِيًا لَا مُلْقِيًا.

وَقَدْ قُدِّرَ بِعَشَرَةِ أَذْرُعٍ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَقَالَ النَّاصِرُ: خَمْسَة أَذْرُعٍ.

---

(١) (جامع الأصول الستة) لابن الأثير. تمت من المؤلّف(ع).

(٢) «ثَبِيرٌ: جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى، وَيُرَىٰ مِنْ مِنًى، وَهُوَ عَلَىٰ يَمِينِ الدَّاخِلِ مِنْهَا إِلَىٰ مَكَّةَ». تمت من (المصباح المنير).

(٣) أي في (البحر الزخار).

(٤) أي (جامع الأصول) لابن الأثير (١١/ ١٨٧) رقم (٨٧٢٣).

[في مندوبات الرمي]

(فَصْلٌ): نُدِبَ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَأَنْ يَضَعَ الحَصَىٰ فِي اليُسْرَىٰ، وَيَرْمِيَ بِاليُمْنَىٰ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَيَجْعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَيُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَفِي (شَرْحِ الأَحْكَامِ) بِسَنَدِهِ إِلَىٰ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: **(إِنْ أَتَيْتَ الجَمْرَةَ العُظْمَىٰ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا نَحْوٌ مِنْ خَمْسَةِ أَذْرُعٍ، وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ ازْجُرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا.**

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ آخِرِ رَمْيِكَ حِينَ تُرِيدُ الانْصِرَافَ).

(وَيَصِحُّ رَاكِبًا وَرَاجِلًا):

وَاخْتُلِفَ فِي الأَفْضَلِ، فَعِنْدَ النَّاصِرِ، وَالإِمَامِ يَحْيَىٰ، وَالفَرِيْقَيْنِ: الرَّاكِبُ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَعِنْدَ القَاسِمِ وَالهَادِي: الرَّاجِلُ؛ لِتَقْدِيْمِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧].

وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعُذْرٍ.

قُلْتُ: وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لِيَتَمَكَّنَ الجَمِيعُ مِنْ رُؤْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: ((**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**))». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، والنَّسَائِيُّ.

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ التَّكْبِيرِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَىٰ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ- أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَهْوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ** اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدٍ [بْنِ مَنْصُورٍ]: «فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًى فَضَعْ رَحْلَكَ بِهَا، وَتَوَضَّأْ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَضِّئًا، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ ائْتِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ -وَهْيَ أَقْرَبُ الْجَمَرَاتِ إِلَىٰ مَكَّةَ- وَارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَفِي (الأَحْكَامِ): «فَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ مِنًى، فَلْيَمْضِ عَلَىٰ حَالِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ مِنًى فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيْرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ

بُكْرَةً وَأَصِيْلًا، ثُمَّ لِيَقْطَع التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَمَىٰ بِهَا»، إِلَىٰ آخِرِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي خَبَرِ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

وَكَانَ أُسَامَةُ رَدِيْفَهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ، وَالْفَضْلُ مِنْ مُزْدَلِفَة إِلَىٰ مِنًىٰ.

[ذكر ما يحل بعد رمي جمرة العقبة]

(فَصْلٌ): وَيَحِلُّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ كُلُّ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ غَيْرَ الوَطْءِ.

وَلَا شَيْءَ فِي مُقَدِّمَاتِهِ، وَلَوْ أَمْنَىٰ **عَلَىٰ الـمَذْهَبِ** إِلَّا الإِثْمَ، وَقِيْلَ: لَا إِثْمَ، وَهْوَ ظَاهِرُ (الأَزْهَارِ)، **وَالأَحْوَطُ التَّرْكُ.**

وَلَا يَتَحَلَّلُ بِرَمْيٍ غَيْرَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ لَا فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَلَا الثَّانِي، وَلَا الثَّالِثِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا يَحِلُّ الطِّيْبُ؛ إِذْ هُوَ مِنْ تَوَابِعِ النِّكَاحِ.

وَأَلْحَقَ اللَّيْثُ الصَّيْدَ بِالنِّسَاءِ؛ لِإِشْرَاكِهِمَا فِي التَّكْفِيْرِ.

(فَائِدَةٌ): وَالتَّحْلِيْلُ يَقَعُ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الرَّجْمَ عَلَىٰ الـمَذْهَبِ.

وَفِي (البَحْرِ) مَا لَفْظُهُ: «مَسْأَلَةٌ: (العِتْرَةُ وَالفَرِيْقَانِ): وَبَعْدَ الحَلْقِ. السَّيِّد يَحْيَىٰ: أَو الرَّمْيُ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ يَحِلُّ كُلُّ مَحْظُورٍ إِلَّا النِّسَاءَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ))** الْخَبَرَ».

قَالَ فِي (التَّخْرِيْجِ): «تَمَامُهُ: **((فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ))**، هَكَذَا فِي (الشِّفَاء)». انْتَهَى.

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ بِدُونِ **((الثِّيَاب))**: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((هَذَا يَومٌ رُخِّصَ لَكُمْ فِيْهِ إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وَنَحَرْتُمُ الهَدْيَ أَنَّكُمْ قَدْ حَلَلْتُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى تَطُوفُوا بِالْبَيْتِ))**، أَفَادَهُ فِي (الرَّوْضِ).

وَفِي (المَجْمُوعِ) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(فَإِذَا طَافَ الرَّجُلُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، حَلَّ لَهُ الطِّيْبُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ قَصَّرَ وَذَبَحَ وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ الطِّيْبُ وَاللِّبَاسُ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ)**.

قَالَ فِي (الرَّوْضِ): «فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الطِّيْبَ وَنَحْوَهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ مَا عَدَا النِّسَاءَ قَدْ حَلَّ بِالتَّقْصِيرِ وَالذَّبْحِ المُتَرَتِّبَيْنِ عَلَى الرَّمْيِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيْمَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ -أي عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ-: **(أَوَّلُ المَنَاسِكِ يومَ النَّحْرِ: رَمْيُ الجَمْرَةِ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الحَلْقُ، ثُمَّ طَوَافُ الزِّيَارَةِ»**، إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ: «قَوْلُهُ: **(إِنْ قَصَّرَ وَذَبَحَ)** يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَجْمُوعِ الأَمْرَيْنِ -يَعْنِي بَعْدَ الرَّمْيِ- وَأَنَّهُ يَقَعُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ (البَدْرِ

التَّمَامِ) أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِمَجْمُوعِ الأَمْرَيْنِ، فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ الجَمْعِ عَلَى أَنَّ الأَحْسَنَ أَنْ يَفْعَلَ الحَلْقَ بَعْدَ الرَّمْيِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا»، انْتَهَى.

وَفِي (سُبُلِ السَّلَامِ): «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى حِلِّ الطِّيْبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا الْوَطْءَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ». انْتَهَى.

قُلْتُ: وَفِي الإِجْمَاعِ نَظَرٌ، **وَالأَحْوَطُ عِنْدِي** فِعْلُ الجَمِيْعِ قَبْلَ الإِحْلَالِ؛ لِظَاهِرِ هَذَا، وَلِـمَفْهُومِ الخَبَرِ السَّابِقِ: **((إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ))**، وَ**((إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وَنَحَرْتُمُ الهَدْيَ))**، **وَالـمَقْصُودُ بِهِ الهَدْيُ الوَاجِبُ.**

وَقَدِ اخْتَارَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الرَّمْيِ وَالحَلْقِ.

وَالـمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَحِلُّ بِالرَّمْيِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ كَمَا مَرَّ.

وَعِنْدَ الـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ يُنْدَبُ تَقْدِيْمُ الرَّمْيِ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ، وَأَنَّ أَيَّ الثَّلَاثَةِ فَعَلَ بَعْدَ فَجْرِ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الـمَحْظُورَاتُ مَاعَدَا الوَطْءَ.

فَلِلْمُجْتَهِدِ نَظَرُهُ، وَغَيْرُهُ يَكْفِيْهِ قَوْلُ مَنْ تَتَرَجَّحُ لَهُ مُتَابَعَتُهُ مِنَ الأَعْلَامِ، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

[حكم الحلق أو التقصير في الحج]

(تَنْبِيْهٌ): (أَهْلُ الـمَذْهَبِ وَبَعْضُ الأَئِمَّةِ لَا يُوجِبُونَ الحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ فِي الحَجِّ).

وَعِنْدَ الإِمَامِ النَّاصِرِ، وَالـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ،

وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ: أَنَّهُ نُسُكٌ وَاجِبٌ، **وَهُوَ الـمُخْتَارُ؛** لِظَاهِرِ الأَدِلَّةِ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ: **((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))**.

وَقَالَ أَمِيرُ الـمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(أَوَّلُ الـمَنَاسِكِ يَومَ النَّحْرِ: رَمْيُ الْجَمْرَةِ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ...)**، كَمَا سَبَقَ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ: أَنَّ مَنْ جَعَلَهُ نُسُكًا يُوْجِبُ حَلْقَ الرَّأْسِ أَو التَّقْصِيْرَ، وَيُوْجِبُ لِتَرْكِهِ دَمًا، وَيُجِيْزُ تَقْدِيْمَهُ عَلَى الرَّمْيِ وَغَيْرِهِ، وَتَقْدِيْمُ الرَّمْيِ عِنْدَهُ مَنْدُوبٌ لَا غَيْرَ، وَيَقَعُ الإِحْلَالُ بِهِ، وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ غَيْرُ نُسُكٍ العَكْس.

(وَالأَفْضَلُ الْحَلْقُ)

لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِلْمُحَلِّقِيْنَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِيْنَ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا رَوَاهُ أَمِيرُ الـمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ.

وَالـمَشْرُوعُ لِلْنِّسَاءِ التَّقْصِيْرُ.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (نَهَى [رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] أَنْ تَحْلِقَ الْـمَرْأَةُ رَأْسَهَا).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي حَقِّهِنَّ مُثْلَةٌ، فَإِنْ حَلَقْنَ أَجْزَأَ، ذَكَرَهُ فِي (حَوَاشِي الأَزْهَارِ).

وَسَيَأْتِي تَـمَامُ الكَلَامِ عَلَيْهِ فِي العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ فِيْهَا بِالِاتِّفَاقِ.

(مَسْأَلَةٌ): مَنْ قدَّمَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، حَلَّ لَهُ جَمِيْعُ الـمَحْظُورَاتِ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ.

(الدَّلِيْلُ عَلَى حِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ):

قَالَ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(فَإِذَا طَافَ الرَّجُلُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ الطِّيْبُ وَالنِّسَاءُ)**، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ تَقْدِيْمِهِ وَتَأْخِيْرِهِ.

وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي تَحْرِيمِ الطِّيْبِ قَبْلَ الطَّوَافِ غَيْرُ مَأْخُوذٍ بِهِ؛ لِـمَنْطُوقِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: **((حَلَّ لَهُ الطِّيْبُ وَاللِّبَاسُ))**، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((إِذَا رَمَيتُمْ...))**، الخَبَرَ الـمُتَقَدِّمَ.

(وَلَا دَمَ لِلْتَّرْتِيْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّمْيِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نُسُكٍ).

وَحَكَى فِي حَوَاشِي الشَّرْحِ عَنِ الـمَنْصُورِ باللهِ لُزُومَهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ الأَخْبَارُ الـمَرْوِيَّةُ فِي رَفْعِ الحَرَجِ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيْرِ.

مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ[1] قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ : **((لَا حَرَجَ))**؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيْدٌ.

(فَصْلٌ: فِي تَرتِيبِ أَعْمَالِ يَومِ النَّحْرِ)

فِي مَجْمُوعِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(١) أي طاف طواف الزيارة.

(أَوَّلُ الـمَنَاسِكِ يَومَ النَّحْرِ: رَمْيُ الجَمْرَةِ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الحَلْقُ، ثُمَّ طَوَافُ الزِّيَارَةِ).

وَأَخْرَجَ السِّتَّةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالحَلَّاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيْهِ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ : **((هَا هُنَا))** فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

وَفِي خَبَرِ الصَّادِقِ عَنِ البَاقِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْـمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[1]، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[2]، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ».

وَفِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى». **وَخَبَرُ جَابِرٍ أَرْجَحُ؛** لِوُجُوهٍ لَا يَسَعُ الـمَقَامُ ذِكْرَهَا.

وَفِي (سُبُلِ السَّلَامِ): «وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ ثُمَّ أَعَادَهُ

---

(١) أي ما بقي. تمت من المؤلّف(ع).

(٢) «(الْبَضْعَةُ) -بِالْفَتْحِ-: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَالجَمْعُ (بَضْعٌ)، مِثْلُ تَـمْرَةٍ وَتَـمْرٍ، وَقِيلَ: (بِضَعٌ)، مِثْلُ بَدْرَةٍ وَبِدَرٍ»، تمت من (مختار الصحاح).

بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً بِمِنًى؛ لِيَنَالُوا فَضْلَ الْجَمَاعَةِ خَلْفَهُ». انْتَهَى، **وَهُوَ ضَعِيفٌ**، كَمَا لَا يَخْفَى.

(**الخُطَبُ فِي الحَجِّ**)

وَقَدْ خَطَبَ الرَّسُولُ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ فَضْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَأَنَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ، وَأَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، وَأَلَّا يَرْجِعُوا بَعْدَه كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

وَفَتَحَ اللهُ تَعَالَى لَهُ الأَسْمَاعَ حَتَّى سَمِعَهُ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَوَدَّعَ النَّاسَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الخُطْبَةِ: «فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ».

وَالْخُطَبُ الـمَشْرُوعَةُ فِي الْحَجِّ أَرْبَعٌ: فِي سَابِعِ الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَانِيْهِ.

(**الكَلَامُ عَلَى صَلَاةِ العِيْدِ فِي الحَجِّ**):

(فَائِدَةٌ): لَمْ يَرِدْ لِصَلَاةِ الْعِيْدِ ذِكْرٌ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ رَوَوْا جَمِيعَ أَعْمَالِهِ ﷺ خُصُوصًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَذَلِكَ اليَوْمِ، الفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا، الـمُخْتَصِّ بِالْحَجِّ وَغَيْرِهِ.

فَيَظْهَرُ أَنَّهُ ﷺ لَوْ صَلَّاهَا لَمْ تُهْمَلْ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ؛ فَإِنْ صُلِّيَتْ عَلَى سَبِيْلِ الاِحْتِيَاطِ بِدُونِ جَزْمٍ بِالشَّرْعِيَّةِ

فَلَا بَأْسَ، **هَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ**، واللهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

وَقَدْ رَوَى الأَمِيْرُ الْحُسَيْنُ عليه السلام فِي (الشِّفَاءِ) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ العِيْدِ، وَكَانَ فِي مِنًى، وَجَعَلَهُ دَلِيْلًا عَلَى سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ كَالْجُمُعَةِ، **وَهْوَ صَحِيْحٌ**.

وَقَدْ ذَاكَرْتُ شَيْخَنَا نَجْمَ الْعِتْرَةِ الْحَسَنَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْحُوْثِيَّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا فِيْهَا وَنَحْنُ بِمِنًى، فَقَالَ: «مَا قَدْ تَقَرَّرَ وُجُوبُهَا فِي الْحَضَرِ، فَكَيْفَ فِي السَّفَرِ!»، بِهَذَا أَوْ مَعْنَاهُ.

وَهْيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الـمَذْهَبِ.

[وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث]

(فَصْلٌ): وَفِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَى فَجْرِ ثَانِيْهِ يَرْمِي الْجِمَارَ الثَّلَاثَ مُبْتَدِئًا وُجُوبًا بِجَمْرَةِ الخَيْفِ -وَهْيَ الَّتِي تَلِي الـمَسْجِدَ- ثُمَّ الْجَمْرَةَ الوُسْطَى جَمْرَةَ عَلِيٍّ عليه السلام، ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

[حكم الترتيب في رمي الجمار]

وَالتَّرْتِيْبُ هَذَا وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ وَلَا نُسُكٍ، فَلَا يَلْزَمُ فِي تَرْكِهِ شَيْءٌ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

وَفِي اليَوْمِ الثَّالِثِ كَذَلِكَ، **وَلَهُ النَّفْرُ فِي هَذَا اليَوْمِ**.

[كلام الإمامين الباقر والناصر عليهما السلام في التوسعة في وقت الرمي]

وَفِي (الأَمَالِي) عَنِ البَاقِرِ عليه السلام: «فَارْمِ الْجِمَارَ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ

الشَّمْسِ، وَأَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ، غَيْرَ أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْمِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَإِنْ شِئْتَ ضُحًى، وَإِنْ شِئْتَ بِالعَشِيِّ»، انْتَهَى.

وَحَكَى فِي (البَحْرِ) عَنِ النَّاصِرِ: أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنَ الفَجْرِ كَالأَوَّلِ وَالآخِرِ.

وَفِي كَلَامِ الإِمَامَيْنِ تَوْسِيعٌ عَظِيمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلْرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، وَأَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءُوا مِنَ النَّهَارِ، أَخْرَجَهُ البَزَّارُ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[إِنْ طَلَعَ الفَجْرُ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ وَهْوَ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى النَّفْرِ]

فَإِنْ طَلَعَ الفَجْرُ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ وَهْوَ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى النَّفْرِ فِي هَذَا اليَوْمِ لَزِمَهُ الرَّمْيُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَجَّلْ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرَّمْيُ بِغُرُوبِ شَمْسِ اليَوْمِ الثَّالِثِ وَهْوَ وَاقِفٌ؛ إِذْ لَمْ يَتَعَجَّلْ.

وَحَكَى فِي (البَحْرِ) عَنِ الإِمَامِ يَحْيَى لِلْمَذْهَبِ، وَالْشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَتَحَتَّمُ الرَّمْيُ فِي الرَّابِعِ بِغُرُوبِ الثَّالِثِ وَهْوَ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى السَّفَرِ.

[المُرَادُ بِالعَزْمِ عَلَى السَّفَرِ أَوِ النَّفْرِ]:

(فَائِدَةٌ): المُرَادُ بِالعَزْمِ عَلَى السَّفَرِ أَوِ النَّفْرِ: العَزْمُ عَلَى مُجَاوَزَةِ العَقَبَةِ مُرْتَحِلًا مِنْ مِنًى **عَلَى المَذْهَبِ.** وَقِيلَ: العَزْمُ عَلَى الخُرُوجِ

مِنْ مِيْلِ مِنًى.

[وقت الرمي في اليوم الرابع]

وَوَقْتُهُ عَلَىٰ الـمَذْهَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ: مِنَ الفَجْرِ إِلَىٰ الغُرُوبِ، وَهُوَ قَوْلُ الهَادِي، وَالنَّاصِرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ.

وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ فِي (البَحْرِ) بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: **((حَتَّىٰ تُصْبِحُوا))**، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ إِذْ هُوَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ.

وَالـمُخْتَارُ: قَوْلُ الإِمَامِ يَحْيَىٰ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ كَاليَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ.

وَفِي (الـمَجْمُوعِ) بِسَنَدِهِ إِلَىٰ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(أَيَّامُ الرَّمِي: يومُ النَّحْرِ- وَهْوَ يومُ العَاشِرِ-، يَرْمِي فِيْهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَرمِي يومَئِذٍ مِنَ الجِمَارِ غَيْرَهَا، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ: يومُ حَادِي عَشَرَ، وَيَومُ ثَانِي عَشَرَ، وَيَومُ ثَالِث عَشَرَ، يَرْمِي فِيْهِنَّ الجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الجَمْرَتَينِ الأَوَّلَتَينِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ)**، انْتَهَىٰ.

وَفِعْلُهُ ﷺ؛ فَإِنَّهُ رَمَىٰ فِي الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ

مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُوْلَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيْلُ القِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجِمَارَ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه.

[حكم الدعاء حال الرمي]

(فَصْلٌ): وَيُنْدَبُ الدُّعَاءُ وَرَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَهُ، عَقِيْبَ الرَّمْيِ لِلأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ أَكْمَلِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الحَقِّ فِي (الأَحْكَامِ)، وَهْوَ هَذَا مَعَ تَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ بِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ:

«فَإِذَا كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي نَهَضَ طَاهِرًا مُتَطَهِّرًا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ حَتَّى يَأْتِيَ الجَمْرَةَ الَّتِي فِي وَسَطِ مِنًى، وَهْيَ أَقْرَبُهُنَّ إِلَى مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيْرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً**. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الجَمْرَةَ الَّتِي رَمَاهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

(الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَتَيْنِ الأُوْلَى وَالوُسْطَى)

اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيْقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدَيْكَ، طَالِبٌ مِنْكَ، ضَارِعٌ إِلَيْكَ، فَأَعْطِنِي بِفَضْلِكَ إِقَالَةَ عَثْرَتِي، وَغُفْرَانَ خَطِيئَتِي، وَسِتْرَ عَوْرَتِي، وَالكِفَايَةَ لِكُلِّ مَا أَهَمَّنِي، مِنْكَ طَلَبْتُ، وَإِلَيْكَ قَصَدْتُ، فَلَا تُخَيِّبْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ، بِيَدِكَ نَاصِيَتِي، وَإِلَيْكَ رَجْعَتِي، فَأَحْسِنْ مَثْوَايَ فِي آخِرَتِي وَدُنْيَايَ، وَآمِنْ يَوْمَ أَلْقَاكَ رَوْعَتِي، وَأَعِذْنِي مِنْ عَذَابِكَ، وَأَنِلْنِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ مِنْ ثَوَابِكَ، وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَنْ وَلَدَا؛ إِنَّكَ لَطِيفٌ كَرِيْمٌ، رَؤُوفٌ رَحِيْمٌ.

ثُمَّ لِيَمْضِ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْجَمْرَةِ الوُسْطَىٰ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيْرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**. ثُمَّ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْجَمْرَةَ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُوْرِثُ النَّدَمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ القِسَمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الغِطَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدْخِلُ فِي الهَوَىٰ، اللَّهُمَّ وَفِّقْنِي لِـمَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ، وَاعْصِمْنِي مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَأِ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الوَاحِدُ العَلِيُّ الأَعْلَىٰ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ، وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَنْ وَلَدَا، وَالْمُؤْمِنِيْنَ وَالْـمُؤْمِنَاتِ؛ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثُمَّ تَأْتِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَتَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، تَقَولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيْرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**.

ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَلَا تَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ فِي طَرِيْقِهِ:

اللَّهُمَّ تَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَزَّ مَنْ نَصَرْتَ، وَذَلَّ مَنْ خَذَلْتَ، وَأَصَابَ مَنْ وَفَّقْتَ، وَحَارَ عَنْ رُشْدِهِ مَنْ رَفَضْتَ، وَاهْتَدَىٰ مَنْ هَدَيْتَ، وَسَلِمَ مِنَ الآفَاتِ مَنْ صَحِبْتَ وَرَعَيْتَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْعَانِي وَتَصْحَبَنِي فِي سَفَرِي وَمَقَامِي، وَفِي كُلِّ أَسْبَابِي، يَا إِلَهَ الأَوَّلِينَ، وَيَا إِلَهَ الآخِرِينَ؛ ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ ﴿وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾».

[ذكر ما يفعل من نسي حصاة والتبس من أي جمرة هي]

(فَائِدَةٌ): مَنْ نَسِيَ حَصَاةً وَالْتَبَسَ مِنْ أَيِّ جَمْرَةٍ هِيَ: رَمَىٰ كُلَّ

جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ؛ لِيَتَيَقَّنَ التَّخَلُّصَ، وَكَذَا اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا.

[ذكر متى يقضي ما فات من الرمي في وقت أدائه]

(مَسْأَلَةٌ): وَمَا فَاتَ مِنَ الرَّمْيِ فِي وَقْتِ أَدَائِهِ قُضِيَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَيَلْزَمُ دَمٌ، وَلَا بَدَلَ لَهُ.

فَإِنْ أَخَّرَ رَمْيَ كُلِّ يَوْمٍ عَنْ وَقْتِهِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ جَمِيْعَهُ إِلَى الرَّابِعِ، لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا دَمٌ وَاحِدٌ.

وَعِنْدَ الإِمَامِ النَّاصِرِ، وَالشَّافِعِيِّ، وأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: لَا دَمَ؛ إِذْ أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ وَقْتٌ لَهُ، كَالظُّهْرِ فِي وَقْتِ العَصْرِ.

(فَرْعٌ): وَلَا يَلْزَمُ فِي القَضَاءِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيْبُ فِيْهِ، فَأَمَّا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ فَلَا قَضَاءَ، لَكِنْ يُجْبَرُ بِدَمٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَتَخَلَّلَ تَكْفِيْرُ التَّأْخِيْرِ.

[ذكر المناسك التي تصح الاستنابة فيها]

(فَصْلٌ): وَتَصِحُّ الاِسْتِنَابَةُ لِلْعُذْرِ -وَلَوْ مَرْجُوَّ الزَّوَالِ- فِي: الرَّمْيِ، وَلَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ، وَلَيَالِي مِنًى؛ لِأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ، لَا فِي سَائِرِ الـمَنَاسِكِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَقْتَ لَهَا فَيُخْشَى فَوَاتُهَا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الوُقُوفُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **((الحَجُّ عَرَفَةُ))**، فَلَا يُسْتَنَابُ فِيْهِ إِلَّا لِعُذْرٍ مَأْيُوسٍ، هَذَا فِيْمَنْ أَحْرَمَ لِنَفْسِهِ.

أَمَّا الأَجِيْرُ فَلَهُ الاِسْتِنَابَةُ لِلْعُذْرِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الـمُؤَقَّتِ وَغَيْرِهِ.

فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ مُحَمَّدٍ: «ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الحَدِيْثَ جَاءَ يُرْمَى عَنِ الـمَرِيْضِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيْهِ كَفَّارَةٌ»، انْتَهَى.

(فَرْعٌ): وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ عَدْلًا، وَسَوَاءٌ كَانَ حَلَالًا أَمْ مُحْرِمًا، ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى.

فَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ وَالوَقْتُ بَاقٍ بَنَى عَلَى مَا فَعَلَهُ النَّائِبُ.

وَمِنَ الأَعْذَارِ: خَشْيَةُ فَوَاتِ الرُّفْقَةِ، حَيْثُ يَخْشَى ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الإِجْحَافُ.

فَإِنْ رَمَى النَّائِبُ عَنِ الـمُسْتَنِيْبِ، وَتَرَكَ الرَّمْيَ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ، صَحَّ الرَّمْيُ عَنْهُ، لَا عَنِ الـمُسْتَنِيْبِ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

[بيان حكم الرمي في النقص والتفريق]

(فَصْلٌ): وَحُكْمُ الرَّمْيِ حُكْمُ طَوَافِ القُدُومِ فِي النَّقْصِ، فَيَلْزَمُ دَمٌ بِنَقْصِ أَرْبَعِ حَصَيَاتٍ فَصَاعِدًا.

قَالُوا: إِذِ الأَكْثَرُ كَالْكُلِّ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مِنْ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَفِيْمَا دُونَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ حَصَاةٍ صَدَقَةٌ نِصْفُ صَاعٍ. وَعَنْ مَالِكٍ: عَنْ كُلِّ حَصَاةٍ دَمٌ.

وَأَجَابَ عَلَيْهِ فِي (البَحْرِ): بِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ فِي كُلِّهِ دَمٌ، وَجَبَ فِي الأَقَلِّ صَدَقَاتٌ.

وَثَمَّةَ خِلَافَاتٌ فِي مِثْلِ هَذَا، قَدْ أَتْرُكُ التَّعَرُّضَ لَهَا؛ لِقِلَّةِ جَدْوَاهَا، وَللاِخْتِصَارِ.

(فَرْعٌ): وَمَنْ تَرَكَ حَصَيَاتٍ وَالْتبَسَ عَلَيْهِ كَوْنُهَا مِنْ جَمْرَةٍ أَمْ مِنْ جَمَرَاتٍ، وَمِنْ يَوْمٍ أَمْ مِنْ أَيَّامٍ، لَزِمَهُ عَنْ كُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِيْنَ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ كُلِّ جَمْرَةٍ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ لَزِمَ دَمٌ؛ لِأَنَّ فِيْهَا أَرْبَعًا مِنْ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَيُجْزِي الدَّمُ عَنِ الجَمِيْعِ.

وَإِنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ لَزِمَ الدَّمُ بِاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ.

وَلَا يَصِيْرُ مُفَرِّقًا بَيْنَ تَرْكِ جَمْرَتَيْنِ بِرَمْيِ جَمْرَةٍ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ حَصَيَاتٍ أَوْ دُوْنَهَا، بَلْ بِأَرْبَعٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَيُجْزِي الدَّمُ عَنِ الطَّعَامِ.

وَحُكْمُ تَفْرِيقِ الجِمَارِ الثَّلَاثِ حُكْمُ تَفْرِيقِ الطَّوَافِ.

وَأَمَّا التَّفْرِيْقُ بَيْنَ الحَصَىٰ فَلَا يُوْجِبُ دَمًا، وَلَا تَجِبُ الـمُوَالَاةُ بَيْنَهَا.

وَلِلتَّفْرِيقِ صُوَرٌ، مِنْهَا: أَنْ يَتْرُكَ رَمْيَ الجَمْرَةِ الأُوْلَىٰ فِي ثَانِي النَّحْرِ، أَوْ أَرْبَعًا مِنْ حَصَيَاتِهَا، وَيَتْرُكَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ رَمْيَ الثَّالِثَةِ، أَوْ أَرْبَعًا مِنْ حَصَيَاتِهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتْرُكَ رَمْيَ اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَيَرْمِيَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، فَيَلْزَمُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الصُّوْرَتَيْنِ دَمَانِ، لِلتَّرْكِ وَالتَّفْرِيقِ.

وَالـمُرَادُ فِي تَفْرِيقِ التَّرْكِ لَا تَفْرِيْقِ الفِعْلِ، فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا دَمٌ وَاحِدٌ.

وَضَابِطُهُ: أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ بَيْنَ تَرْكَيْنِ أَوْجَبَ دَمَيْنِ، وَكُلَّ تَرْكٍ بَيْنَ فِعْلَيْنِ أَوْجَبَ دَمًا وَاحِدًا، وَكَذَا فِي الْـمَبِيْتِ بِمِنى.

وَفِي حَاشِيَةٍ: وَالـمُخْتَارُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي التَّفْرِيقِ بِالتَّرْكِ، هَلْ مُتَوَالٍ أَوْ مُتَفَرِّقٌ؟ لَا بِالجِمَارِ نَفْسِهَا، نَحْو أَنْ يَتْرُكَ الأُوْلَى فِي الثَّانِي، وَالثَّانِيَةَ فِي الثَّالِثِ، فَهَذَا تَرْكٌ مُتَفَرِّقٌ يَجِبُ فِيْهِ دَمَانِ -وَإِنْ كَانَتِ الجَمْرَتَانِ مُتَوَالِيَتَيْنِ-، وَلَوْ كَانَتْ فِي يَوْمَيْنِ وَجَبَ دَمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ مُتَّصِلٌ، كَأَنْ يَتْرُكَ الثَّلَاثَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، وَالأُوْلَى فِي الثَّالِثِ.

وَلَا شَيْءَ لِتَرْكِ التَّرْتِيْبِ، وَلَا يَجِبُ لِلْفِعْلِ بَيْنَ تَرْكَيْنِ دَمَانِ إِنْ قَضَى الـمَتْرُوكَ، بَلْ يَلْزَمُ دَمُ التَّأْخِيرِ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

(فَائِدَةٌ): يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الدَّمِ لِلْتَّفْرِيقِ أَنْ يَكُونَ عَالِـمًا، غَيْرَ مَعْذُورٍ، وَأَلَّا يَسْتَأْنِفَ.

(مَسْأَلَةٌ): وَلَا يُجْزِي الدَّمُ لِلْنَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ وَصَدَقَاته إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ أَدَاءً وَقَضَاءً.

(النُّسُكُ العَاشِرُ: الـمَبِيْتُ بِمِنًى)

لَيْلَةَ ثَانِي النَّحْرِ وَثَالِثِهِ، وَأَمَّا لَيْلَةُ الرَّابِعِ فَيَجِبُ الْـمَبِيْتُ إِنْ دَخَلَ فِيْهَا غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى النَّفْرِ فِي لَيْلَتِهِ، بَلْ هُوَ عَازِمٌ عَلَى الْـمَبِيْتِ أَوْ مُتَرَدِّدٌ.

[حدُّ منى]

وَحَدُّ مِنًى: مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، وَلَا تَدْخُلُ الْعَقَبَةُ وَوَادِي مُحَسِّرٍ فِيْهَا.

[حكم المبيت في منى]

وَهْوَ عِنْدَ الْعِتْرَةِ، وَالْشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ: فَرْضٌ. وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ مُسْتَحَبٌّ.

وَاسْتَدَلَّ الْـمُؤَيَّدُ باللهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ)، وَالْـمَهْدِيُّ فِي (البَحْرِ) بِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيْتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ».

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ): «قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: رَوَى الْقَاسِمُ، وَسَاقَ سَنَدَهُ الصَّحِيْحَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْـمَبِيْتِ وَرَاءَ الْجَمْرَةِ إِلَى مَكَّةَ».

وَفِيْهِ: «وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدُكُمْ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ لَيْلًا أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ».

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَبِيْتَ أَحَدٌ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى مِنًى.

وَفِيْهِ: «وَرَوَى هَنَّادٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حِيْنَ سُئِلَ، فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ،...، وَفِعْلُهُ فِي الْحَجِّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِـمَا بَيَّنَاهُ»، إِلَى آخِرِهِ.

وَقَدْ جَعَلَهُ الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ باللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْوَى مِنَ الرَّمْيِ، وَقَالَ: «وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ يَلْزَمُهُ دَمٌ»، قَالَ: «وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ بَاتَ بِغَيْرِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَزِمَهُ دَمٌ».

(الوَاجِبُ فِي الْـمَبِيْتِ)

قُلْتُ: وَالْـمَذْهَبُ: أَنَّ الوَاجِبَ الْـمَبِيْتُ أَكْثَرَ اللَّيْلِ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَغَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ فِي ذِكْرِ الْـمَبِيْتِ.

وَالَّذِي يُفِيْدُهُ كَلَامُ الإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُجُوبَ الوُقُوفِ بِمِنًى اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

وَقَدْ حَصَّلَهُ الْـمُؤَيَّدُ باللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَذْهَبِ. قَالَ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ): «فَكَانَ تَحْصِيْلُ الْـمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ حَصَّلَ أَكْثَرَ لَيْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ نَهَارِهِ فِي مَكَّةَ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ»، انْتَهَى.

وَهْوَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: «فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ»، **وَهْوَ الأَحْوَطُ وَالأَفْضَلُ بِلَا رَيْبٍ.**

(الـمُرَخَّصُ لَهُمْ بِتَرْكِ الوُقُوفِ بِمِنًى)

أَمَّا مَنْ لَهُ عُذْرٌ فَهْوَ مُرَخَّصٌ لَهُ فِي تَرْكِ الوُقُوفِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَقَدْ رَخَّصَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَفِي (أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى) بِسَنَدِهِ عَنِ البَاقِرِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا»، الْخَبَرَ.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَاةَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْعَبَّاسِ وَالرُّعَاةِ سَائِرُ أَهْلِ الأَعْذَارِ.

وَفِي (الشَّرْحِ) -نَقْلًا عَنِ (الانْتِصَارِ) وَ(الشِّفَاءِ)-: «فَأَمَّا مَنْ لَهُ عُذْرٌ كَمَنْ يَشْتَغِلُ بِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لِلْمُسْلِمِيْنَ، أَوْ أَمْرٍ يَخُصُّهُ مِنْ طَلَبِ ضَالَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِم الْـمَبِيْتُ بِمِنًى؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلْعَبَّاسِ؛ لِأَجْلِ السِّقَايَةِ، وَرَخَّصَ لِلرُّعَاةِ» انْتَهَى.

(حُكْمُ أَهْلِ الأَعْذَارِ):

لَكِنَّ أَهْلَ الْـمَذْهَبِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ يُوْجِبُونَ عَلَيْهِم الدَّمَ؛ عَمَلًا بِعُمُومِ مَا رُوِيَ: **((مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ))**، الْخَبَرُ السَّابِقُ.

وَالْـمُخْتَارُ عَدَمُ الوُجُوبِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَلْزَمَهُمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ فِي مَقَامِ البَيَانِ.

وَاخْتَارَهُ الإِمَامُ يَحْيَى، وَالأَمِيْرُ الْحُسَيْنُ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مَنْ تَرَكَ نُسُكًا.

(**صُوْرَةُ النَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ**)

(فَرْعٌ): وَفِي تَرْكِ الْـمَبِيْتِ كُلِّهِ أَوْ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَوْ لَيْلَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ دَمٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَتَخَلَّلَ الإِخْرَاجُ فَثَلَاثَةُ دِمَاءٍ عَنِ الثَّلَاثَةِ.

وَحُكْمُ تَرْكِ نِصْفِ لَيْلَةٍ كَتَرْكِهَا، وَمَبِيْتِ أَكْثَرِ اللَّيْلَةِ كَمَبِيْتِهَا، **وَهَذِهِ صُوْرَةُ النَّقْصِ.**

وَأَمَّا التَّفْرِيْقُ فَمِثَالُهُ: أَنْ يَتْرُكَ اللَّيْلَةَ الأُوْلَى وَالثَّالِثَةَ وَيَبِيْتَ الوُسْطَى، فَيَلْزَمُ دَمَانِ؛ لِلْنَّقْصِ وَالتَّفْرِيْقِ.

[**ذكر الله تعالى في منى**]

(فَصْلٌ): يَنْبَغِي الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الفَاضِلَةِ، وَالأَمَاكِنِ الـمُقَدَّسَةِ، كَمَا قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: **﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾**[الحج:٢٧] **﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾**[البقرة:٢٠٣].

(أَيَّامُ النَّحْرِ، وَالـمَعْلُومَاتُ، وَالـمَعْدُودَاتُ)

رَوَى الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: **(أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، يومُ العَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، ويَوْمَانِ بَعْدَهُ فِي أَيِّهَا ذَبَحْتَ أَجْزَاكَ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ، وَهْيَ قَولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾**[البقرة:١٩٧]، **شَوَّالٌ وَذُو القِعْدَةِ**

وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالأَيَّامُ الْـمَعْلُومَاتِ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالأَيَّامُ الْـمَعْدُوْدَاتِ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ).

(النُّسُكُ الحَادِي عَشَرَ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ)

رَوَى الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾[الحج]، قَالَ: **(هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَومَ النَّحْرِ، وَهْوَ الطَّوَافُ الوَاجِبُ، فَإِذَا طَافَ الرَّجُلُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ الطِّيْبُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ قَصَّرَ وَذَبَحَ وَلَمْ يَطُفْ حَلَّ لَهُ الطِّيْبُ وَالصَّيْدُ وَاللِّبَاسُ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ)**، انْتَهَى.

وَيُسَمَّى «طَوَافَ الإِفَاضَةِ»، وَ«طَوَافَ الرُّكْنِ»؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَ«طَوَافَ النِّسَاءِ».

[صفة طواف الزيارة]

وَصِفَتُهُ كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَرَكْعَتَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا رَمَلَ فِيْهِ.

قَالَ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ): «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ فَرْضٌ، وَلَا يُجْبَرُ بِغَيْرِهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا رَمَلَ فِيْهِ، وَلَا سَعْيَ بَعْدَهُ»، إِلَى آخِرِه.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيْهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجه.

وَيَفْعَلُ فِيْهِ مِنَ الأَذْكَارِ مَا سَبَقَ.

وَلَا يَفُوتُ الحَجُّ بِفَوَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((الْحَجُّ عَرَفَاتٌ)).**

وَلَا يُجْبَرُ بِالدَّمِ إِجْمَاعًا، بَلْ يَجِبُ الْعَوْدُ لَهُ وَلِأَبْعَاضِهِ، وَالإِيْصَاءُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ صَفِيَّةَ لَمَّا حَاضَتْ: ((**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**))، فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: ((**فَلا إِذًا**))، أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بِرِوَايَاتٍ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): قَالَ مُحَمَّدٌ: «بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ فِيْمَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ الوَاجِبَ قَالَ: (**يَرْجِعُ وَلَوْ مِنْ خُرَاسَانَ**)».

وَفِي (الأَحْكَامِ): «رُوِيَ عَنْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: (**يَرْجِعُ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ خُرَاسَانَ**).

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ: وَإِنْ جَامَعَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ وَيَطُوفَ ذَلِكَ الطَّوَافَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

[ذكر وقت طواف الزيارة]

(فَصْلٌ): (وَقْتُهُ):

وَوَقْتُ أَدَائِهِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ الْعِتْرَةِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ.

وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِخَبَرِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَفِيْهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى وَأَلْفَاظٌ، وَقَدْ صُحِّحَ.

وَلَيْسَ فِيْهِ تَصْرِيْحٌ بِالطَّوَافِ فِي الفَجْرِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ.

وَاسْتَدَلَّ فِي (البَحْرِ) بِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهْوَ لَا يُفِيْدُ؛ إِذْ طَوَافُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الفَجْرِ.

وَالأَوْلَى: الاِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّابِقِ فِي تَفْسِيْرِ الآيَةِ: **(هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يومُ النَّحْرِ)**، إِلخ. مَعَ أَنَّهُمْ رَوَوا الإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَقْتٌ لَهُ.

وَخِلَافُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِهِ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لَا يَضُرُّ.

وَآخِرُهُ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ: إِلَىٰ ثَانِي التَّشْرِيْقِ كَالأُضْحِيَّةِ.

وَأَجَابَ فِي (البَحْرِ) بِأَنَّهُ «عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْحَجِّ يَحْصُلُ بِهَا التَّحَلُّلُ، فَامْتَدَّتْ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهِ كَالرَّمْيِ».

وَاخْتَارَ الْجَلَالُ فِي (ضَوءِ النَّهَارِ) أَنَّ آخِرَهُ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ بِكَمَالِهِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالصَّحِيْحُ أَنَّ الْعَشْرَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَطْ، كَمَا سَبَقَ.

[ما يلزم لتأخير طواف الزيارة أو بعضه عن أيام التشريق]

نَعَمْ، وَيَلْزَمُ دَمٌ لِتَأْخِيْرِهِ أَوْ بَعْضِهِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

فَلَوْ غَرَبَتْ شَمْسُ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ شَوْطٌ أَوْ بَعْضُ

شَوْطٍ لَزِمَهُ دَمٌ.

وَذَكَرَ الأَمِيْرُ الْحُسَيْنُ بْنُ بَدْرِ الدِّيْنِ عليهما السلام أَنَّ مَنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ كَالْحَائِضِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

قَالَ الإِمَامُ الـمَهْدِيُّ عليه السلام: «وَيُقَاسُ عَلَيْهَا الـمَعْذُوْرُونَ».

قُلْتُ: وَهْوَ قَوِيٌّ.

[متى يقع الإحلال بطواف الزيارة]

وَإِنَّمَا يَحِلُّ الوَطْءُ بَعْدَهُ كَامِلًا.

[ما يقع عنه من الطوافات]

وَيَقَعُ عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ إِنْ أُخِّرَ إِلَى وَقْتِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثُمَّ طَافَ لِلْقُدُومِ وَتَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِهِ وَهْوَ دُخُولُ مِيْلِ وَطَنِهِ، فَيَنْصَرِفُ طَوَافُ القُدُومِ إِلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ، وَيَلْزَمُهُ دَمَانِ: لِتَرْكِ طَوَافِ القُدُومِ وَسَعْيِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى.

وَيَقَعُ عَنْهُ طَوَافُ الوَدَاعِ وَلَوْ لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُوَدِّعًا مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ.

وَاخْتَارَ الإِمَامُ يَحْيَى لِلْعِتْرَةِ وَالشَّافِعِيّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَنْهُ؛ إِذْ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

قَالَ فِي الْحَوَاشِي: «وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَعَ النِّيَّةِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنِ الزِّيَارَةِ اتِّفَاقًا».

قُلْتُ: الـمُخْتَارُ أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ يَقَعُ عَنْهُ، وَأَمَّا مَعَ نِيَّةِ القُدُومِ

أَو الوَدَاعِ فَلَا؛ إِذ الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْهُ بِدُونِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ كَافِيَةٌ عَنْ نِيَّةِ الأَبْعَاضِ كَالصَّلَاةِ، كَمَا سَبَقَ.

أَمَّا الـمُقَرَّرُ لِلْمَذْهَبِ فَهْوَ أَنَّهُمَا يَقَعَانِ عَنْهُ مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي طَوَافِ القُدُومِ اللُّحُوقُ بِأَهْلِهِ، وَأَمَّا الوَدَاعُ فَمِنْ حِينِهِ.

فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ اللُّحُوقِ بِأَهْلِهِ لَزِمَهُ الإِيْصَاءُ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ. قَالَ السَّيِّدُ يَحْيَى: «**وَهْوَ الـمَذْهَبُ**».

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ مَرَّتَيْنِ سَهْوًا فَإِنَّهُ يَقَعُ الثَّانِي عَنِ الزِّيَارَةِ.

قَالَ فِي (الغَيْثِ): أَوْ طَافَ طَوَافَيْنِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ وَلَمْ يَطُفْ لِلْزِّيَارَةِ وَالقُدُومِ وَقَعَا عَنْهُمَا.

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ وَالوَدَاعِ وَقَعَ طَوَافُ الوَدَاعِ عَنِ الزِّيَارَةِ؛ لِيَكْفِيَ دَمٌ وَاحِدٌ؛ إِذْ لَوْ وَقَعَ طَوَافُ القُدُومِ لَزِمَهُ دَمَانِ، عَنْهُ وَعَنِ السَّعْيِ كَمَا سَبَقَ؛ لِتَرَتُّبِهِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا وَطِئ بَعْدَ أَنْ طَافَ لِلْقُدُومِ قَبْلَ الرَّمْيِ فَهْوَ غَيْرُ مُفْسِدٍ إِنْ لَمْ يَطُفْ لِلْزِّيَارَةِ حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِهِ، وَهْيَ الْحِيْلَةُ، وَإِلَّا فَسَدَ حَجُّهُ. **كَذَا قَرَّرُوهُ لِلْمَذْهَبِ**.

وَلَوْ طَافَ طَوَافَ الوَدَاعِ وَهْوَ جُنُبٌ وَجُبِرَ بِدَمٍ وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً؛ لِأَنَّهُ انْقَلَبَ عَنِ الزِّيَارَةِ، فَكَأَنَّهُ طَافَ لِلْزِّيَارَةِ وَهْوَ جُنُبٌ.

[وجوب تقديم طواف القدوم على من أخره إلى ما بعد الوقوف]

(فَصْلٌ): وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ القُدُومِ إِلَىٰ مَا بَعْدَ الوُقُوفِ قَدَّمَهُ عَلَىٰ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وُجُوبًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ.

وَيَسْعَىٰ عَقِيْبَ طَوَافِ القُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ نَدْبًا.

فَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ لِلسَّعْيِ صَحَّ **عَلَىٰ الـمَذْهَبِ**.

قُلْتُ: الدَّلِيْلُ يَقْتَضِي تَقْدِيْمَهُ وَسَعْيَهُ عَلَىٰ الزِّيَارَةِ.

(فَائِدَةٌ): لَوْ قَدَّمَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ طَافَ لِلْقُدُومِ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ لِلزِّيَارَةِ عَنِ القُدُومِ، وَمَا نَوَاهُ لِلْقُدُومِ عَنِ الزِّيَارَةِ **عَلَىٰ الـمَذْهَبِ**.

(فَصْلٌ: وُجُوبُ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ طَوَافٍ)

يَجِبُ كُلُّ طَوَافٍ عَلَىٰ طَهَارَةٍ كَطَهَارَةِ الـمُصَلِّي، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيْلُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ القُدُومِ.

وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الزِّيَارَةِ بِأَنَّ مَنْ طَافَ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا ثُمَّ لَحِقَ بِأَهْلِهِ وَكَفَّرَ ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، بِخِلَافِ سَائِرِ الطَّوَافَاتِ، فَمَنْ لَحِقَ بِأَهْلِهِ وَكَفَّرَ لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَتُهُ إِنْ عَادَ.

وَإِنْ أَعَادَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْفِيرُ فِي الْجَمِيْعِ.

وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ الإِعَادَةِ وَقَدْ طَافَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الوَطْءُ حَتَّىٰ يَلْحَقَ بِأَهْلِهِ.

وَقِيْلَ: إِنَّهُ إِنْ أَعَادَهُ لَزِمَتْهُ الْبَدَنَةُ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهَا مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يُعِيْدَهُ.

وَالصَّحِيْحُ لِلْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِالطَّوَافِ الأَوَّلِ، وَإِنَّمَا تَجَدَّدَ عَلَيْهِ الْخِطَابُ بِالْعَوْدِ، وَقَدْ سَبَقَ.

(**فَصْلٌ**: **مَا يَفُوتُ بِهِ الحَجُّ**)

وَلَا يَفُوتُ الْحَجُّ إِلَّا بِفَوَاتِ الإِحْرَامِ، أَو الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

أَمَّا الإِحْرَامُ، فَالـمَعْلُومُ مِنَ الدِّيْنِ أَنَّهُ لَا حَجَّ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّوْكَانِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي (سَيْلِهِ الْجَرَّارِ): «لَا دَلِيْلَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ»، إِلَى آخِرِهِ.

وَأَمَّا الوُقُوفُ؛ فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((الْحَجُّ عَرَفَةُ))**، وَنَحْوِهِ، وَقَدْ سَبَقَ.

(**مَا يَفُوتُ بِهِ الإِحْرَامُ [وَالوُقُوفُ]**)

وَيَفُوتُ الإِحْرَامُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا بِعَدَمِ النِّيَّةِ، أَو الوَطْءِ قَبْلَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ فَإِنَّهُ يُفْسِدُهُ كَمَا يَأْتِي، أَو الرِّدَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ الإِتـمَامُ لَوْ أَسْلَمَ.

وَيَفُوتُ الوُقُوفُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقِفَ فِي غَيْرِ مَكَانِ الوُقُوفِ نَحْوِ بَطْنِ عُرَنَةَ، أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الوُقُوفِ. وَيَلْزَمُ دَمٌ لِفَوَاتِ العَامِ، كَمَا سَيَأْتِي.

[ذكر ما يجبر من المناسك، وحكم من بقي عليه طواف الزيارة]

هَذَا، وَيُجْبِرُ مَا عَدَاهُمَا -أَيِ الإِحْرَامَ وَالوُقُوفَ- دَمٌ.

وَوَقْتُ الجَبْرِ فِيمَا كَانَ مُؤَقَّتًا مِثْلُ الرَّمْيِ وَالْـمَبِيتِ: خُرُوجُ وَقْتِهِ، **وَمَا لَا وَقْتَ لَهُ** كَطَوَافِ القُدُومِ وَالوَدَاعِ: بَعْدَ اللُّحُوقِ بِأَهْلِهِ، أَيْ وَطَنِهِ.

وَمَنْ لَا وَطَنَ لَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، إِلَّا طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَوْدُ لَهُ وَلِأَبْعَاضِهِ وَلَوْ بَعْضَ شَوْطٍ مِنْهُ، أَوْ خَطْوَةً، أَوْ قَدَمًا؛ لِـمَا سَبَقَ، إِنْ لَمْ يَطُفْ لِلْوَدَاعِ وَلَا لِلْقُدُومِ بَعْدَ الوُقُوفِ وَلَا نَفْلًا؛ إِذْ لَوْ قَدْ طَافَ أَحَدَهَا وَقَعَ عَنِ الزِّيَارَةِ، كَمَا مَرَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: إِذَا أَتَى بِأَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ مِنْهُ أَجْزَاهُ، وَلِلثَّلَاثَةِ دَمٌ، وَمِثْلُهُ عَنِ الإِمَامِ الـمَنْصُورِ بِاللهِ.

وَعَنِ الأَمِيرِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: لَا يَكُونُ مُحْصَرًا إِلَّا بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا.

(فَرْعٌ): وَلَا تُشْتَرَطُ الاِسْتِطَاعَةُ فِي الْعَوْدِ، بَلْ يَجِبُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الْـمُجْحِفِ كَالْـمُحْصَرِ إِذَا زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ الوُقُوفِ.

وَلَا تَصِحُّ الاِسْتِنَابَةُ إِلَّا لِعُذْرٍ مَأْيُوسٍ كَالحَجِّ، فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ تَجَدَّدَ عَلَيْهِ وُجُوبُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

وَالْـمَذْهَبُ أَنَّهَا تَلْزَمُهُ الدِّمَاءُ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الـمَحْظُورَاتِ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعْذُورًا مِنْ وَطْءٍ وَنَحْوِهِ، وَلَكِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الإِثْمُ وَالدَّمُ بَعْدَ فِعْلِ الـمُسْتَنَابِ، وَبَعْدَ زَوَالِ العُذْرِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ،

وَيَلْزَمُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ.

قَوْلُهُ: «وَنَحْوِهِ»، وَقَوْلُهُ: «فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ»، هَكَذَا عِبَارَتُهُمْ، وَتُحْمَلُ عَلَى مَنْ وَقَعَ لَهُ العُذْرُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ وَقَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِهِ، وَإِلَّا فَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ.

(فَائِدَةٌ): مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ وَلَا يَطُوفَ عَنْ غَيْرِهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ مِنْ سَنَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيْهَا؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ بَاقٍ.

وَأَمَّا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَوْ فِي السَّنَةِ القَابِلَةِ **فالْـمَذْهَبُ** أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ وَيَطُوفَ عَنْ غَيْرِهِ، وَقِيْلَ: لَا يَصِحُّ.

(فَصْلٌ): وَمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوْ بَعْضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِيْصَاءُ بِذَلِكَ.

وَالأُجْرَةُ مِنْ رَأْسِ الـمَالِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الأَجِيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ إِحْرَامٍ، بَلْ يَجُوزُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ حَيْثُ كَانَ دَاخِلَ الـمِيْقَاتِ، وَإِلَّا أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَيَدْخُلُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ تَبَعًا.

فَإِنْ تَرَكَ الوَصِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ.

(فَرْعٌ): وَيَسِيْرُ النَّائِبُ مِنْ بَيْتِهِ حَيْثُ مَاتَ فِي بَيْتِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي غَيْرِهِ فَمِنَ الـمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، هَذَا مَعَ الإِطْلَاقِ، وَأَمَّا مَعَ التَّعْيِيْنِ فَمَا عَيَّنَهُ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(فَائِدَةٌ): قَالَ فِي (البَحْرِ): «وَلَا يَتَحَلَّلُ بِالْهَدْيِ إِنْ أُحْصِرَ عَنْهُ عِنْدَنَا». انْتَهَى.

وَسَيَأْتِي فِي الإِحْصَارِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(النُّسُكُ الثَّانِي عَشَرَ: طَوَافُ الوَدَاعِ)

وَيُقَالُ لَهُ طَوَافُ الصَّدَرِ، وَصِفَتُهُ: كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَرَكْعَتَيْهِ بِلَا رَمَلٍ.

وَهْوَ عَلَى غَيْرِ [١]: الْـمَكِّيِّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُوَدِّعٍ، [٢]: وَالْحَائِضِ، [٣] وَالنُّفَسَاءِ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ، مَا لَمْ تَطْهُرْ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ مِيْلِ مَكَّةَ، [٤]: وَمَنْ فَاتَ حَجُّهُ أَوْ فَسَدَ؛ إذ الـمَقْصُودُ فِي الْخَبَرِ: الْحَجُّ الصَّحِيْحُ، [٥]: وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ؛ لِـمَا سَبَقَ.

فَهَؤُلَاءِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِم، إِلَّا أَنْ يَعْزِمَ الـمَكِّيُّ قَبْلَ إِتْـمَامِ الْحَجِّ عَلَى الْخُرُوجِ وَكَانَ مُضْرِبًا عَنِ الرُّجُوعِ.

وَهْوَ لَازِمٌ لِغَيْرِ الـمَكِّيِّ، وَأَمَّا أَهْلُ الـمَوَاقِيْتِ وَمَنْ مِيْقَاتُهُ دَارُهُ فَيَلْزَمُهُمْ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

وَمَنْ مَاتَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَعَلَيْهِ الإِيْصَاءُ بِدَمٍ.

[حكم طواف الوداع]

وَالْقَولُ بِوُجُوبِهِ هُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ الْهَادِي، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَعِنْدَ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ، وَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ سُنَّةٌ، **وَهُوَ الـمُخْتَارُ،** وَلَا يَلْزَمُ عِنْدَهُمْ دَمٌ فِي تَرْكِهِ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنِ البَاقِرِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى وَلَمْ يَطُفْ لِلْوَدَاعِ فَلَا يَضُرُّهُ».

وَأَلْحَقَ بَعْضُهُم سَائِرَ الـمَعْذُوْرِيْنَ بِالْحَائِضِ.

قَالَ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا النِّسَاءَ الْحُيَّضَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ)،** رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيْرَةٌ.

مِنْهَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **((لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ))،** أَخْرَجَه أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْـمَرْأَةِ الحَائِضِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ مِنًى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ -أَيْ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ- بَعْدَ الظُّهْرِ إِلَى الـمُحَصَّبِ وَهُوَ الأَبْطَحُ، فَوَجَدَ قُبَّتَهُ قَدْ ضُرِبَتْ هُنَاكَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً خَفِيْفَةً، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ لِلْوَدَاعِ سَحَرًا وَلَمْ يَرْمُلْ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فِي الـمَسْجِدِ، وَقَرَأَ بِالطُّوْرِ، ثُمَّ نَادَى بِالرَّحِيْلِ، فَارْتَحَلَ رَاجِعًا إِلَى الـمَدِيْنَةِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ -أَيْ أَبْيَارَ

عَلِيٍّ عليه السلام- بَاتَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَى الـمَدِيْنَةَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: **((لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الـمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ آيِبُونَ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ))**.

وَحُكْمُهُ فِي النَّقْصِ وَالتَّفْرِيْقِ مَا سَبَقَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَيُعِيْدُهُ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ مِيْلِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الـمَذْهَبِ.

وَمَنِ اشْتَغَلَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَكْعَتَي طَوَافِهِ بِشَرَاءِ زَادٍ أَوْ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ لَمْ يُعِدْهُ؛ إِذْ لَا يُعَدُّ مُتَرَاخِيًا.

وَعِنْدَ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُعِيْدُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: «إِنَّهُ يُعِيْدُهُ إِنْ أَقَامَ بَعْدَهُ لِتَمْرِيْضٍ وَنَحْوِهِ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: «لَا يُعِيْدُهُ وَلَوْ لِشَهْرَيْنِ».

وَقَالَ الإِمَامُ الـمَنْصُورُ باللهِ: «لَهُ بَقِيَّةُ يومِهِ فَقَطْ». قَالَ فِي (الرَّوْضِ): «وَهُوَ أَقْرَبُ الأَقْوَالِ».

قُلْتُ: وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي يُفِيْدُهُ نَصُّ الإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ فِي (الأَحْكَامِ) كَمَا يَأْتِي[1].

وَفِيْهِ[2]: «مَنْ وَدَّعَ ثَالِثَ النَّحْرِ أَجْزَاهُ إِجْمَاعًا إِنْ نَفَرَ.

---

(١) سيأتي في نهاية دعاء الوداع.

(٢) أي في (الروض النضير).

وَأَمَّا يَومُ النَّحْرِ فَمَذْهَبُ الْهَادَوِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ لَا يُجْزِي، وَيُحْتَجُّ لَهُ بِقَوْلِهِ: **((فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ))**؛ إذِ الإِضَافَةُ فِي **((عَهْدِهِ))** عَهْدِيَّةٌ، يُرَادُ بِهَا عَهْدُهُ مِنَ الـمَنَاسِكِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَيَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا أَلَّا يَصِحَّ فِي ثَانِي النَّحْرِ.

وَقَالَ الْعُثْمَانِيُّ -مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ-: إِنَّهُ يُجْزِي يَومَ النَّحْرِ؛ إِذْ هُوَ مَشْرُوعٌ لِلْمُفَارَقَةِ، وَهَذَا قَدْ فَارَقَ. **وَأُجِيبَ**: بِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَلِيَجْعَلَهُ خَاتِـمَةَ مَنَاسِكِهِ».

(**فَائِدَةٌ**): (**لَا يَجِبُ الوَدَاعُ عَلَى الـمُعْتَمِرِ**)

قَالَ فِي (البَحْرِ): «لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَإِذْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فِي الْخَبَرِ إِلَّا الْحَاجُّ».

وَفِي (تَخْرِيجِهِ): «رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَعْتَمِرَانِ كُلَّ يَومٍ مُدَّةَ إِقَامَتِهِمَا بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَطُوفَانِ لِلْتَّوْدِيعِ، حَكَىٰ ذَلِكَ فِي (الِانْتِصَارِ)، وَسَاقَ خَبَرَ عَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهَا طَافَتْ لِلْوَدَاعِ».

قُلْتُ: وَهُوَ الـمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: **((مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ))**، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: **((مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ))**، رَوَاهُ السّيُوطِيُّ، وَرَمَزَ إِلَىٰ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ:

أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

لَكِنَّ الْخَبَرَ الصَّحِيْحَ لَيْسَتْ فِيْهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي عُمَرِهِ.

(فَصْلٌ):

مَا سَبَقَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ مِنَ الأَدْعِيَةِ والأَذْكَارِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ ، فَلِهَذَا لَمْ نُكَرِّرْهَا.

وَلَمْ يَخْتَصَّ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَكَذَا طَوَافُ الْعُمْرَةِ إِلَّا بِالرَّمَلِ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، وَكَذَا الِاضْطِبَاعُ وَوُجُوبُ السَّعْيِ؛ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ إِلَّا فِي الْقُدُومِ وَالْعُمْرَةِ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَارِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافَاتِ.

(دُعَاءُ الوَدَاعِ)

وَقَد اسْتُحْسِنَ هَذَا الدُّعَاءُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ: أَنْ تَقِفَ فِي الـمُلْتَزَمِ -وَهْوَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ- وَيَدُكَ الْيُمْنَى مَـمْدُودَةٌ إِلَى الْبَابِ، وَالْيُسْرَى إِلَى الرُّكْنِ، فَتَقُولُ:

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ[1]، قَبْلَ أَنْ تَنْأَى

(١) «مَنَّ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ وَغَيْرِهِ مَنًّا- مِنْ بَابِ قَتَلَ-، وَامْتَنَّ عَلَيْهِ بِهِ أَيْضًا: أَنْعَمَ عَلَيْهِ =

عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَي الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا؛ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَيَفْتَتِحُ هَذَا الدُّعَاءَ وَيَخْتِمُهُ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي غَيْرِهِ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَقِفَ حَوْلَ بَابِ الـمَسْجِدِ إِنْ أَمْكَنَ بِدُونِ زِحَامٍ، وَتَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الإِمَامُ الْهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ فِي (الأَحْكَامِ): «فَإِذَا عَزَمَ عَلَىٰ النَّفْرِ، نَفَرَ مِنْ مِنًى فَأَتَىٰ الْكَعْبَةَ فَطَافَ بِهَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَعْيًا مَشْكُورًا، وَحَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، الَّذِي جَعَلْتَهُ قِبْلَةً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، وَفَرَضْتَ حَجَّهُ عَلَىٰ جَمِيعِ الأَنَامِ، اللَّهُمَّ**

بِهِ، وَالِاسْمُ: الـمِنَّةُ -بِالْكَسْرِ-، وَالْجَمْعُ: مِنَنٌ، مِثْلُ: سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ، وَقَوْلُهُمْ فِي التَّلْبِيَةِ: وَإِلَّا فَمُنَّ الْآنَ، أَيْ: وَإِنْ كُنْتَ مَا رَضِيتَ فَامْنُنْ الْآنَ بِرِضَاكَ». تمت من (المصباح المنير).

اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَكُنْ لَنَا وَلِيًّا وَحَافِظًا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ كَآبَةِ السَّفَرِ، وَسُوءِ الْـمُنْقَلَبِ، وَفَاحِشِ الْـمَنْظَرِ فِي أَهْلِنَا وَأَوْلَادِنَا وَمَالِنَا وَمَنِ اتَّصَلَ بِنَا مِنْ ذَوِي أَرْحَامِنَا وَأَهْلِ عِنَايَتِنَا، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ أَدَاءِ فَرْضِكَ الْعَظِيمِ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ حُسْنِ الصَّحَابَةِ وَالْبَلَاغِ الْجَمِيْلِ، اللَّهُمَّ لَا تُشْمِتْ بِنَا الأَعْدَاءَ، وَلَا تَسُوءْ فِيْنَا الأَصْدِقَاءَ، وَلَا تكِلْنَا إِلَىٰ أَنْفُسِنَا، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا- إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾.

ثُمَّ تَدْخُلُ زَمْزَمَ فَتَشْرَب مِنْ مَائِهَا، وَتَطَّلِعَ فِيْهَا وَتَقُولُ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ أَخرَجْتَهَا وَجَعَلْتَ الـمَاءَ فِيْهَا، وَأَقْرَرْتَهُ وَأَسْكَنْتَهُ فِي أَرْضِهَا؛ تَفَضُّلًا مِنْكَ عَلَىٰ خَلْقِكَ بِمَا سَقَيْتَهُمْ مِنْهَا، وَمَنَنْتَ عَلَيْهِمْ بِمَا جَعَلْتَ مِنَ الْبَرَكَةِ فِيْهَا، فَاسْقِنَا بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَومَ الظَّمَأ، وَاجْعَلْنَا مِنْ حِزْبِكَ وَحِزْبِهِ، وَأَدْخِلْنَا فِي زُمْرَتِهِ، وَامْنُنْ عَلَيْنَا بِشَفَاعَتِهِ، وَأَسْكِنَّا فِي جِوَارِهِ، وَامْنُنْ عَلَيْنَا فِي الآخِرَةِ بِقُرْبِهِ، وَاحْشُرْنَا يَوْمَ الْدِّيْنِ عَلَىٰ مِلَّتِهِ، إِيَّاكَ وَحَّدْنَا، وَإِلَيْكَ الْعَدْلَ فِي كُلِّ أَفْعَالِكَ نَسَبْنَا، وَبِجَمِيْعِ وَعْدِكَ وَوَعِيْدِكَ صَدَّقْنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ اتَّبَعْنَا، وَإِيَّاكَ عَلَىٰ أَدَاءِ جَمِيْعِ فَرْضِكَ اسْتَعَنَّا، فَأَعِنَّا بِعَونِكَ، وَافْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَوَسِّعْ عَلَيْنَا فِي الأَرْزَاقِ، وَارْفُقْ عَلَينَا**

بِأَعْظَمِ الإِرْفَاقِ».

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ كَانَ لَهُ بِمَكَّةَ مَقَامٌ أَخَّرَ الْوَدَاعَ إِلَى يَوْمِ خُرُوجِهِ، ثُمَّ وَدَّعَ وَدَعَا بِمَا فَسَّرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الْوَدَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي يَوْمِ الرَّحِيْلِ».

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الأَوْلَى كَمَا سَبَقَ.

(باب العمرة)

قَالَ فِي (البَحْرِ): «وَسُمِّيَتْ عُمْرَةً؛ لِفِعْلِهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، أَوْ لِكَوْنِهَا فِي مَكَان عَامِرٍ، أَوْ لِقَصْدِ الْبَيْتِ؛ إِذِ الْعُمْرَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ».

[حكم العمرة]

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالقَاسِمِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَقَوْلٍ لِلْشَّافِعِيِّ.

وَوَاجِبَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

اسْتَدَلَّ الأَوَّلُونَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((لَا، وَلَكِنْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ))**، رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الـمَقْبَلِيُّ فِي (الـمَنَارِ): «**((وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ))**، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالضِّيَاءُ الـمَقْدِسِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَكْثَرُ العَمَلِ يَكُونُ بِدُونِ هَذَا».

وَاسْتَدَلَّ الـمُوْجِبُونَ بِالآيَةِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٦].

وَأُجِيْبَ بِأَنَّهُ لَمْ يُوْجِبْ إِلَّا الإِتْـمَامَ لَا الابْتِدَاءَ، وَبِأَخْبَارٍ لَا

تَقْوَىٰ عَلَىٰ مُعَارَضَةِ الْخَبَرِ، لَا سِيَّمَا رِوَايَةَ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَهْيَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الإِيْجَابُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَصَحُّ.

وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الوُجُوبِ بِقَصْدِ التَّأْكِيْدِ، كَمَا رُوِيَ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ البَسْطِ، وَإِنَّمَا نُشِيْرُ بِمُقْتَضَىٰ الْحَالِ.

[وقت كراهة العمرة]

وَلَا تُكْرَهُ إِلَّا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَومِ عَرَفَةَ، وَيَومِ النَّحْرِ؛ لِـمَا فِي (شَرْحِ الأَحْكَامِ) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: **(لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)**.

وَفِي (الشِّفَاءِ) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ فِعْلَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِيْهَا أَنْ يَرْفُضَهَا وَيَقْضِيَهَا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَفِي (الأَحْكَامِ): «لَا يَجُوزُ لِـمَنْ كَانَ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ قَدْ فَرَضَهَا أَنْ يَقْضِيَهَا حَتَّىٰ تَنْسَلِخَ عَنْهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَذَا التَّطَوُّع»، إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَفِي (البَحْرِ): «وَالْأَصَحُّ لِلْمَذْهَبِ أَنَّهَا تُكْرَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِغَيْرِ الْـمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ؛ إِذْ يَشْتَغِلُ بِهَا عَنِ الْحَجِّ فِي وَقْتِهِ». انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَىٰ ضَعْفُ هَذَا القَوْلِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، **فَقَدْ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ:** عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ

سِتٍّ؛ وَعُمْرَةَ القَضَاءِ فِي العَامِ القَابِلِ؛ وَعُمْرَةَ الجِعرَّانَةِ فِي الفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ؛ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ وَالجَوَابُ عَلَيْهِ)

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّوْكَانِيِّ فِي (سَيْلِهِ الجَرَّارِ) عِنْدَ قَوْلِ الإِمَامِ الـمَهْدِيِّ: «وَهِيَ لَا تُكْرَهُ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَالتَّشْرِيقِ لِغَيْرِ الـمُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ»، مَا لَفْظُهُ: «مَا كَانَ يَحْسُنُ مِنَ الـمُصَنِّفِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ هَذِهِ السُّنَّةِ الجَاهِلِيَّةِ وَيَذْكُرَهَا فِي كِتَابِهِ هَذَا». انْتَهَىٰ.

فَحَاشَا الإِمَامَ الـمَهْدِيَّ وَأَمْثَالَهُ مِنْ أَعْلَامِ الهُدَىٰ مِنَ الِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ نَسَبَهُمْ إِلَىٰ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ مُسْلِمٍ.

وَإِنَّمَا قَصَدُوا أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِهَا عَنِ الحَجِّ الَّذِي هُوَ الأَفْضَلُ، وَمَا قَصَدُوا بِالْكَرَاهَةِ هُنَا إِلَّا خِلَافَ الأَوْلَىٰ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ عليه السلام: «لِغَيْرِ الـمُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ»، وَكَفَىٰ بِهَذَا خِلَافًا لِفِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ؛ إِذْ كَانُوا يُحَرِّمُونَهَا عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، فَأَيُّ شَبَهٍ بَيْنَ القَوْلَيْنِ؟!، وَهَذَا مَعْلُومٌ، وَعِنْدَ اللهِ تَجْتَمِعُ الخُصُومُ.

وَلَعَلَّهُمْ يُجِيبُونَ عَنْ فِعْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم لَهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَـمَكَّنَ مِنَ الحَجِّ.

وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَهْلُ الـمَذْهَبِ بِالْقَوْلِ بِكَرَاهَتِهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَقَدْ قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ (القِرَىٰ) مَا لَفْظُهُ: «**(حُجَّةُ مَنْ كَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ)**:

عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الـمُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيْهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيْثِ مَقَالٌ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَحَدِيْثُ النَّهْيِ -إِنْ صَحَّ- يُحْمَلُ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ وَالِاسْتِحْبَابِ؛ إِذِ الْحَجُّ أَعْظَمُ الأَمْرَيْنِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ، وَقَدْ قَدَّمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]؛ وَلِأَنَّ وَقْتَهُ مَحْصُورٌ، وَالْعُمْرَةُ وَقْتُهَا العُمُرُ كُلُّهُ».

إِلَى قَوْلِهِ: «وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيْنَ، قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَشُكُّ أَنَّ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: هِيَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ أَخْرَجَهُمَا سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ»، انْتَهَى.

وَلَكِنَّ الْحَقَّ للهِ تَعَالَى أَنَّ القَوْلَ بِكَرَاهَتِهَا فِيْهَا غَيْرُ قَوِيٍّ، وَطَرِيْقَةُ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ أَنْ يَنْظُروا فِي الأَدِلَّةِ، وَيُرَجِّحُوا مَا تَرَجَّحَ، وَيَطَّرِحُوا مَا لَمْ يَصِحَّ، مِنْ دُونِ تَشْنِيعٍ وَلَا تَبْدِيعٍ، وَلَا سُوءِ ظَنٍّ بِأَئِمَّةِ الدِّيْنِ الـمُجْتَهِدِينَ، وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالَّذِي فِيْهِ يَنْضَحُ.

هَذَا، وَكَفَى بِالآيَةِ الْكَرِيْمَةِ فِي شَأْنِ الْعُمْرَةِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((عَلَيكُمْ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا يَغْسِلَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الـمَاءُ الدَّرَنَ عَنِ الثَّوبِ، وَيَنْفِيَانِ الفَقْرَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ))**، رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَأَخْرَجَ السِّتَّةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ: **((العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ الـمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ))**.

(فَصْلٌ: أَفْضَلُ أَوْقَاتِ العُمْرَةِ)

وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِـمَا رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: **((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً))**.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي بَعْضِ الأَخْبَارِ: **((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِيَ))**، انْتَهَى.

(لَا دَلِيلَ عَلَى عُمْرَةِ رَجَبٍ)

وَيَذْكُرُ بَعْضُهُم الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ: رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَقَدْ أَنْكَرَتْهُ عَائِشَةُ وَهْوَ يَسْمَعُ فَسَكَتَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(فَصْلٌ: مِيقَاتُ العُمْرَةِ)

وَمِيقَاتُهَا: مَوَاقِيتُ الحَجِّ إِلَّا مَنْ فِي الحَرَمِ فَمِيقَاتُهُ الحِلّ؛ لِـمَا

سَبَقَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ، حَيْثُ أَمَرَ ﷺ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَهُوَ أَقْرَبُ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَهُوَ الْـمُسَمَّى الآنَ مَسَاجِدَ عَائِشَةَ.

وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ خَارِجَ الْحَرَمِ، مِثْل: الْجِعِرَّانَةِ أَوْ عَرَفَاتٍ.

وَقَدْ صَارَ بَعْضُ الْجُهَّالِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الإِحْرَامَ لِلْعُمْرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ الْـمَحَلِّ.

(**فَرْعٌ**: **حُكْمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**)

فَإِنْ أَحْرَمَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَ دَمٌ لِلإِسَاءَةِ.

[حكم تكرار العمرة]

وَيَحْسُنُ تِكْرَارُهَا، رَوَى فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **(اعْتَمِرْ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا)**.

وَفِيْهِ: وَقَد اعْتَمَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ عُمَرٍ.

(**فَصْلٌ**: **مَنَاسِكُ العُمْرَةِ**)

وَمَنَاسِكُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ.

وَيَفْعَلُ فِي إِحْرَامِهِ وَطَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ الْـمُفْرِدُ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ؛ هَكَذَا **ذَكَرُوهُ لِلْمَذْهَبِ**، وَغَيرهم.

والـمُخْتَارُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ.

قَالَ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، فَكَانَ يُلَبِّي فِي كُلِّهِنَّ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِثْلُ ذَلِكَ»، انْتَهَى.

قُلْتُ: وَهْوَ الَّذِي يُفِيْدُهُ كَلَامُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ).

وَيَجْعَلُ مَكَانَ الْحَجِّ: الْعُمْرَةَ، فِي نِيَّةِ الإِحْرَامِ.

وَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ أَرْكَانٌ، فَلَا يُجْبَرُ أَيُّهَا بِدَمٍ عَلَى الـمَذْهَبِ.

وَخَالَفَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ فِي كَوْنِ السَّعْيِ وَالْحَلْقِ أَو التَّقْصِيرِ رُكْنَيْنِ، فَجَعَلَهُمَا كَسَائِرِ الـمَنَاسِكِ الَّتِي تُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَولِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ: **(الْحَجُّ عَرَفَةُ، وَالعُمْرَةُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)**، رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَبِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ» -سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ- أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَحَكَى فِي (البَحْرِ) خِلَافَ الإِمَامِ القَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَلْقِ أَو التَّقْصِيرِ كَالْحَجِّ.

وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَلَا يَتَحَلَّلُ بِالْحَلْقِ أَو التَّقْصِيرِ قَبْلَ السَّعْيِ.

وَلَا زَمَانَ لِلْحَلْقِ أَو التَّقْصِيرِ وَلَا مَكَانَ وَلَوْ خَارِجَ الْحَرَمِ.

وَعِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ وَ(الوَافِي)[١]: أَنَّ مَوْضِعَهُ الْحَرَمُ.

وَفِي (الوَافِي): إِذَا أَخَّرَ الْحَلْقَ فِي الْحَجِّ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الـمُؤَيَّدِ باللهِ.

قُلْتُ: فَالأَوْلَى فِعْلُهُ فِي الْحَرَمِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الْحَجِّ؛ لِيَتَخَلَّصَ بِالإِجْمَاعِ؛ وَلِأَنَّهُ الـمَأْثُورُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ.

(فَصْلٌ): وَيَحِلُّ بِتَمَامِ السَّعْيِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ إِلَّا الوَطءَ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْحَلْقِ أَو التَّقْصِيرِ.

فَالسَّعْيُ فِي العُمْرَةِ بِمَنْزِلَةِ الرَّمْيِ فِي الْحَجِّ، كَمَا سَبَقَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِتَمَامِ السَّعْيِ، بِخِلَافِ الرَّمْيِ فَبِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

(فَائِدَةٌ): لَا يُجْزِي بِالنُّورَةِ وَالزِّرْنِيْخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ **عَلَى الـمَذْهَبِ.**

وَعِنْدَ الإِمَامِ يَحْيَى: يُجْزِي النَّتْفُ؛ إِذِ الْقَصْدُ الإِزَالَةُ.

وَلَا شَيءَ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ.

(حُكْمُ الوَطءِ قَبلَ الحلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ فِي العُمْرَةِ)

فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ عَلَى الـمَذْهَبِ.

---

(١) كتاب الوافي على مذهب الهادي عليه السلام.

وَقَالَ الإِمَامُ الهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَكْثَرُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ»، وَفَسَّرُوهُ بِالبَدَنَةِ، وَهْوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

وَأَمَّا الإِمَامُ القَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَوَى عَنْهُ فِي (الأَمَالِي) مَا لَفْظُهُ: «أَكْثَرُ مَا فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يُهْرِقَ دَمًا، وَإِنْ لَمْ يُهْرِقْ دَمًا فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ بَأْسٌ»، وَمِثْلُهُ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي).

[صفة الحلق]

(تَنْبِيهٌ): صِفَةُ الحَلْقِ: أَنْ يَحْلِقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ وَالْحَذَفَةَ الزَّائِدَةَ عَلَى الصُّدْغَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَصْلَعَ فَيُمِرُّ الـمُوْسَى عَلَى رَأْسِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ شَعَرٌ لَأَزَالَهُ.

وَلَا يُجْزِي بِالـمُوْسَى الْكَلَّةِ.

وَيَجِبُ حَلْقُ الأُذُنَيْنِ عَلَى الـمَذْهَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَعَرٌ.

قُلْتُ: لِأَجْلِ دُخُولِهِمَا فِي مُسَمَّى الرَّأْسِ كَمَا فِي الوُضُوءِ، وَلِـمَا رُوِيَ: **((الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ))**.

وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ قَوِيٌّ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ حَلْقُهُمَا، وَمِثْلُهُ لَا يَخْفَى.

وَالخِلَافُ فِي تَعْمِيمِ الرَّأْسِ فِي الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ كَالخِلَافِ فِي الوُضُوءِ.

وَاسْتَدَلَّ فِي (البَحْرِ) عَلَى وُجُوبِ إِمْرَارِ الـمُوْسَى عَلَى الأَصْلَعِ

بِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ.

[**صفة التقصير**]

هَذَا وَالتَّقْصِيْرُ: الأَخْذُ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرِهِ وَجَانِبَيْهِ وَوَسَطِهِ.

وَيُجْزِئ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ فِيْمَنْ شَعَرُهُ طَوِيلٌ أَوْ **دُونَهَا** فِيْمَنْ دُونَ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيْرَ كَمَا ذَكَرْنَا الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي (الـمَنْسَكِ).

وَرُوِيَ مِثْلُهُ فِي (الأَمَالِي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عليهم السلام، أَيْ مِنَ الْخَمْسَةِ الجَوَانِبِ.

فَهَذَا يُفِيْدُ تَعْمِيْمَ شَعَرِ الرَّأْسِ كَالْحَلْقِ، **وَهْوَ الـمُخْتَارُ؛** لِأَنَّهُ فِي بَيَانِ تَقْصِيرِ الشَّعَرِ الطَّوِيلِ.

فَمَا يَفْعَلُهُ الكَثِيْرُ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَقْصِيرِ الشَّعَرِ القَصِيْرِ حَتَّى أَنَّ البَعْضَ يُوْصِلُ التَّقْصِيْرَ إِلَى أَصْلِ البَشْرَةِ غَيْرُ صَحِيْحٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الكَامِلِ الآتِي فِي صِفَةِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ: «وَقَصِّرْ مِنْ جَوَانِبِ رَأْسِكَ وَمِنْ وَسَطِهِ وَأَطْرَافِهِ وَقَدْ حَلَلْتَ».

[**حكم الإحرام قبل الحلق أو التقصير للعمرة**]

(فَائِدَةٌ): الإِحْرَامُ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيْرِ لِلْعُمْرَةِ لَيْسَ بِإِدْخَالِ

نُسُكٍ عَلَىٰ نُسُكٍ، وَلَا يَلْزَمُ فِيْهِ شَيْءٌ **عَلَىٰ الـمَذْهَبِ**؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِالسَّعْيِ، إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ تَحْرِيمُ النِّسَاءِ.

وَسَتَأْتِي الإِشَارَةُ فِيْمَنْ وَطِئَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَتَأَمَّلْ.

[ما تفسد به العمرة]

(فَصْلٌ): وَتَفْسُدُ العُمْرَةُ بِالوَطْءِ لَا مُقَدَّمَاتِهِ قَبْلَ كَمَالِ السَّعْيِ جَمِيْعِهِ.

وَسَيَأْتِي تَـمَامُ الكَلَامِ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْمَا يُفْسِدُ الإِحْرَام.

وَعِنْدَ بَعْضِ الأَئِمَّةِ: لَا تَفْسُدُ إِلَّا بِالوَطْءِ قَبْلَ الطَّوَافِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ: قَبْلَ أَرْبَعَةٍ مِنْهُ.

(بَابٌ: فِي أَنْوَاعِ الحَجِّ)

هِيَ ثَلَاثَةٌ: الإِفْرَادُ، وَالتَّمَتُّعُ، وَالقِرَانُ، وَهْيَ مَعْلُومَةٌ مِنْ ضَرُورَةِ الدِّيْنِ.

(فَصْلٌ): وَصِفَةُ الإِفْرَادِ مَا سَبَقَ.

[التمتع: معناه، ودليله]

(فَصْلٌ): وَالتَّمَتُّعُ فِي اللُّغَةِ: الِانْتِفَاعُ.

وَفِي الشَّرْعِ: الِانْتِفَاعُ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِمَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ.

وَالـمُتَمَتِّعُ: مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ بَعْدَ عُمْرَةٍ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَيْهِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ العَزِيزُ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة١٩٦].

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الـمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».

قَالَ البُخَارِيُّ: «يُقَالُ إِنَّهُ عُمَرُ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ قَالَ: «كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الـمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِهَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيْرَةٌ.

[شروط التمتع]

وَلَهُ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

(**الشَّرْطُ الأَوَّلُ**: **أَنْ يَنْوِيَهُ**)

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِتَلْبِيَةٍ أَوْ تَقْلِيدٍ **عَلَى الـمَذْهَبِ**، وَقَدْ سَبَقَ القَوْلُ فِي ذَلِكَ.

وَفِي قَوْلٍ لِلْشَّافِعِيِّ: «لَا تَجِبُ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ، بَلْ مَتَى كَمُلَتْ شُرُوطُهُ صَارَ مُتَمَتِّعًا».

وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنِ الـمُرْتَضَى، وَأَبِي العَبَّاسِ.

وَاسْتُدِلَّ عَلَى لُزُومِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦].

قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الخِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ قَصْدِ التَّمَتُّعِ فِي العُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، لَا فِي لُزُومِ النِّيَّةِ لِلْعُمْرَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِهَا وَالْحَجِّ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِهِ، فَهْوَ لَا يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ إِلَّا بِهَا بِلَا نِزَاعٍ؛ لِأَدِلَّةِ وُجُوبِ النِّيَّةِ لِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[الأعراف٢٩]، وَلَا إِخْلَاصَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَأَخْبَارِ: **((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))**، وَ**((لَا قَوْلَ وَلَاعَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ))**.

(**الشَّرْطُ الثَّانِي**: **أَنْ يَكُونَ آفَاقِيًّا**، **أَيْ مِنْ خَارِجِ الـمَوَاقِيتِ عَلَى الـمَذْهَبِ**)

وَهْوَ قَوْلُ القَاسِمِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ

يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَلَمْ يُرِدِ الـمَسْجِدَ الحَرَامَ وَحْدَهُ إِجْمَاعًا، وَلَا تَخْصِيْصَ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ.

وَلِكَوْنِ مَنْ دَاخِلِ الـمَوَاقِيْتِ يَدْخُلُونَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَهُمْ كَالـمَكِّيِّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: حَاضِرُ الـمَسْجِدِ الحَرَامِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَرَمِ مَسَافَةُ قَصْرٍ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: أَهْلُ مَكَّةَ وَذِي طُوى؛ إِذْ هُوَ السَّابِقُ إِلَى الفَهْمِ.

وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَطَاوُوسٍ، وَالإِمَامِ يَحْيَى: مَنْ كَانَ فِي الحَرَمِ الـمُحَرَّمِ؛ إِذْ هُوَ الـمَفْهُومُ.

(مَسْأَلَةٌ): قَالَ الـمُؤَيَّدُ باللهِ -وخَرَّجَهُ للإِمَامِ الهَادِي-، وَالإِمَامُ يَحْيَى، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ: يَصِحُّ التَّمَتُّعُ مِنْ حَاضِرِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِمْ؛ إِذ الإِشَارَةُ إِلَى الهَدْيِ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ.

وَأُجِيْبَ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الـمُرَادُ: الهَدْيَ، لَأَتَى بِـ«عَلَى»، وَلَـمَا جَاءَ بِصِيْغَةِ البَعِيْدِ وَهْوَ (ذَلِكَ).

فَلَوْ تَـمَتَّعَ مِنْ دَاخِلِ الـمَوَاقِيْتِ صَحَّتْ مِنْهُم العُمْرَةُ وَالحَجُّ إِفْرَادًا، وَيَأْثَمُونَ، وَيَلْزَمُهُمْ دَمٌ إِنِ اعْتَمَرُوا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

وَلَوْ خَرَجَ الـمَكِّيُّ إِلَى خَارِجِ الـمِيْقَاتِ صَحَّ مِنْهُ التَّمَتُّعُ. وَقَالَ الـمَنْصُورُ باللهِ: لَا يَصِحُّ.

وَلَوْ كَانَ لِلْـمَكِّيِّ وَطَنٌ آخَرُ خَارِجَ الـمِيْقَاتِ صَحَّ تَـمَتُّعُهُ إِذَا أَتَىٰ مِنْ خَارِجِ الـمِيْقَاتِ.

(**الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الـمِيْقَاتِ أَوْ قَبْلِه**)

فَلَوْ جَاوَزَ الـمِيْقَاتَ ثُمَّ أَحْرَمَ لَزِمَهُ دَمَانِ؛ لِلْمُجَاوَزَةِ وَللإِسَاءَةِ- إِنْ كَانَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ-، وَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا **عَلَىٰ الـمَذْهَبِ**.

(**الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ**)

هَذَا هُوَ قَوْلُ الْعِتْرَةِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ فِي (البَحْرِ): «إِذْ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ الْآيَةَ، رَدٌّ لِتَحْرِيمِ الْـمُشْرِكِينَ إِيَّاهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَتَقْدِيرُهَا: فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ، وَإِن اخْتُلِفَ فِي التَّفْصِيلِ». انْتَهَىٰ.

وَالعَجَبُ مِمَّنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ، وَهْوَ الشَّوْكَانِيُّ، وَمَا أَيْسَرَ الإِنْكَار عِنْدَ مَنْ لَا يَهُمُّهُ إِلَّا الجِدَال.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: يَكْفِي كَوْنُ أَكْثَرِ أَعْمَالِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَبَعْضُ العُلَمَاءِ: لَوْ عَقَدَهَا فِي غَيْرِهَا وَفَعَلَهَا فِيْهَا كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ إِذِ العِبْرَةُ بِالْعَمَلِ.

وَحَكَىٰ فِي (الجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ مَنْصُورٍ] الخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ البَيْتِ فِي ذَلِكَ.

(فَرْعٌ): عَلَى القَولِ الأَوَّلِ -وَهوَ **الـمَذْهَبُ**- فَلَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ فِي غَيْرِهَا لَمْ يَصِحَّ تَـمَتُّعُهُ، وَتَكُونُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَلْزَمُهُ إِتْـمَامُهَا.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى فِيْهَا مِنْ دَاخِلِ الـمِيْقَاتِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا بِأَيِّهِمَا؛ لِأَنَّ الأُوْلَى قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، وَالأُخْرَى مِنْ دَاخِلِ الـمِيْقَاتِ.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِالأُوْلَى فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنَ الـمِيْقَاتِ كَانَ مُتَمَتِّعًا بِهَا، وَلَا يَضُرُّ مَا زَادَ مِنْ بَعْدُ، وَيَلْزَمُ دَمٌ إِنْ أَحْرَمَ بِالثَّانِيَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَجْمَعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ سَفَرٌ وَاحِدٌ)

لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَهُمَا فِي سَفَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّهُ خِلَافُ مَا فَعَلُوا مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَـحُجَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الحَجِّ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، سَوَاءٌ رَجَعَ قَبْلَ كَمَالِ العُمْرَةِ أَمْ بَعْدَهَا مَهْمَا كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ -أَيْ وَطَنِهِ- فَهْوَ سَفَرٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ مُضْرِبًا.

فَحَدُّ السَّفَرِ: أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ لُحُوقٌ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ لِلْحَجِّ.

فَلَوْ لَحِقَ بِأَهْلِهِ بَعْدَ الوُقُوفِ لَمْ يَضُرَّ -وَلَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ

مَنَاسِكِ الحَجِّ-.

وَمَنْ لَا وَطَنَ لَهُ فَقِيْلَ: بِالخُرُوجِ مِنَ الـمِيْقَاتِ، **وَالْـمَذْهَبُ:** لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ وَاحِدٌ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ -وَحَكَاهُ عَنِ الحَسَنِ- أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَىٰ الأَهْلِ بَعْدَ قَضَاءِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ لَا يَمْنَعُ التَّمَتُّعَ.

وَاعْتِبَارُ الوُصُولِ إِلَىٰ الوَطَنِ هُوَ **الْـمَذْهَبُ**، وَقَوْلُ الإِمَامِ النَّاصِرِ، وأَبِي حَنِيْفَةَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا: بِمُجَاوَزَةِ الـمِيْقَاتِ يَبْطُلُ تَـمَتُّعُهُ.

(مَسْأَلَةٌ): عِنْدَ الإِمَامِ يَحْيَى، وَالفَرِيْقَيْنِ، وَهْوَ **الْـمَذْهَبُ**: وَلَا يَبْطُلُ التَّمَتُّعُ بِالِاعْتِمَارِ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ؛ إِذْ لَمْ يَخْتَلَّ شَرْطٌ.

(**الشَّرْطُ السَّادِسُ**: **أَنْ يَجْمَعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ عَامٌ وَاحِدٌ**)

لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة١٩٦]، يَقْتَضِي الِاتِّصَالَ؛ وَلِأَنَّ الَّذِيْنَ تَـمَتَّعُوا مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمِلُوهُ كَذَلِكَ.

فَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ الحَجِّ فِي عَامٍ، وَلَبِثَ بِالحَجِّ إِلَىٰ العَامِ القَابِلِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ عَلَىٰ الصَّحِيْحِ **لِلْمَذْهَبِ**.

فَلَو اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الـمِيْقَاتِ، أَوْ زَارَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنَ الـمِيْقَاتِ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّهُ

فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ وَعَامٍ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطَنٌ يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ.

[صفة التمتع]

(فَصْلٌ): وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَفْعَلَ مَا مَرَّ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فِي عَقْدِ إِحْرَامِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي مُحْرِمٌ لَكَ بِالعُمْرَةِ، مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الحَجِّ**»، وَيُقَدِّمُ العُمْرَةَ، فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الحَجَرِ كَمَا سَبَقَ.

وَتَقْدِيمُ العُمْرَةِ فِي التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَاجِبٌ لَا شَرْطٌ عَلَى الـمَذْهَبِ.

وَهْوَ الـمَرْوِيُّ عَنِ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الحَقِّ، وَالـمُؤَيَّدِ باللهِ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَالفَرِيْقَيْنِ.

فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ كَمَا سَبَقَ، وَيَحِلُّ لَهُ عَقِيْبَ السَّعْيِ جَمِيْعُ الـمَحْظُورَاتِ إِلَّا الوَطْءَ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وُجُوبًا، وَيَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَمِيْعُ الـمَحْظُورَاتِ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّقْصِيرُ لَهُ أَفْضَلُ؛ لِيَحْلِقَ فِي الحَجِّ، ثُمَّ يُحْرِمُ لِلْحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَّةَ شَاءَ.

فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ **عَلَى الـمَذْهَبِ،** كَمَا سَبَقَ.

وَنُدِبَ أَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ يَومَ التَّرْوِيَةِ، أَيِ اليَوْمَ الَّذِي قَبْلَ عَرَفَةَ، وَلَيْسَ الإِحْرَامُ مِنْ مَكَّةَ شَرْطًا.

فَلَوْ أَحْرَمَ لِلْحَجِّ مِنْ أَيِّ الـمَوَاقِيْتِ أَوْ مِنْ خَارِجِ الـمِيْقَاتِ جَازَ -مَا لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ-، **هَذَا هُوَ الْـمَذْهَبُ.**

وَعِنْدَ الأَمِيْرِ الـمُؤَيَّدِ، وَالشَّيْخِ [مُحْيِي الدِّيْنِ] النَّجْرَانِيِّ: إِنْ جَاوَزَ الـمِيْقَاتَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

وَالأَوْلَى: أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ مِنَ الـمَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَالوَجْهُ فِيْهِ: فَضِيْلَةُ الـمَكَانِ، فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ لَهُ أَثَرًا فِي مُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ، كَالصَّلَاةِ فِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ وَنَحْوِهِ.

وَلَا يُقَالُ: لَوْ كَانَ أَفْضَلَ لَأَشَارَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ الَّذِيْنَ أَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي مَا عُلِمَ مِنْ فَضْلِ الـمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَلَعَلَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لِبَعْضِ الأَعْذَارِ كَمَشَقَّةِ الاِجْتِمَاعِ فِي الـمَسْجَدِ الحَرَامِ، أَوْ لِتَعَسُّرِ الـمَرَافِقِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَلَى الجُمْلَةِ هُوَ مِثْلُ الصَّلَاةِ، فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي الـمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَ فِيْهِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، الأَحَدِ وَالاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ وَالأَرْبِعَاءِ، وَتَوَجَّهَ إِلَى مِنًى ضُحَى يَوْمِ الخَمِيْسِ.

فَلَا يُقَالُ: إِنَّ الصَّلَاةَ خَارِجَ الـمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ لِذَلِكَ.

هَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ ذِي عِلْمٍ، بَلْ يُحْمَلُ تَرْكُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِـمَعْنًى -وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ-.

وَالأَقْرَبُ: أَنَّهُ لِضِيْقِ الـمَسْجِدِ الحَرَامِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ الـمُسْلِمِيْنَ، وَلَمْ تَكُنْ قَدْ ظَهَرَتِ

الإِسْتِدَارَةُ عَلَى الكَعْبَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِبَيَانِ جَوَازِ الصَّلَاةِ خَارِجَ الـمَسْجِدِ لَكَانَ وَجْهًا.

وَهَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِمَّا دَلَّ عَلَى فَضْلِهِ الدَّلِيْلُ أَوْ شَرْعِيَّتِهِ- وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ، كَمَا لَهِجَ بِذَلِكَ مَنْ لَا تَحْقِيْقَ عِنْدَهُ لِـمَعْنَى السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ، فَلَيْسَتِ السُّنَّةُ مَقْصورَةً عَلَى فِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالـمَقَامُ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيْدِ بَسْطٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ.

هَذَا، وَيَسْتكْمِلُ مَنَاسِكَ الحَجِّ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، مُؤَخِّرًا لِطَوَافِ القُدُومِ وَسَعْيِهِ وُجُوبًا عَنِ الوُقُوفِ.

فَلَوْ قَدَّمَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ أَعَادَهُمَا بَعْدَ الوُقُوفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَادِمًا إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَا الـمَكِّيُّ.

[الدليل أنَّ على المتمتع طوافين وسعيين]

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَى الـمُتَمَتِّعِ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيَةِ أَعْمَالِهِمَا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ»، إِلَى قَوْلِهِ: «فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالـمَرْوَةِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي (أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَامِلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِلِ: «فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوبَيِ الإِحْرَامِ، ثُمَّ قُلْ: **اللَّهُمَّ إِنِّي**

أُرِيْدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَحْرِمْ بِالْعُمْرَةِ، فَإِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، وَاخْرُجْ إِلَى الـمَرْوَةِ، وَقَصِّرْ مِنْ جَوَانِبِ رَأْسِكَ وَوَسَطِهِ وَمِنْ أَطْرَافِهِ وَقَدْ حَلَلْتَ»، إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِذَا كَانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ، ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَصَلِّ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ تَطَوُّعًا، وَإِنْ شِئْتَ فَرِيْضَةً، ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ وَاخْرُجْ مَعَ النَّاسِ، فَإِذَا رَجَعْتَ فَعَلَيْكَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغْتَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، وَجَمَعَ اللهُ لَكَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، انْتَهَى.

(فَائِدَةٌ): وُجُوبُ تَأْخِيرِ طَوَافِ القُدُومِ هُوَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ الـمُحَرَّمِ.

أَمَّا مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الـمِيْقَاتِ فَهْوَ مُخَيَّرٌ فِي تَقْدِيْمِهِ وَتَأْخِيْرِهِ، كَالْـمُفْرِدِ.

[**في بيان هدي التمتع**]

(فَصْلٌ): وَعَلَى الـمُتَمَتِّعِ الْهَدْيُ، وَهْوَ شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ، أَوْ بَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ إِجْمَاعًا.

وَاخْتُلِفَ فِي البَدَنَةِ، فَعِنْدَ القَاسِمِ وَالْهَادِي، وَرَوَاهُ فِي (البَحْرِ) عَنِ الْعِتْرَةِ، وَزُفَرَ، **وَهْوَ الـمَذْهَبُ** أَنَّهَا تُجْزِي عَنْ عَشَرَةٍ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى الـمُؤَيَّدُ باللهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) بِسَنَدِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ:

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نُضَحِّيَ بِأَسْمَنِ مَا نَجِدُ، البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ عَشَرَةٍ».

وَبِمَا رَوَاهُ أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى الـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَكَانَ الْهَدْيُ سَبْعِيْنَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعَمِائَةٍ، فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشَرَةٍ»، وَرَوَاهُ فِي (الشِّفَاءِ)، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيْرِ عَشَرَةً»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجه.

وَعَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْبَدَنَةَ لَا تُجْزِي إِلَّا عَنْ سَبْعَةٍ.

وَاحْتَجُّوا بِخَبَرِ جَابِرٍ، قَالَ:«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ مُهِلِّيْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ [لِجَابِرٍ]: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَقَرَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ فَقَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ».

هَذِهِ مِنْ رِوَايَاتِ حَدِيْثٍ، أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ، ذَكَرَهُ فِي (تَخْرِيْجِ البَحْرِ).

وَفِي (الْجَامِعِ): «رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ»، انْتَهَى.

وَأَجَابَ فِي (البَحْرِ) عَنْ خَبَرِ جَابِرٍ بِأَنَّ ذَلِكَ لِلْفَضْلِ لَا للإِجْزَاءِ.

قَالَ فِي (الـمَنَارِ): «وَهْوَ جَمْعٌ حَسَنٌ».

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى عَدَمُ التَّنَافِي، غَايَتُهُ: أَنَّ مَفْهُومَ العَدَدِ فِي سَبْعَةٍ عَارَضَهُ مَنْطُوقُ عَشَرَةٍ، وَهْيَ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ، لَكِنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى السَّبْعَةِ أَحْوَطُ.

(تَنْبِيْهٌ): وَيَكُونُ الهَدْيُ سَلِيْمًا مِنَ العُيُوبِ الـمُنَقِّصَةِ مِنَ القِيمَةِ بِسِنِّ الأُضْحِيَّةِ، وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ.

وَأَفْضَلُهُ: البَدَنَةُ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ الشَّاةُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الشُّرَكَاءِ أَنْ يَكُونُوا مُفْتَرِضِيْنَ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ فَرْضُهُمْ، كَمُتَمَتِّعٍ وَنَاذِرٍ، وَلَوْ كَانَ النَّذْرُ أَقَلَّ مِنْ عُشْرِ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبْعِ بَقَرَةٍ، هَذَا هُوَ **الْـمَذْهَبُ**.

وَعِنْدَ الـمُؤَيَّدِ باللهِ ، -وَخَرَّجَهُ لِلْهَادِي-، وَهْوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، **وَهْوَ الـمُخْتَارُ** أَنَّهُ يَصِحُّ -وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَطَوِّعًا؛ إِذْ لَمْ يَتَّضِحْ دَلِيْلُ الـمَنْعِ- أَوْ طَالِبَ لَحْمٍ عِنْدَ النَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ.

وَلَا يُجْزِي الِاشْتِرَاكُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

وَلَا يُجْزِي أَحَدَهُمْ لَوْ كَانَ مِلْكُهُ دُونَ العُشْرِ، وَلَا يُجْزِي أَيْضًا عَنِ البَاقِيْنَ؛ لِأَنَّهُمْ شَارَكُوا غَيْرَ مُفْتَرِضٍ.

(فَرْعٌ): فَلَوْ غَابَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ أَوْ تَـمَرَّدَ نَابَ عَنْهُ شَرِيْكُهُ فِي بَيْعِ حِصَّتِهِ إِلَىٰ مُفْتَرِضٍ؛ لِيُجْزِيَ عَنِ الجَمِيْعِ؛ إِذْ لَهُ حَقٌّ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ لَزِمَ الـمُحْرِمَ عَشَرَةُ دِمَاءٍ أَوْ سَبْعَةٌ أَجْزَتْهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ فِيْمَا لَيْسَ بِجَزَاءٍ.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَجْزَتْهُ عَشْرُ شِيَاهٍ عَنِ البَدَنَةِ، أَوْ سَبْعٌ عَنِ البَقَرَةِ.

[في ضمان الهدي]

(فَصْلٌ): وَيَضْمَنُ هَدْيَ الـمُتَمَتِّعِ إِلَى مَحِلِّهِ إِنْ سَاقَهُ، فَيَلْزَمُهُ تَعْوِيْضُهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَىٰ مَحِلِّهِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا بَعْدَ ذَبْحِهِ فِي مَكَانِهِ فَضَمَانُ أَمَانَةٍ، إِنْ فَرَّطَ فِيْهِ ضَمِنَهُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فَلَا شَيْءَ.

فَإِنْ مَاتَ الـمُهْدِي فِي طَرِيْقِهِ وَجَبَ عَلَىٰ وَصِيِّهِ أَوْ وَارِثِهِ إِيْصَالُ الهَدْيِ إِلَىٰ مَحِلِّهِ فِي النَّفْلِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ وَأَوْصَىٰ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا فَالهَدْيُ بَاقٍ عَلَىٰ مِلْكِهِ وَيُوْرَثُ عَنْهُ، كَمَا قَالُوا فِي الـمُتَمَتِّعَةِ وَالقَارِنَةِ، حَيْثُ رَفَضَتِ العُمْرَةَ -عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ قَارِنَةً وَلَا مُتَمَتِّعَةً-.

[في الانتفاع بالهدي]

(فَصْلٌ): وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَ النَّحْرِ، فَإِن انْتَفَعَ بِهِ لَزِمَتْهُ الأُجْرَةُ - إِنْ لَمْ يَنْقُصْ، وَالأَرْشُ إِنْ نَقَصَ-، وَيَصْرِفُهَا فِي مَصْرِفِ الهَدْيِ.

وَهَذَا يَعُمُّ هَدْيَ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالنَّفْلِ.

وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِلَّا نِتَاجَهُ وَعَلَفَهُ وَمَاءَهُ إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ بِالـمَشْيِ، وَلَا يَجِدُ غَيْرَهُ فِي الـمِيْلِ مِلْكًا جَازَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ، وَيَحْمِلَ عَلَيْهِ مَالَهُ الـمُجْحِفَ.

وَكَذَا إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الـمُسْلِمِيْنَ أَوْ مُحْتَرَمٍ لَكِنْ لَا يَكُونُ مُتْعِبًا، بَلْ سَاعَةً فَسَاعَةً، وَيَوْمًا فَيَوْمًا.

وَالـمُخْتَارُ جَوَازُ الرُّكُوبِ -إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ مُطْلَقًا-؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(وَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا يَمْشُونَ فَأَمَرَهُمْ فَرَكِبُوا هَدْيَهُ)**، إِلَى آخِرِهِ.

رَوَاهُ فِي (الـمَجْمُوعِ)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي (الـمُسْنَدِ).

وَلِأَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ البَدَنَةِ أَنْ يَرْكَبَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ نَقَصَتْ بِهَذَا الرُّكُوبِ لَمْ يَلْزَمْ أَرْشٌ وَلَا أُجْرَةٌ فِي غَيْرِ الـمُتْعِبِ، وَيَلْزَمُهُ الأَرْشُ فِي الـمُتْعِبِ.

وَلَا يَنْتَفِعُ بِفَوَائِدِهِ، وَهِيَ الوَلَدُ وَالصُّوفُ وَاللَّبَنُ.

وَيَجُوزُ لَهُ شُرْبُ اللَّبَنِ إِذَا خَشِيَ التَّلَفَ، كَمَا يَجُوزُ مِنْ مَالِ الغَيْرِ بِنِيَّةِ الضَّمَانِ، وَيَكُونُ بِنِيَّةِ القَرْضِ.

[في ما خشي فساده من الهدي]

(فَصْلٌ): وَمَا خَشِيَ فَسَادَهُ مِنَ الهَدْيِ نَفْلًا أَوْ فَرْضًا قَبْلَ نَحْرِهِ، أَوْ فَوَائِدِهِ قَبْلَ بُلُوغِ مَحِلِّهِ فِي وَقْتِهِ، وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهِ -إِنْ لَمْ يُبْتَعْ فِي

الـمِيْلِ-، وَيَلْزَمُهُ تَعْوِيضُ الهَدْيِ.

وَأَمَّا النِّتَاجُ[(١)] وَسَائِرُ الفَوَائِدِ حَيْثُ تَصَدَّقَ بِهَا فَلَا يَلْزَمُهُ التَّعْوِيضُ إِلَّا لِـجِنَايَةٍ أَوْ تَفْرِيْطٍ.

[لَبَنُ الهَدْيِ]

وَالوَاجِبُ تَرْكُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، فَإِنْ خَشِيَ ضَرَرَهُ ضَرَبَهُ بِالـمَاءِ البَارِدِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ حَلَبَهُ وَحَفِظَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهِ مَعَ الهَدْيِ فِي مِنًى، فَإِنْ خَشِيَ فَسَادَهُ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ هُنَالِكَ.

فَإِنْ لَمْ يُبْتَعْ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْرِضُهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الفَقِيْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقِيْرًا فِي الـمِيْلِ شَرِبَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ الإِمَامُ الـمَهْدِيُّ: «وَهَذَا التَّرْتِيْبُ صَحِيْحٌ **عَلَى الـمَذْهَبِ**»؛ انْتَهَى.

قُلْتُ: الـمُخْتَارُ أَنَّ لَهُ شُرْبَ مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا مِنَ اللَّبَنِ مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي البَدَنَةِ: **(لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا فَضْلًا عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ نَحَرَهُمَا جَمِيعًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَلَدَهَا فَلْيَحْمِلْهُ عَلَى أُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ)**، انْتَهَى.

---

(١) «النِّتَاجُ -بِالْكَسْرِ-: اسْمٌ يَشْمَلُ وَضْعَ الْبَهَائِمِ مِنَ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا، وَإِذَا وَلِيَ الْإِنْسَانُ نَاقَةً أَوْ شَاةً مَاخِضًا حَتَّى تَضَعَ قِيلَ نَتَجَهَا نَتْجًا -مِنْ بَابِ ضَرَبَ-، فَالْإِنْسَانُ كَالْقَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَقَّى الْوَلَدَ، وَيُصْلِحُ مِنْ شَأْنِهِ، فَهُوَ نَاتِجٌ، وَالْبَهِيمَةُ مَنْتُوجَةٌ، وَالْوَلَدُ نَتِيجَةٌ». من (المصباح).

[حكم ما فات من الهدي]

(فَصْلٌ): وَمَا فَاتَ مِنَ الهَدْيِ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ أَوْ بَعْدَهُ وَفَرَّطَ أَبْدَلَهُ فِي الوَاجِبِ مُطْلَقًا، وَالنَّفْلِ إِنْ فَرَّطَ، نَحْوَ أَنْ لَا يَبِيْعَهُ لِخَشْيَةِ تَلَفِهِ.

فَإِنْ بَاعَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ هَدْيًا آخَرَ، فَإِنْ نَقَصَ ثَمَنُهُ عَمَّا يُجْزِي فِي الهَدْيِ وَفَّاهُ.

وَإِنْ فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ صَرَفَهُ فِي هَدْيٍ -وَلَوْ سَخْلَةً-، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي مَحِلِّهِ.

فَإِنْ فَرَّطَ فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ الـمِثْلُ سِنًّا وَسِمَنًا وَلَوْ بِدُونِ قِيْمَةِ الأَوَّلِ وَلَوْ زَائِدًا عَلَى الوَاجِبِ، كَبَدَنَةٍ عَنْ وَاحِدٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عِوَضًا عَنْ هَذَا تَصَدَّقَ بِقِيْمَةِ تِسْعَةِ أَعْشَارِ بَدَنَةٍ، وَصَامَ بِقَدْرِ العُشْرِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا تَعْوِيْضُ القَدْرِ الوَاجِبِ فِي الهَدْيِ الوَاجِبِ.

فَإِنْ فَاتَتْ بَدَنَةٌ كَفَتْهُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ، أَوْ عُشْرُ بَدَنَةٍ، لَا لَوْ كَانَ مُتَنَفِّلًا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِبْدَالُهُ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ. فَإِنْ فَرَّطَ فِي النَّفْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِبْدَالُهُ دُونَ الزَّائِدِ.

فَإِنْ عَادَ الهَدْيُ الغَائِبُ بِسَرِقَةٍ أَوْ ضَيَاعٍ وَقَدْ أَبْدَلَهُ خُيِّرَ الـمُتَمَتِّعُ فِي ذَبْحِ أَيِّهَا شَاءَ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلَةِ الأَفْضَلِ إِنْ ذَبَحَ الأَدْوَنَ.

فَأَمَّا النَّفْلُ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَفُوتَ بِتَفْرِيطٍ أَوْ لَا؛ إِنْ كَانَ بِتَفْرِيْطٍ لَزِمَهُ تَعْوِيْضُهُ بِمِثْلِهِ أَوْ أَفْضَلَ.

فَإِنْ عَادَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ نَحْرُهُ وَلَوْ كَانَ البَدَلُ أَفْضَلَ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَضْلَةِ الأَفْضَلِ هُنَا؛ لِتَعْيِيْنِ الوُجُوبِ فِي الأَوَّلِ بَعْدَ عَوْدِهِ، بِخِلَافِ الفَرْضِ، فَالْوَاجِبُ فِيْهِ بَعْدَ التَّعْوِيْضِ أَحَدُهُمَا لَا بِعَيْنِهِ، فَأَيُّهُمَا فِيْهِ فَضْلَةٌ لَزِمَ التَّصَدُّقُ بِهَا؛ لِتَعَلُّقِ القُرْبَةِ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ.

وَالتَّفْرِيْطُ: نَحْو أَنْ يُسْرَقَ أَوْ يَهْلِكَ بِسَبَبِ تَقْصِيْرٍ فِي حِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوَاتُ النَّفْلِ بِتَفْرِيْطٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَعْوِيْضُهُ كَمَا سَبَقَ.

فَإِنْ عَوَّضَهُ ثُمَّ عَادَ لَزِمَهُ نَحْرُهُمَا كِلَيْهِمَا؛ لِتَعَلُّقِ القُرْبَةِ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الإِبْدَالَ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَلَمَّا تَبَرَّعَ بِهِ تَعَلَّقَتْ بِهِ القُرْبَةُ، بِخِلَافِ الوَاجِبِ، فَإِبْدَالُهُ لِوُجُوبِهِ وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، **هَكَذَا ذَكَرُوهُ لِلْمَذْهَبِ.**

قُلْتُ: وَكَلَامُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الـمَجْمُوعِ) -فِي رَجُلٍ ضَلَّتْ بَدَنَتُهُ فَاشْتَرَى مَكَانَهَا مِثْلَهَا أَوْ خَيْرًا مِنْهَا، ثُمَّ وَجَدَ الأُوْلَى، قَالَ: **(يَنْحَرهُمَا جَمِيعًا)**، -لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فَرْضٍ وَنَفْلٍ، **فَهْوَ الأَوْلَى.**

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى لُزُومِ إِبْدَالِ الوَاجِبِ دُونَ التَّطَوُّعِ بِمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ؛ فَإِنَّهَا إِن كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَت تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا». قَالَ البَيْهَقِيُّ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفًا»، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ، أَفَادَهُ فِي (الرَّوْضِ).

[حكم من لم يجد الهدي]

(فَصْلٌ): فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الـمُتَمَتِّعُ الهَدْيَ فِي الـمِيْلِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي البَدَنَةِ أَوِ البَقَرَةِ -وَلَوْ فِي مِلْكِهِ-، أَوْ وَجَدَ الثَّمَنَ وَلَمْ يَجِدِ الهَدْيَ، أَوْ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، آخِرُهَا يومُ عَرَفَةَ نَدْبًا، فَإِنْ فَاتَتْ فَأَيَّامُ التَّشْرِيْقِ وُجُوبًا -وَلَوْ يَوْمَ النَّحْرِ-.

فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيْقِ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: **(صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، قَبْلَ يومِ التَّرْوِيَةِ بِيَومٍ، وَيَومِ التَّرْوِيَةِ، وَيَومِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الحَصَبَةِ، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ)**.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

وَفِي (الدُّرِّ) أَخْرَجَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَابْنِ جَرِيْرٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، والبَيْهَقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: **(فَإِنْ فَاتَتْهُ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ)**.

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ قَالَا: «لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا».

وَفِي (البَحْرِ) عَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ: «نُهِيَ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ. قُلْنَا: مَخْصُوصٌ[1]»، إِلَى آخِرِهِ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ إِنْ فَاتَ الأَوَّلُ لَزِمَ هَدْيَانِ؛ هَدْيُ الـمُتَمَتِّعِ، وَهَدْيٌ لِتَأْخِيْرِهِ عَن الإِهْلَالِ بِالحَجِّ، فَيَتَعَيَّنُ الـمُبْدَلُ بِفَوَاتِ البَدَلِ، كَالظُّهْرِ لِفَوَاتِ الجُمُعَةِ.

وَأُجِيْبَ: بِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ مُجْزِيَةٌ؛ لِـمَا سَبَقَ.

(فَائِدَةٌ): الـمُوَالَاةُ فِي الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ مُسْتَحَبَّةٌ، فَلَوْ فَرَّقَها جَازَ إِلَّا أَنْ يُخْشَى فَوَاتُهَا فِي وَقْتِهَا.

(فَرْعٌ): وَمَنْ ظَنَّ تَعَذُّرَ الهَدْيِ، جَازَ لَهُ تَقْدِيْمُ الثَّلَاثِ مُنْذُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ -وَلَوْ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ-، فَيَصِحُّ أَنْ يُحْرِمَ لَيْلَةَ العِيْدِ، وَيُبَيِّتَ الصَّوْمَ.

وَلَوْ صَامَ مَعَ وُجُودِ الهَدْيِ ثُمَّ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَالعِبْرَةُ بِالِانْتِهَاءِ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

---

(١) القاعدة عند التعارض يقدم النهي ولا وجه للتخصيص؛ لكونه منصوصا عليه فيهما، فلا عموم هنا ولا خصوص حتى يجمع بالتخصيص فليتأمل، والله تعالى الموفق. تمت من المؤلف(ع).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيْمُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾.

وَأُجِيْبَ بِأَنَّ الـمُرَادَ فِي وَقْتِهِ، وَأَيْضًا عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ مِنْ جُمْلَةِ الحَجِّ.

(فَصْلٌ): فَإِذَا صَامَ الثَّلَاثَةَ الأَيَّامَ فِي الوَقْتِ الـمَذْكُورِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَهَا عَشْرًا أَيْضًا بِصِيَامِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي غَيْرِ الحَرَمِ -وَلَوْ فِي الطَّرِيْقِ-؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، هَذَا هُوَ **الْـمَذْهَبُ**، إِلَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَىٰ اسْتِيْطَانِ مَكَّةَ أَجْزَاهُ فِيْهَا.

وَقِيْلَ: الـمُرَادُ بِالرُّجُوعِ: الـمَصِيْرُ فِي الوَطَنِ.

وَهْوَ فِي (البَحْرِ) مِنْ رِوَايَةِ الإِمَامِ يَحْيَىٰ عَنِ القَاسِمِ وَالهَادِي، وَقَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَعَنْ مَالِكٍ -وَرِوَايَةٌ عَنِ القَاسِمِ-: أَنَّهُ الخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ لِلْرُّجُوعِ؛ إِذْ يُسَمَّىٰ رَاجِعًا.

قَالَ فِي (البَحْرِ): «وَهْوَ الأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: الفَرَاغُ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ؛ إِذْ هُوَ الـمَقْصُودُ، وَكَمَا لَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ.

(فَرْعٌ): وَيَجِبُ الفَصْلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ لِلآيَةِ، فَإِنْ وَصَلَهَا بَطَلَ يَوْمٌ وَاحِدٌ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ فَوَاتِهَا وَقَبْلَ أَنْ يَصُومَ تَعَيَّنَ الهَدْيُ **عَلَىٰ الـمَذْهَبِ**.

وَعِنْدَ مَنْ يُجِيْزُ التَّصْوِيْمَ عَنِ الـمَيِّتِ يَصِحُّ الصَّوْمُ عَنْهُ قَبْلَ فَوَاتِهَا.

[حكم المتابعة في الصيام]

وَتُسْتَحَبُّ الـمُتَابَعَةُ؛ لِـمَا رَوَاهُ فِي (الانْتِصَارِ) عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّ التَّتَابُعَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ مُسْتَحَبٌّ.

فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَقَبْلَ السَّبْعِ وَجَبَ إِخْرَاجُ كَفَّارَةِ صَوْمِ السَّبْعِ، ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ وَنِصْفٍ، مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَوْصَىٰ.

وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ فِي حَجِّهِ مِنْ رَأْسِ الـمَالِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ الخَثْعَمِيَّةِ: **((فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ))**، **وَهُوَ قَوِيٌّ**.

(فَائِدَةٌ): لَوْ خَرَجَ الحَرَمِيُّ مِنَ الحَرَمِ لَصَحَّ تَـمَتُّعُهُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الهَدْيُ صَحَّ صَوْمُهُ فِي الحَرَمِ.

[تعين الهدي]

(فَصْلٌ): وَيَتَعَيَّنُ الهَدْيُ بِفَوَاتِ الثَّلَاثِ أَوْ أَحَدِهَا فِي وَقْتِهَا، وَهُوَ مِنْ يَوْمِ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَبِإِمْكَانِهِ فِيْهَا، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الذَّبْحُ، وَعَلَيْهِ دَمُ التَّأْخِيْرِ وَدَمُ التَّمَتُّعِ.

فَإِذَا وَجَدَ الهَدْيَ وَقَدْ صَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الغُرُوبِ لَزِمَهُ الانْتِقَالُ إِلَىٰ الهَدْيِ، لَا إِذَا وَجَدَ الهَدْيَ بَعْدَ أَنْ صَامَ الثَّلَاثَ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الهَدْيَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهَا حَيْثُ قَدَّمَ الصَّوْمَ لِخَشْيَةِ تَعَذُّرِ الهَدْيِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ وَلَوْ قَدْ فَرَغَ مِنْ صِيَامِ الثَّلَاثِ، لَا فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا.

[القِرَان: معناه، ودليله]

(فَصْلٌ): وَالقِرَانُ هُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ.

وَنِيَّةُ القِرَانِ شَرْطٌ عِنْدَ الْعِتْرَةِ، فَيَقُولُ عِنْدَ الإِحْرَامِ مَعَ النِّيَّةِ بِالقَلْبِ: **((لَبَّيكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا))**، وَهَذَا اللَّفْظُ مَرْوِيٌّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الإِمَامُ الـمَهْدِيُّ: «وَيَكْفِي أَنْ يُرِيْدَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ مَعَ تَلْبِيَةٍ أَوْ تَقْلِيْدٍ لِلْهَدْيِ كَمَا مَرَّ.

وَالأَصْلُ فِيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَأَنَا بِوَادِي العَقِيْقِ فَقَالَ: صَلِّ بِهَذَا الوَادِي الـمُبَارَكِ رَكْعَتَينِ، وَقُلْ: لَبَّيكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ))**»، انْتَهَى.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَا فِي سَفَرٍ وَعَامٍ وَاحِدٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ فِي الإِحْرَامِ.

[شروط القِرَان]

(فَصْلٌ): وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الإِحْرَامِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ.

فَلَا يَكُونُ مِيْقَاتُهُ دَارَهُ، بَلْ مِنْ خَارِجِ الـمَوَاقِيْتِ، أَقَاسُوهُ عَلَى الـمُتَمَتِّعِ.

وَقَدْ نَظَّرَهُ فِي (البَحْرِ)، وَالقِيَاسُ غَيْرُ وَاضِحٍ.

وَالأَوْلَى: الاِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلْقَارِنِ وَالـمُتَمَتِّعِ: **(ذَلِكَ لِـمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ)**، وَيَأْتِي قَرِيْبًا.

الثَّالِثُ: سَوْقُ بَدَنَةٍ.

وَوُجُوبُ السَّوْقِ هُوَ قَوْلُ زَيْنِ العَابِدِيْنَ، وَالبَاقِرِ، وَالقَاسِمِ، وَالهَادِي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَهْوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ القِرَانِ عِنْدَ القَاسِمِ وَالهَادِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

فَإِنْ لَمْ يَسُقْ بَطَلَ القِرَانُ، وَوَضَعَ إِحْرَامَهُ عَلَى حَجَّةٍ نَفْلًا، وَلَا تُجْزِي عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، أَوْ عُمْرَةٍ يَتَحَلَّلُ بِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَصْنَعْ وَخَرَجَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيْرٍ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الـمَذْهَبِ.

وَعِنْدَ النَّاصِرِ، وَالـمُرْتَضَى، وَالـمُؤَيَّدِ بِاللهِ، وَأَبِي العَبَّاسِ، وَالإِمَامِ يَحْيَى، وَالفَرِيْقَيْنِ-الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ-، وَمَالِكٍ: السَّوْقُ لَيْسَ شَرْطًا، بَلْ يُسْتَحَبُّ.

وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ نُسُكٌ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ.

وَالـمُخْتَارُ وُجُوبُ السَّوْقِ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ وَجَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَجْزَاهُ الصَّوْمُ؛ لِـمَا رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

قَالَ: **(عَلَى القَارِنِ وَالـمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ، فَإِنْ لمْ يَجِدَا صَامَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، آخِرُهُنَّ يَومُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ذَلِكَ لِـمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ)**.

وَعِنْدَ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالبَاقِرِ، وَالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَالنَّاصِرِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ تُجْزِي شَاةٌ.

وَيُحْمَلُ كَلَامُ الإِمَامِ الهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ -فِي رِوَايَتِهِ عَنْ آلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرَونَ قِرَانًا إِلَّا بِسَوقِ بَدَنَةٍ- عَلَى أَنَّ الـمُرَادَ طَائِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ كَمَا قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِهِ فِي غَيْرِ هَذَا، وَهْوَ وَاضِحٌ لِـمَنْ مَارَسَ كَلَامَهُ.

(فَرْعٌ): يُجْزِي عَنِ البَدَنَةِ سَوْقُ عَشْرِ شِيَاهٍ أَوْ بَقَرَةٍ وَثَلَاثِ شِيَاهٍ، وَلَا بَدَلَ لَهُ صَوْمًا **عَلَى الـمَذْهَبِ**، وَقَدْ تَقَدَّمَ **الـمُخْتَارُ**.

(فَائِدَةٌ): السَّوْقُ مِنْ مَوْضِعِ الإِحْرَامِ وَهْوَ الـمِيْلُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَسُوقَ إِلَى مَوْضِعِ النَّحْرِ، بَلْ مَا يُسَمَّى سَوْقًا -وَلَوْ يَسِيْرًا-.

فَإِنْ تَلِفَتْ عَوَّضَهَا وَلَوْ مِنْ مِنًى، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَلْزَمُ دَمُ التَّأْخِيْرِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ مُقَارَنَةُ الإِحْرَامِ لِلْسَّوْقِ، بَلْ لَوْ سَاقَ قَبْلَ الإِحْرَامِ ثُمَّ مَضَى مِنْ مَوْضِعِ السَّوْقِ لَمْ يَضُرَّ.

فَإِنْ مَضَى مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِ السَّوْقِ، أَوْ لَمْ يَسُقْ إِلَّا بَعْدَ الإِحْرَامِ لَمْ يَصِحَّ.

أَمَّا لَوْ أَحْرَمَ وَبَقِيَ مُدَّةً فِي مَوْضِعِ الإِحْرَامِ قَبْلَ السَّوْقِ ثُمَّ سَاقَ مِنْ ذَلِكَ الـمَوْضِعِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

هَذَا كُلُّهُ عَلَى الـمَذْهَبِ.

(فَائِدَةٌ): وَحُكْمُ فَوَائِدِهَا وَالْخَشْيَةِ عَلَيْهَا وَفَوَاتِهَا وَتَعْوِيْضِهَا وَعَوْدِهَا حُكْمُ مَا تَقَدَّمَ فِي الـمُتَمَتِّعِ سَوَاء.

[مندوبات الهدي]

(فَصْلٌ): يُنْدَبُ فِي كُلِّ هَدْيٍ يُنْحَرُ بِمَكَّةَ أَوْ مِنى، عَنْ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، فِدْيَةٍ أَوْ جَزَاءٍ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: التَّقْلِيْدُ[1] لِلْبَدَنَةِ أَوِ البَقَرَةِ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِيْمَةٌ، وَالشَّاةِ بِالوَدَعِ أَوِ الْخَرَزِ.

وَعِنْدَ الإِمَامِ الـمَنْصُورِ بالله أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي البَدَنَةِ فَقَطْ.

الثَّانِي: الإِيْقَافُ بِهِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنى.

الثَّالِثُ: التَّجْلِيْلُ.

وَهْوَ أَنْ يَضَعَ عَلَى ظَهْرِ الهَدْيِ جُلَالًا -بِضَمِّ الجِيْمِ- مِنْ ثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا لَهُ قِيْمَةٌ؛ وَالقِلَادَةُ وَالْجُلَالُ تَتْبَعُهُ، فَيَصِيْرُ لِلْفُقَرَاءِ كَالهَدْيِ.

---

(١) «تَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ: أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ». تمت من (المختار).

فِي (الجَامِعِ): «رَوَىٰ مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجُلَالِ الهَدْيِ وَجُلُودِهَا)**»، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: إِشْعَارُ البَدَنَةِ فَقَطْ.

وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ فِي الجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّوْقِ، وَيَسْلُتَ الدَّمَ بِإِصْبَعِهِ الـمُسَبِّحَةِ اليُسْرَىٰ. وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الجَانِبِ الأَيْسَرِ.

وَفِي (شَرْحِ الأَحْكَامِ) بِسَنَدِهِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أُتِيَ بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ عَنْهَا الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا. إلخ.

وَفِي (الجَامِعِ): قَالَ مُحَمَّدٌ: «أَهْلُ البَيْتِ يَقُولُونَ الإِشْعَارُ سُنَّةٌ، وَلَكِنْ إِنْ تَرَكَهُ تَارِكٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ شَيْءٌ».

[في أعمال القارن]

(فَصْلٌ): وَيَفْعَلُ القَارِنُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مَا مَرَّ فِي صِفَةِ التَّمَتُّعِ، فَيُقَدِّمُ مَنَاسِكَ العُمْرَةِ وُجُوبًا، وَلَا يَتَحَلَّلُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بِحَلْقٍ وَلَا تَقْصِيرٍ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ.

وَتَقْدِيمُ العُمْرَةِ وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ، فَلَوْ قَدَّمَ طَوَافَ الحَجِّ وَسَعْيَهُ، انْصَرَفَ إِلَىٰ طَوَافِ العُمْرَةِ وَسَعْيِهَا، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَرَدَ الجَبَلَ أَوَّلًا ثُمَّ وَرَدَ مَكَّةَ، طَافَ أَوَّلًا وَسَعَىٰ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ وَيَسْعَىٰ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

[في طواف وسعي القارن]

(فَصْلٌ): وَيَفْعَلُ فِي طَوَافِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ وَسَعْيِهِمَا مَا مَرَّ فِي طَوَافِ القُدُومِ وَسَعْيِهِ.

[تثني الدماء ونحوها على القارن]

(فَرْعٌ): وَيَتَثَنَّىٰ مَا لَزِمَهُ مِنَ الدِّمَاءِ وَالصَّدَقَاتِ وَالصِّيَامِ قَبْلَ كَمَالِ سَعْيِ العُمْرَةِ، فَأَمَّا بَعْدَ سَعْيِهَا فَلَا يَتَثَنَّىٰ غَالِبًا احْتِرَازًا مِنْ دَمِ الإِفْسَادِ، فَإِنَّهُ يَتَثَنَّىٰ وَلَوْ بَعْدَ سَعْيِهَا، **هَذَا احْتِرَازٌ مِنَ الـمَفْهُومِ**.

وَيُحْتَرَزُ مِنَ الـمَنْطُوقِ: صَيْدُ الحَرَمِ وَشَجَرُهُ، وَالطَّوَافُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَدَمُ الإِحْصَارِ، وَتَفْرِيْقُ الطَّوَافِ، وَدَمُ التَّأْخِيْرِ، فَلَا يَتَثَنَّىٰ.

وَتَثَنِّي الدِّمَاءِ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ القَارِنِ، هُوَ قَوْلُ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وأَبِي حَنِيْفَةَ، وَهْوَ الْـمَذْهَبُ.

قَالُوا: لِأَنَّهُ قَبْلَ سَعْيِ العُمْرَةِ مُحْرِمٌ بِإِحْرَامَيْنِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَا تَتَثَنَّىٰ.

[في كون القارن يطوف ويسعى مرتين؛ لعمرته، ولحجه]

(فَصْلٌ): وَكَوْنُ القَارِنِ يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ مَرَّتَيْنِ؛ لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ

هُوَ قَوْلُ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالهَادِي، وَالنَّاصِرِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَأَصْحَابِهِ. رَوَاهُ عَنْهُمْ فِي (البَحْرِ)، وَ(الرَّوْضِ)، وَ(نَيْلِ الأَوْطَارِ).

وَهُوَ فِي (الجَامِعِ) عَنِ القَاسِمِ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ]، وَمُحَمَّدِ [بْنِ مَنْصُورٍ].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ». انْتَهَى.

وَرَوَاهُ الإِمَامُ الهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الأَحْكَامِ) عَنْ جَمِيْعِ آلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ(١).

قَالَ: «وَقَالَ غَيْرُهُمْ: يَكْتَفِي بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ»، إِلَى آخِرِهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَكْفِيْهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

وَالـمُخْتَارُ الأَوَّلُ؛ لِـمَا رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي القَارِنِ: **(عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ)**.

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا**

(١) مثل هذه الصيغة هي التي يقصد بها الإمام الهادي إلى الحق رواية إجماعهم عليهم السلام، كما يعرف ذلك من نظر في عباراته، وتتبع نصوصه، والله تعالى ولي التوفيق. تمت من المؤلِّف(ع).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ حَمَّادٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ:

«طَلَعْتُ مَعَ أَبِي وَقَدْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ».

قَالَ فِي (الرَّوْضِ): «وَحَمَّادٌ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثِّقَاتِ)، وَضَعَّفَهُ الأَزْدِيُّ بِلَا حُجَّةٍ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ»، إِلخ.

وَفِي (فَتْحِ البَارِي شَرْحِ البُخَارِي) مَا لَفْظُهُ: «قَدْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ذَلِكَ -أَيْ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ- بِأَسَانِيْدَ لَا بَأْسَ بِهَا». انْتَهَى.

وَالرِّوَايَاتُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي البَسَايِطِ.

وَاحْتَجَّ غَيْرُهُمْ بِرِوَايَاتٍ أَقْوَاهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

((مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ أَجْزَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ))، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي لَفْظٍ: **((مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعًا))**، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

وَقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ».

وَقَدْ أَعَلَّهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، أَفَادَهُ فِي (النَّيْلِ).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَأَمَّا الَّذِيْنَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ جَابِرٍ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ وَلَا الصَّحَابَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الأَوَّلَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ العَمَلَ بِمَا فِيْهِ الإِثْبَاتُ وَالزِّيَادَةُ مَعَ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ أَحْوَطُ وَأَوْلَى، كَيْفَ وَهْيَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ البَيْتِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟! وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((عَلِيٌّ مَعَ الحَقِّ، اللَّهُمَّ أَدِرِ الحَقَّ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ))**.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا حَدَّثَنَا ثِقَةٌ عَنْ عَلِيٍّ بِفُتْيَا لَمْ نَتَجَاوَزْهَا»، أَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الجُزْءِ السَّابِعِ مِنْ (فَتْحِ البَارِي)، وَقَالَ: «بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي (الِاسْتِيْعَابِ) بِلَفْظِ: «إِذَا أَتَانَا الثَّبْتُ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ نَعْدِلْ بِهِ».

وَأَخْرَجَ مَعْنَاهُ فِي (الـمُحِيْطِ)، وَالْكَلَامُ مَبْسُوطٌ فِي مَحَلِّهِ.

[حكم من حاضت أو نفست]

(فَصْلٌ): وَمَنْ حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ أَخَّرَتْ كُلَّ طَوَافٍ، وَكَذَا تُؤَخِّرُ السَّعْيَ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَتِّبٌ عَلَى الطَّوَافِ.

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ وَالِاسْتِدْلَالُ فِي السَّعْيِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ طَافَتْ فَتَسْعَى.

وَكَذَا إِنْ كَانَتْ قَدْ فَعَلَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الطَّوَافِ وَإِذَا طَهُرَتْ أَتَتْ بِبَاقِي الطَّوَافِ.

وَلَا يَلْزَمُهَا إِعَادَةُ السَّعْيِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهَا لِتَفْرِيْقِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا إِلَّا طَوَافُ الوَدَاعِ.

فَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ مِيْلِ مَكَّةَ لَزِمَهَا طَوَافُ الوَدَاعِ، فَإِنْ لَمْ تَطُفْ لَزِمَهَا دَمٌ بَعْدَ اللُّحُوقِ.

(تَنْبِيْهٌ): أَمَّا الأَجِيْرَةُ فَتَسْتَنِيْبُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهَا الوَدَاعَ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ الْـمَرْأَةَ إِنْ حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ قَبْلَ إِحْرَامِهَا اغْتَسَلَتْ، وَهْوَ مُؤَكَّدٌ لَهَا؛ لِأَمْرِهِ ﷺ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ لَـمَّا وَلَدَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَحْرَمَتْ، وَعَمِلَتْ جَمِيْعَ الْـمَنَاسِكِ، إِلَّا أَنَّهَا تُؤَخِّرُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ حَتَّى تَطْهُرَ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ سَعَتْ، وَلَا تَطُوفُ الزِّيَارَةَ حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِنْ خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لَزِمَهَا دَمٌ.

[حكم المتمتعة إن ضاق عليها الوقت]

(فَصْلٌ): فَإِنْ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَضَاقَ عَلَيْهَا الوَقْتُ نَوَتْ رَفْضَ العُمْرَةِ إِلَىٰ بَعْدِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، فَإِنْ فَعَلَتْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لَمْ يَلْزَمْ دَمٌ.

نَعَم، وَبَعْدَ رَفْضِ العُمْرَةِ تُحْرِمُ بِالحَجِّ، وَتَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الإِحْرَامِ، ثُمَّ تَعْمَلُ جَمِيْعَ أَعْمَالِ الحَجِّ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَمُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ تُحْرِمُ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ، وَتَطُوفُ وَتَسْعَىٰ وَتُقَصِّرُ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ مِنْ جَمِيْعِ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، وَعَلَيْهَا دَمُ الرَّفْضِ؛ لِأَنَّهَا أُحْصِرَتْ عَنِ العُمْرَةِ؛ وَلِأَنَّهَا تَرَكَتْ نُسُكًا، وَهْوَ تَقْدِيْمُ العُمْرَةِ.

هَذَا غَايَةُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي إِيْجَابِ الدَّمِ، **وَهْوَ كَلَامُ أَهْلِ الْـمَذْهَبِ،** وَغَيْرِهِمْ.

[الدليل على رفض عائشة للعمرة]

وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَائِشَةَ بِدَمٍ.

وَالصَّحِيْحُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَمِرَةً، وَأَنَّهُ أَمَرَهَا بِرَفْضِ العُمْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

((انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ))، قَالَتْ: «فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيْمِ فَاعْتَمَرْتُ»، فَقَالَ: **((هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ))**، الخَبَرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا وَاضِحٌ فِي الرَّفْضِ؛ إِذْ مَعْنَى: «دَعِي» وَ«ارْفُضِي» وَاحِدٌ.

فَقَوْلُ الـمَقْبَلِيِّ فِي (الـمَنَارِ)-: «هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ وَلَا مَعْنَاهُ»- غَيْرُ صَحِيْحٍ.

وَالعَجَبُ مِنَ القَائِلِيْنَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِإِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَأَنَّهَا صَارَتْ قَارِنَةً، مَعَ قَوْلِهِ: **((وَدَعِي العُمْرَةَ))**، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ))**، وَالخَبَرُ عِنْدَهُمْ هَذَا صَحِيْحٌ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: **((يَسعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ))**، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، فَلَيْسَ بِصَرِيْحٍ، وَالخَبَرُ السَّابِقُ صَرِيْحٌ فِي تَرْكِ العُمْرَةِ.

وَمِثْلُهُ مَا رُوِي أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا بَعْدَ أَنْ طَافَتْ وَسَعَتْ: **((قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ...))** الخَبَرَ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا حَلَّتْ مِنَ العُمْرَةِ حِيْنَ نَوَتْ رَفْضَهَا.

وَعَلَى الجُمْلَةِ: الأُوْلَى أَصْرَحُ.

وَفِي (الأَمَالِي) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ إِلَى البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَـمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُهِلُّوا، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُهِلَّ مَعَ النَّاسِ، وَتَقْضِيَ الـمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ».

قَالَ: «وَأَهَلَّتْ عَائِشَةُ مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَدِمَتْ أَصَابَهَا الحَيْضُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَجْعَلَهَا حَجَّةً، فَلَمَّا كَانَ حِيْنَ الْصَدَرِ دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ»، فَأَقَامَ بِالأَبْطَحِ، وَأَرْسَلَهَا مَعَ أَخِيْهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيْمِ، فَلَبَّتْ بِعُمْرَةٍ». إلخ.

وَفِي قَوْلِهِ: «أَنْ تَجْعَلَهَا حَجَّةً»، وَقَوْلِهَا: «وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ»، مَعَ تَقْرِيْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهَا رَدٌّ وَاضِحٌ عَلَى القَائِلِ بِأَنَّهَا صَارَتْ قَارِنَةً، إِلَّا أَنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الدَّمَ عَدَمُ ذِكْرِهِ، وَهْوَ فِي مَقَامِ البَيَانِ، وَكَذَلِكَ القَضَاءُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِمُرَاجَعَتِهَا، واللهُ وَلِيُّ التَّوفِيْقِ.

[حكم هدي المتمتعة متى رفضت العمرة]

(فَصْلٌ): وَمَا كَانَ مَعَ الـمُتَمَتِّعَةِ الَّتِي رَفَضَتِ العُمْرَةَ لِـمَا ذُكِرَ مِنْ هَدْيٍ فَهْوَ بَاقٍ لَهَا فَتَجْعَلُهُ عَنْ دَمِ الرَّفْضِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَطَلَ حُكْمُ التَّمَتُّعِ بِالرَّفْضِ.

[حكم القارنة التي تضيق عليها وقت الحج]

(فَصْلٌ): وَأَمَّا القَارِنَةُ الَّتِي تَضَيَّقَ عَلَيْهَا وَقْتُ الحَجِّ وَهْيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ، فَإِنَّهَا تَنْوِي تَأْخِيرَ العُمْرَةِ.

وَلَيْسَ بِرَفْضٍ حَقِيْقِيٍّ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَمٌ، وَالإِحْرَامُ بَاقٍ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا تَنْوِي القَارِنَةُ الرَّفْضَ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيْرُ العُمْرَةِ

حَتَّىٰ تَنْزِلَ مِنَ الجَبَلِ، لِئَلَّا تَقِفَ وَهْيَ مُحْرِمَةٌ بِإِحْرَامَيْنِ فَتَتَثَنَّىٰ عَلَيْهَا الدِّمَاءُ وَنَحْوُهَا.

وَهَذَا نَظَرٌ مِنْهُمْ وَاجْتِهَادٌ، وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي الـمُتَمَتِّعَةِ.

[حكم المتمتع والقارن إن ضاق عليهما وقت الحج]

وَحُكْمُ الـمُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ إِنْ ضَاقَ عَلَيْهِمَا وَقْتُ الحَجِّ حُكْمُ الـمُتَمَتِّعَةِ وَالقَارِنَةِ كَمَا سَبَقَ التَّفْصِيْلُ فِيْهِمَا، فَتَأَمَّلْ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(تَنْبِيْهٌ): إِنِ انْكَشَفَ عَدَمُ التَّضَيُّقِ لَمْ يَصِحَّ الرَّفْضُ.

(مَا يُفْسِدُ الإِحْرَامَ)

(فَصْلٌ): وَلَا يُفْسِدُ الإِحْرَامَ إِلَّا الرِّدَّةُ، أَوِ الوَطْءُ فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ، قُبُلًا أَمْ دُبُرًا، حَلَالًا أَمْ حَرَامًا، آدَمِيًّا أَمْ بَهِيْمَةً، حَيًّا أَمْ مَيِّتًا، كَبِيْرًا أَمْ صَغِيْرًا، صَالِحًا لِلْجِمَاعِ أَمْ لَا، أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ، وَلَوْ مَجْبُوبًا غَيْرَ مُسْتَأْصَلٍ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيْهِ **الـمَذْهَبُ**، وَلَوْ لَفَّ عَلَىٰ ذَكَرِهِ خِرْقَةً ثُمَّ أَوْلَجَ.

أَمَّا لَوِ اسْتَمْتَعَ فِي خَارِجِ الفَرْجِ أَوْ فِي قُبُلِ الخُنْثَىٰ فَلَا يُفْسِدُ.

وَعَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ وَقَعَ الوَطْءُ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ، عَمْدًا أَمْ سَهْوًا، عَالِـمًا أَمْ جَاهِلًا، مُخْتَارًا أَمْ مُكْرَهًا لَهُ فِعْلٌ.

وَإِنَّمَا يُفْسِدُ إِنْ وَقَعَ الوَطْءُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِأَحَدِ الـمُحَلِّلَاتِ:

(حَصْرُ مُحَلِّلَاتِ الإِحْرَامِ)

وَهِيَ إِمَّا بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فِي وَقْتِهِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، وَلَوْ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا.

أَوْ بِمُضِيِّ وَقْتِهِ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَهْوَ أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ.

أَوْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ جَمِيْعِهِ.

أَوْ السَّعْيِ فِي العُمْرَةِ جَمِيْعِهِ فِي غَيْرِ القَارِنِ.

أَوْ صَوْمِ الثَّلَاثِ حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

أَوْ الهَدْيِ لِلْمُحْصَرِ بَعْدَ الذَّبْحِ.

أَوْ العُمْرَةِ فِي مَنْ فَاتَ حَجُّهُ.

أَوْ نَقْضِ السَّيِّدِ إِحْرَامَ عَبْدِهِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا؛ أَوِ الزَّوْجِ حَيْثُ لَهُ ذَلِكَ.

أَوْ نِيَّةِ الرَّفْضِ حَيْثُ أَحْرَمَ بِنُسُكَيْنِ، أَوْ أَدْخَلَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ.

فَلَوْ حَصَلَ الوَطْءُ قَبْلَ رَفْضِ أَحَدِهِمَا فَسَدَا، وَأَمَّا إِذَا قَدْ رَفَضَ أَحَدهُمَا لَمْ يَفْسُدِ الـمَرْفُوضُ.

أَوْ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيْرِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الْحَجِّ، خِلَافُ **الْـمَذْهَبِ**.

أَوْ بِمُضِيِّ وَقْتٍ يُمْكِنُ فِيْهِ الرَّمْيُ عِنْدَ الإِمَامِ الـمَنْصُورِ بِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: إِنَّ الوَطْءَ بَعْدَ الوُقُوفِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ،

وَيَلْزَمُ بَدَنَةٌ.

وَعِنْدَهُ أَنَّ الوَطْءَ فِي غَيْرِ القُبُلِ لَا يُوْجِبُ الفَسَادَ وَلَا الْكَفَّارَةَ.

وَعِنْدَ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ، وَالنَّاصِرِ الأُطْرُوشِ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الوَطْءَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يُفْسِدُ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَتَى بِجَمِيْعِ الـمَنَاسِكِ غَيْرَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، **وَهْوَ قَوِيٌّ**؛ لِقَوْلِهِ: **(وَهُمَا مُحْرِمَانِ)**، كَمَا يَأْتِي، فَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِالإِحْرَامِ، وَهْوَ لَا يَحِلُّ مِنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَّا بَعْدَهُ.

[الدليل على ما يلزم من فسد إحرامه بالوطء]

وَالأَصْلُ فِيْهِ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام قَالَ: **(إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا مَنَاسِكَهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا يَنْتَهِيَانِ إِلَى ذَلِكَ الـمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيْهِ الْحَدَثَ إِلَّا وَهُمَا مُحْرِمَانِ، وَإِذَا انْتَهَيَا إِلَيْهِ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا، وَيَنْحَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيًا)**.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيْقِ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: **((اقْضِيَا نُسُكًا، وَاهْدِيَا هَدْيًا، ...))**، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِرْسَالِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ مِنْ طَرِيْقِ سَعِيْدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ مُرْسَلًا أَيْضًا، ذَكَرَهُ فِي (التَّلْخِيْصِ)، أَفَادَهُ فِي (الرَّوْضِ).

وَقَد اسْتَدَلَّ **أَهْلُ الْـمَذْهَبِ،** وَالشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ -أَيْ الرَّمْيِ- فَحَجُّهُ تَامٌّ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

قَالُوا: وَلَا مُخَالِفَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ، وَالـمَقَامُ لَا يَقْتَضِي البَسْطَ.

(فَائِدَةٌ): لَا يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ حَالَ الْجِمَاعِ، كَالصَّلَاةِ حَالَ الْحَدَثِ **عَلَى الـمَذْهَبِ.**

[بيان أحكام من فسد إحرامه بالوطء]

(فَصْلٌ): وَمَنْ فَسَدَ إِحْرَامُهُ بِالْوَطءِ لَزِمَهُ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ، سَوَاءٌ كَانَ الإِحْرَامُ لِحَجٍّ أَوْ لِعُمْرَةٍ أَوْ لَهُمَا، أَوْ إِحْرَامًا مُطْلَقًا.

(الأَوَّلُ): الإِتْـمَامُ كَالصَّحِيحِ إِلَّا طَوَافَ الوَدَاعِ كَمَا سَبَقَ.

فَإِنْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ فِي الصَّحِيحِ.

فَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْوَطْءُ لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ لِكُلِّ مَرَّةٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الفَوَارِسِ لِلْهَادِي عليه السلام أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ فِي الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يَتَخَلَّلَ الْتَّكْفِيرُ.

وَحَكَاهُ السَّيِّد يَحْيَى لِلْمَذْهَبِ، **وَالْـمَذْهَبُ الأَوَّلُ.**

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الْوَطْءِ. فَأَمَّا سَائِرُ الْـمَحْظُورَاتِ فَكَمَا تَقَدَّمَ[1].

---

(١) فِي أنها توجب الفدية فيه كالصحيح. تمت من (شرح الأزهار) (٤/ ٣٨٧).

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْحَجِّ عَلَىٰ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِتْـمَامُ فَاسِدِهَا؛ لِأَنَّهُ فَاسِدُ الاعْتِبَارِ؛ لِـمُخَالَفَةِ النَّصِّ، وَلِأَنَّ إِلْحَاقَهُ بِالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْلَىٰ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: **((إِنْ فَجَرَ ظَهْرُكَ فَلَا يَفْجُرْ بَطْنُكَ))**، فَأَمَرَهُ بِإِتْـمَامِ مَا أَفْسَدَ.

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَىٰ ابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ تَبِعَهُ.

وَالْعَجَبُ مِن اسْتِدْلَالِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: **﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٨١﴾**[يونس]، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ مَعْنَى الآيَةِ، وَلَا يَسَعُ الْحَال الـمُجَارَاة.

[حكم الأجير إذا فسد حجه]

(فَرْعٌ): وَحُكْمُ الأَجِيْرِ إِذَا فَسَدَ حَجُّهُ كَغَيْرِهِ، فَيَلْزَمُهُ إِتْـمَامُهُ لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْسَّنَةُ مُعَيَّنَةً اسْتَأْجَرَ الْوَصِيُّ، أَوِ الْوَرَثَةُ -إِنْ لَمْ يَكُنْ وَصِيٌّ- مَنْ يَحُجُّ عَنِ الْـمَيِّتِ الأَجِيْرَ الْـمَذْكُورَ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِنْ كَانَ عَمْدًا، فِي الْسَّنَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ غَيْرِهِ مُطْلَقًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَمَتَىٰ كَانَتِ الإِجَارَةُ صَحِيْحَةً فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً أَوْ ذُكِرَتِ الْـمُقَدِّمَاتُ اسْتَحَقَّ لِـمَا قَبْلَ الفَسَادِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْسَّنَةُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَهِيَ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُم الْفَسْخُ.

(**الثَّانِي**): **أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ**.

وَهِيَ: اسْمٌ لِـمَا يُنْحَرُ مِنَ الإِبِلِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَبَدَنَتَانِ -وَلَوْ بَعْدَ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ-؛ لِأَنَّهُ يَنْعَطِفُ الْفَسَادُ.

وَفِي (البَحْرِ): الـمُرَادُ إِذَا فَسَدَ قَبْلَ سَعْيِ الْعُمْرَةِ كَمَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُ الـمَذْهَبِ.

قُلْتُ: وَالْـمُقَرَّرُ لِلْمَذْهَبِ الإِطْلَاقُ.

[الوجه في لزوم البدنة]

(تَنْبِيهٌ): وَإِنَّمَا أَوْجَبُوا البَدَنَةَ -وَإِنْ كَانَ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ، وَرِوَايَةِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْهَدْيُ)، وَهُوَ مُطْلَقٌ يَصْدُقُ بِالْشَّاةِ وَالْبَدَنَةِ-؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْيِيْنُ الْبَدَنَةِ.

رَوَاهُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: **(عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ)**.

مَعَ أَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(وَيَنْحَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيًا)**؛ إِذِ النَّحْرُ خَاصٌّ بِالإِبِلِ.

وَسَبَقَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَفِي (الـمَجْمُوعِ) عَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «مَنْ قَضَى الـمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ فَسَدَ

حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ(١) عَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَأَصْحَابِهِ: شَاة.

قُلْتُ: وَالرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ عَنِ الإِمَامِ [زَيْدٍ] أَصَحُّ.

[حكم من لم يجد البدنة]

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ فِي الْـمِيْلِ فَعَدْلُهَا صِيَامُ مِائَةِ يَوْمٍ مُتَتَابِعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ مِائَةٍ خَمْسِيْنَ صَاعًا، وَالْـمُرَادُ التَّمْلِيْكُ أَيْنَمَا وَرَدَ فِي الْحَجِّ، قِيَاسًا عَلَى الْجَزَاءِ فِي الْقَدْرِ، وَعَلَى الظِّهَارِ فِي التَّرْتِيْبِ؛ إِذْ هُوَ فِي الْجَزَاءِ مُخَيَّرٌ. هَذَا **عَلَى الْـمَذْهَبِ**.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالشَّافِعِيِّ: بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ يُطْعِمُ بِقِيْمَةِ الْبَدَنَةِ، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيْمَتِهَا يَوْمًا.

(**الثَّالِثُ**): **قَضَاءُ مَا أَفْسَدَ فَوراً**.

أَمَّا الْفَرْضُ فَبِالإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ بِقَضَاءٍ حَقِيْقَة، وَإِنَّمَا الْـمَعْنَى أَنَّ الْحَجَّ الْـمَفْرُوضَ بَاقٍ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا النَّفْلُ، فَفِيْهِ خِلَافُ رَبِيْعَةَ، وَدَاوُدَ.

وَقَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ: **((اقْضِيَا نُسُكًا))**، وَقَوْلُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(وَعَلَيْهِمَا الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)** عَامٌّ.

---

(١) محمد بن يعقوب الهوسمي. ذكره في (شرح الإبانة).

[أحكام قضاء الحج الفاسد]

وَلَا تَلْزَمُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ، وَلَا تُشْتَرَطُ الاِسْتِطَاعَةُ فِيْهِ، وَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الأَجِيْرِ، خِلَافَ الإِمَامِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيَقْضِي كَمَا فَاتَ إِفْرَادًا وَقِرَانًا وَتَـمَتُّعًا إِنْ كَانَ الْفَسَادُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، حَيْثُ كَانَ نَاذِرًا بِالتَّمَتُّعِ فِي سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ أَجِيْرًا، وَلَمْ يُعَيَّنْ عَلَيْهِ عَامُ الْحَجِّ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قَضَاءُ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْعُمْرَةِ عَلَى الـمُقَرَّرِ.

وَإِنْ فَسَدَ الْقَضَاءُ قَضَى الأَوَّلَ لَا الثَّانِيَ. قَالُوا: لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى التَّسَلْسُلِ.

فَإِنْ نَوَى قَضَاءَ الثَّانِي لَمْ يَسْقُطِ الوَاجِبُ.

(**الرَّابِعُ**): **أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَنَةُ الإِفْسَادِ لِزَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ مَغْلُوطٍ بِهَا مَعَ جَهْلِهَا، أَكْرَهَهَا وَبَقِيَ لَهَا فِعْلٌ**.

وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا مَا لَا يَتِمُّ قَضَاؤُهَا إِلَّا بِهِ مِنَ الْفِدْيَةِ الَّتِي لَا يَتِمُّ القَضَاءُ إِلَّا بِفِعْلِ مُوْجَبِهَا كَتَغْطِيَةِ الوَجْهِ لِعُذْرٍ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا، وَالزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَأُجْرَةُ الـمَحْرَمِ -إِنْ وُجِدَ-، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ العَزْمُ بِمَنْ يَصِحُّ لَهُ السَّفَرُ بِهَا.

فَإِنْ أَخْرَجَتْ هِيَ الْكَفَّارَةَ رَجَعَتْ بِقِيْمَتِهَا عَلَيْهِ إِنْ نَوَتِ الرُّجُوعَ.

وَلَا يَحْتَاجُ هُوَ إِلَى إِذْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا، **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

فَإِنْ أَخْرَجَتْ هِيَ البَدَنَةَ، أَوْ أَطْعَمَتْ لِتَعَذُّرِ الصَّوْمِ وَأَخْرَجَ هُوَ بَدَنَتَهَا جَاهِلًا لِإِخْرَاجِهَا، فَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ مَعَ الْجَهْلِ، فَإِنْ كَفَّرَتْ بِالصَّوْمِ فَلَا رُجُوعَ.

فَأَمَّا لَوْ لَمْ يَبْقَ لَهَا فِعْلٌ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ بَدَنَتُهَا.

فَإِنْ أَكْرَهَتِ الزَّوْجَ لَزِمَهَا مَا يَلْزَمُهُ، فَإِنْ كَانَا مُكْرَهَيْنِ مَعًا فَعَلَى الـمُكْرِهِ لَهُمَا، لَكِنْ إِنْ بَقِيَ لَهُمَا فِعْلٌ أَخْرَجَا الْكَفَّارَةَ، وَرَجَعَا عَلَى الـمُكْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمَا فِعْلٌ فَيُخْرِجَهَا هُوَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الإِخْرَاجُ.

وَعِنْدَ السَّيِّدِ يَحْيَى: لَا يَفْسُدُ حَجُّ الـمُكْرَهَةِ، وَعِنْدَ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الـمُطَهَّرِ: أَنَّ النِّسْيَانَ غَيْرُ مُفْسِدٍ فِي حَقِّ الزَّوْجِ.

وَرَجَّحَ اشْتِرَاطَ الْعَمْدِ فِي الفَسَادِ: الْجَلَالُ وَالأَمِيْرُ.

(فَائِدَةٌ): إِنْ أَفْسَدَ قَارِنٌ عَلَى قَارِنَةٍ لَزِمَهُ سَبْعُ بُدْنٍ؛ وَاحِدَةٌ الَّتِي سَاقَهَا فِي هَذَا الْحَجِّ الَّذِي أَفْسَدَهُ، وَأَرْبَعٌ لِلإِفْسَادِ، وَاثْنَتَانِ لِلْقَضَاءِ، وَالثَّامِنَةُ الَّتِي سَاقَتْهَا أَوَّلًا.

وَإِنْ تَـمَرَّدَ الزَّوْجُ عَنْ إِخْرَاجِ بَدَنَتِهَا لَمْ تَلْزَمْهَا، **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

وَفِي (البَحْرِ): أَنَّهَا تَلْزَمُهَا، وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِمَوْتِهِ وَلَا مَوْتِهَا.

[الحكم فيمن وطيء أجنبية]

(فَائِدَةٌ): لَوْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فَالأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ

الزَّوْجَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الحَدُّ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُرْمَانِ فِي مَالِهِ وَبَدَنِهِ.

وَأَمَّا إِنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً غَلَطًا فَيَلْزَمُهُ -إِنْ أُكْرِهَتْ- مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ.

وَمَتَى سَقَطَ عَنْهُ بِلُزُومِ الحَدِّ وَعَنْهَا بِالإِكْرَاهِ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيْلُهُ فِي الحُكْمِ الرَّابِعِ فَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ إِلَّا نَفَقَةُ سَفَرٍ فَقَطْ، لَا البَدَنَةُ وَلَا الـمَؤُونَةُ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

(فَائِدَةٌ): العِبْرَةُ بِمَذْهَبِ الزَّوْجِ الـمُكْرِهِ فِي قَدْرِ فِدْيَةِ الإِفْسَادِ؛ إِذِ الوُجُوبُ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالـمُزَنِيِّ: أَنَّ مَؤُونَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ طَاوَعَتْ، وَكَذَا بَدَنَتُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَمُحَمَّدِ [بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ].

وَعِنْدَ الإِمَامِ يَحْيَى: بَدَنَتُهَا عَلَيْهَا وَإِنْ أُكْرِهَتْ؛ إِذْ لَمْ يَفْصِلِ الدَّلِيْلُ.

وَأَجَابَ فِي (البَحْرِ): بِأَنَّهُ فَصَلَ القِيَاسُ.

وَفِيْهِ: «وَلَا يَفْسُدُ [بِهِ] حَجُّ نَائِمَةٍ وَمَجْنُونَةٍ وَمُكْرَهَةٍ لَا فِعْلَ لَهُنَّ، وَإِنْ لَزِمَت الْبُدْنُ...».

قَالَ: «وَالْوُجُوبُ عَلَيْهِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنٍ مِنْهُنَّ، وَلَوْ أَخْرَجْنَ لَمْ يُجْزِهِ، وَالْعَكْسُ، حَيْثُ لَهُنَّ فِعْلٌ، وَيَرْجِعْنَ عَلَيْهِ إِنْ كَفَّرْنَ». انْتَهَى.

(مَسْأَلَةٌ): وَلَا يَصِحُّ القَضَاءُ لِلْحَجِّ فِي عَامِهِ؛ لِوُجُوبِ إِتْـمَامِهِ.

وَعِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَصِحُّ حَيْثُ أُحْصِرَ ثُمَّ تَحَلَّلَ بِالْهَدْيِ، ثُمَّ يَزُولُ الْحَصْرُ قَبْلَ الوُقُوفِ، فَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالقَضَاءِ؛ إِذْ قَد انْحَلَّ الأَوَّلُ.

وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا؛ لِوُجُوبِ الإِتْـمَامِ -إِنْ أَدْرَكَ الوُقُوفَ-؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

الخَامِسُ: وُجُوبُ التَّفَرُّقِ فِي السَّنَةِ الَّتِي فَسَدَ فِيهَا، وَفِي سَنَةِ القَضَاءِ مِنْ حَيْثُ فَسَدَ الإِحْرَامُ حَتَّى يُحِلَّا بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ.

وَمَعْنَى التَّفَرُّقِ: أَنْ لَا يَخْلُوَ بِهَا فِي مَحْمَلٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَنْزِلٍ وَاحِدٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا جَازَ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْطُرَ بَعِيْرُ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ، وَلَيْسَ فِي الِاجْتِمَاعِ إِلَّا الإِثْمُ، فَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الِافْتِرَاقِ جَازَ الِاجْتِمَاعُ، **عَلَى الـمَذْهَبِ.**

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ كَلَامُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام السَّابِقُ، وَهُوَ يُفِيْدُ أَنَّ عَلَيْهِمَا أَنْ يُحْرِمَا لِلْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَفْسَدَا وَلَوْ قَبْلَ الـمَوَاقِيْتِ، **وَهُوَ الرَّاجِحُ.**

وَعِنْدَ أَهْلِ الْـمَذْهَبِ: لَا يَجِبُ الإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الـمِيْقَاتِ.

وَلَا يَجِبُ الِافْتِرَاقُ فِي القَضَاءِ إِلَّا بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَكْثَرِ الْعِتْرَةِ وَالفُقَهَاءِ.

وَعِنْدَ الإِمَامِ يَحْيَى، وَبَعْضِ الفُقَهَاءِ: نُدِبَ فَقَط. وَعِنْدَ أَبِي

حَنِيْفَةَ: لَا يَجِبُ وَلَا يُنْدَبُ.

قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي التَّفَرُّقِ أَنَّ لِلأَمْكِنَةِ تَأْثِيْرًا فِي الدُّعَاءِ وَالتَّشَوُّقِ لِـمَا فُعِلَ فِيْهَا، كَمَا قَالَ(١):

وَحَبَّـبَ أَوْطَـانَ الرِّجَـالِ إِلَـيْهِمُ
مَـآرِبُ قَضَّـاهَا الشَّـبَابُ هُنَالِكَـا

(بَاب الإحصار)

[تعريف الإحصار وأسبابه]

(فَصْلٌ): الإِحْصَارُ هُوَ عَنِ السَّعْيِ فِي العُمْرَةِ، أَوْ عَنِ الوُقُوفِ فِي الْحَجِّ لَا بَعْدَ الوُقُوفِ، فَيَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الرَّمْيِ كُلُّهُ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُ الْحَصْرِ حَتَّى يَطُوفَ لِلْزِّيَارَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: مَنْ أُحْصِرَ بَعْدَ الوُقُوفِ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ، فَيَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لَا حَصْرَ فِي الْحَرَمِ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ فِيْهِ أَحَدُ الأَسْبَابِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ، بَلْ يَبْقَى بِحَالِهِ حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَوْ يَفْعَلَهُ إِنْ تَخَلَّصَ.

---

(١) ابن الرومي، وبعده:

إِذَا ذَكَـرُوا أَوْطَـانَهُمْ ذَكَّـرَتْهُمُ
عُهُودَ الصِّبَا فِيْهَا فَحَنّوا لِـذَلِكَا

وَالـمُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ فِي العُمْرَةِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنْ لَا يَزُولَ الـمَانِعُ حَتَّىٰ تَـمْضِيَ مُدَّةٌ يَتَضَرَّرُ فِيْهَا بِبَقَائِهِ مُحْرِمًا، أَفَادَهُ فِي (الفَتْحِ)، **وَهُوَ الـمُقَرَّرُ**.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا حَصْرَ فِي العُمْرَةِ؛ إِذْ لَا يُخْشَىٰ فَوَاتُهَا.

وَأُجِيْبَ عَلَيْهِ بِأَنَّ إِحْصَارَ الْحُدَيْبِيَةِ عَنِ العُمْرَةِ.

وَالـمُحْصَرُ عَنِ الْحَجِّ مَنْ يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ فَوْتُ الْحَجِّ.

فَمَنْ أَحْصَرَهُ عَنِ السَّعْيِ، أَوْ بَعْضِهِ -وَلَوْ قَلَّ- فِي العُمْرَةِ أَوِ الوُقُوفِ فِي الْحَجِّ:

حَبْسٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ خَوْفٌ، أَوِ انْقِطَاعُ زَادٍ، بِحَيْثُ يَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ التَّلَفَ أَوِ الضَّرَرَ، **أَوِ انْقِطَاعُ مَحْرَمٍ**.

فَلَوْ أُحْصِرَ مَحْرَمُهَا وَقَدْ بَقِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الـمَوْقِفِ دُونَ بَرِيْدٍ لَمْ يَجُزْ لَهَا الإِتْـمَامُ مِنْ دُونِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَبْقَىٰ إِلَّا مَا يُعْتَادُ مُفَارَقَةُ الـمَحْرَمِ فِي السَّفَرِ فِي مِثْلِهِ، وَأَقْرَبُ مَا يُقَدَّرُ بِهِ مِيْلٌ مَعَ الأَمْنِ، **عَلَىٰ مَا قُرِّرَ**، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الْـمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ ابْنَتَهَا أَوْ أُمَّهَا؛ لِيَحْصُلَ الـمَحْرَمُ **عَلَىٰ الـمَذْهَبِ**.

أَوْ أَخَّرَهُ مَرَضُ مَنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، كَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الآخَرِ، أَوْ رَفِيْقٍ أَوْ بَعْضِ الـمُسْلِمِيْنَ، وَخُشِيَ عَلَيْهِ التَّلَفُ أَوِ الضَّرَرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ مَعَهُ.

وَالزَّوْجَةُ أَخَصُّ مِنَ الـمَحْرَمِ، وَالأَمَةُ أَخَصُّ مِنْهُمَا سَوَاءٌ

كَانَتْ فَارِغَةً أَمْ لَا.

وَلَا يَصِحُّ تَعْيِيْنُ غَيْرِ الأَخَصِّ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الـمَحْرَمَ مَثَلًا أَرْفَقُ مِنَ الزَّوْجَةِ، مَعَ يَمِيْنِهِ إِنْ طَلَبَتْ.

فَإِنْ تَعَدَّدَ مَنْ ذُكِرَ فَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعْيِيْنُ فَالْقُرْعَةُ.

أَوْ أَحصَرَهَا حُدُوثُ عِدَّةٍ، كَحُرَّةٍ طُلِّقَتْ، أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا، أَوْ فَسْخٌ بَعْدَ الإِحْرَامِ، فَالوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ وَجَبَتْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَوِ الْجَبَلِ إِلَّا دُونَ مِيْلٍ، إِلَّا لِخَوْفٍ أَوْ عَدَمِ مَاءٍ، بِخِلَافِ مَنْزِلِهَا، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دُونَ بَرِيْدٍ وَلَوْ قَدْ أَحْرَمَتْ.

أَوْ أَحْصَرَهُ مَنْعُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَهُمَا ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَنْقُضِ الزَّوْجُ أَوِ السَّيِّدُ أَوِ الـمُحْصَرُ الإِحْرَامَ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُمَا الـمَنْعُ مِنَ الإِتْـمَامِ إِنْ كَانَ الإِحْرَامُ مُتَعَدًّى فِيْهِ كَالإِحْرَامِ بِالنَّافِلَةِ قَبْلَ مُؤَاذَنَةِ الزَّوْجِ.

وَفِي حُكْمِ التَّعَدِّي: أَنْ تُحْرِمَ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا، أَوِ امْتَنَعَ وَهْيَ جَاهِلَةٌ لِامْتِنَاعِهِ، وَكَوْنِهِ شَرْطًا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُمَا الـمَنْعُ لَمْ يَصِيْرَا مُحْصَرَيْنِ بِمَنْعِهِمَا بِاللَّفْظِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ إِحْصَارٌ بِفِعْلِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الـمَنْعُ بِالوَعِيْدِ الَّذِي يَقْتَضِي الخَوْفَ أَوِ الحَبْسَ

فَيَصِيْرَانِ مُحْصَرَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ لِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ ذَلِكَ.

وَيَلْحَقُ بِمَنْعِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ كُلُّ مَنْ طُوْلِبَ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، كَالـمُطَالَبِ بِالدَّيْنِ الحَالِّ وَهْوَ مَلِيءٌ، **أَوْ أَحْصَرَتْهُ حَاجَةُ أَبَوَيْهِ لِلإِنْفَاقِ** وَلَوْ لَمْ يَعْجَزَا عَنِ الكَسْبِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

فَأَمَّا ضِيْقُ الوَقْتِ فَهْوَ وَإِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِهِ لَكِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ.

وَلَا يُجْزِي التَّحَلُّلُ بِالهَدْيِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ العُمْرَةِ، وَيَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِفَوَاتِ حَجِّهِ.

أَوْ أَحْصَرَهُ عَدَمُ مَعْرِفَةِ الطَّرِيْقِ، فَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ؛ لِتَعَذُّرِ إِنْفَاذِ الهَدْيِ.

أَوْ أَحْصَرَهُ مُطَالَبَةُ الإِمَامِ لَهُ، أَوْ مَنْعُ الـمُسْتَأْجِرِ لِلأَجِيْرِ الخَاصِّ.

(فَائِدَةٌ): الإِحْصَارُ بِالعَدُوِّ الـمُشْرِكِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِنُزُولِ الآيَةِ فِيْهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ الإِحْصَارُ إِلَّا بِالْعَدُوِّ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ احْتِجَاجًا بِالآيَةِ.

وَأُجِيْبَ: بِأَنَّ العَامَّ لَا يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ.

قَالَ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي تَفْسِيْرِهِ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، مَعْنَاهُ بِحَرْبٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

وَعَلَى هَذَا أَئِمَّةُ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ إِذِ الـمُرَادُ مُطْلَقُ الـمَنْعِ، كَمَا هُوَ حَقِيْقَةُ الإِحْصَارِ عَلَى الصَّحِيْحِ.

(فَصْلٌ): فَمَنْ أُحْصِرَ بِأَيِّ تِلْكَ الأَسْبَابِ بَعَثَ بِهَدْيٍ -شَاةٍ، أَوْ سُبْعِ بقَرَةٍ، أَوْ عُشْرِ بَدَنَةٍ- سَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَمْ غَيْرَهُ، وُجُوبًا -إِنْ أَرَادَ التَّحَلُّلَ-.

وَإِنْ بَقِيَ مُحْرِمًا فَلَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الوُقُوعَ فِي الـمَحْظُورِ وَجَبَ.

[الدليل على وجوب هدي الإحصار]

وَالدَّلِيْلُ عَلَى وُجُوبِ الْهَدْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

وَهَذِهِ الصِّيْغَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الإِيْجَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الأَذَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ الآيَةَ، فِي آيٍ كَثِيْرَةٍ.

وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ.

وَهْوَ قَوْلُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعِتْرَةِ، وَالفَرِيْقَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ.

نَعَم، وَإِنْ كَانَ أَجِيْرًا فَهْوَ عُذْرٌ لَهُ فِي اسْتِئْجَارِ غَيْرِهِ لِإِتْـمَامِ العَمَلِ، لَكِنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالْهَدْيِ، أَوِ الصَّوْمِ، أَوِ العُمْرَةِ كَسَائِرِ الـمُحْصَرِيْنَ، وَأَمَّا العَبْدُ فَيَصُومُ.

[الدليل على اشتراط الزمان والمكان لدم الإحصار]

[اشتراط الزمان]

وَإِذَا بَعَثَ بِالهَدْيِ عَيَّنَ لِنَحْرِهِ وَقْتًا مَعْلُومًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فِي الحَجِّ.

وَأَمَّا العُمْرَةُ فَلَا وَقْتَ لَهُ[(١)] بِلَا خِلَافٍ.

فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ تَعَيَّنَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ، وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بَعْدَهَا.

فَلَوْ عَيَّنَ غَيْرَهَا؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا صَحَّ، وَلَزِمَ دَمُ التَّأْخِيرِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ دَمَ الإِحْصَارِ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، بَلْ يَصِحُّ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ.

[اشتراط المكان]

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَحِلِّهِ، عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ الـمَكَانَ، وَهُم الجُمْهُورُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْحَرَهُ فِي مَوْضِعِ إِحْصَارِهِ، وَحَمَلَ الآيَةَ عَلَى الزَّمَانِ.

وَاحْتَجَّ بِنَحْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَمَ إِحْصَارِهِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ.

وَظَاهِرُ السِّيَاقِ فِي الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الـمُرَادَ الـمَكَانُ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]،

---

(١) إذ لا وقت لها، والله تعالى الموفق. تمت من المؤلّف(ع).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ٣٣﴾[الحج].

وَأَمَّا نَحْرُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْعُذْرِ[١].

[مكان دم الإحصار]

وَاخْتَلَفُوا فِي الْـمَكَانِ، فَقَالَ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وأَبُو حَنِيْفَةَ: إِنَّهُ كُلُّ الحَرَمِ اخْتِيَارًا.

وَقَالَ الإِمَامُ الهَادِي إِلَىٰ الحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **مَحِلُّهُ فِي إِحْصَارِ الحَجِّ مِنًى، وَلِلْمُعْتَمِرِ مَكَّةَ اخْتِيَارًا، وَفِي سَائِرِ الحَرَمِ اضْطِرَارًا، وَهَذَا هُوَ الْـمَذْهَبُ.**

وَرَجَّحَهُ الـمَقْبَلِيُّ فِي (الـمَنَارِ)، وَقَالَ مَا حَاصِلُهُ: «قَدْ بَيَّنَ الـمَحِلَّ فِي الآيَةِ فِعْلُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي وَقْتِ الِاخْتِيَارِ.

وَأَمَّا نَحْرُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَلِلْعُذْرِ، وَهَذَا وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ فِعْلِهِ فِي الحُدَيْبِيَةِ وَبَيْنَ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ وَبَيَانِهَا، وَيُرْجَعُ بِهِمَا إِلَىٰ الِاخْتِيَارِ وَالاضْطِرَارِ». أَفَادَهُ فِي (الرَّوْضِ).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي طَرَفِ الحَرَمِ.

وَسَيَأْتِي الكَلَامُ فِي الدِّمَاءِ.

[ما يكون به إحلال المحصَر]

هَذَا، فَيَحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ الوَقْتِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ مَحْظُورَاتُ

---

(١) لَمْ يُبَيِّنْ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِعُذْرٍ لَبَيَّنَ. تمت من المؤلّف(ع).

الإِحْرَامِ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِنْ كَانَ فَوَّضَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ بِدُونِ تَفْوِيْضٍ صَارَ فُضُوْلِيًّا، فَلَا يَصِحُّ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ إِلَّا مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ أَنَّهُ قَدْ ذَبَحَ.

وَتَحْصُلُ بِسَلَامَةِ الطَّرِيْقِ، وَعَدَمِ بُلُوغِ عَائِقٍ. هَذَا عِنْدَ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَالقَاسِمِيَّةِ.

وَعَنِ الفُقَهَاءِ لَا بُدَّ مِنَ العِلْمِ، وَفِيْهِ حَرَجٌ، وَقَدْ لَا يُمْكِنُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ لَهُمُ الإِمَامُ يَحْيَى بِأَنَّ الـمُرَادَ الظَّنُّ القَوِيُّ.

[**حكم انكشاف إحلال المحصَر قبل الوقت المعين، أو قبل الذبح**]

(فَصْلٌ):

فَإِنِ انْكَشَفَ حِلُّهُ قَبْلَ أَحَدِهِمَا -أَيْ قَبْلَ الوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَهُ، أَوْ قَبْلَ الذَّبْحِ- بِأَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ مَضَى الوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ، فَحَلَّ ثُمَّ انْكَشَفَ أَنَّهُ قَبْلَ الوَقْتِ أَوْ بَعْدَه لَكِنَّهُ قَبْلَ الذَّبْحِ لِكَوْنِ الرَّسُولِ أَخَّرَهُ، لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ الوَاجِبَةُ فِي ذَلِكَ الـمَحْظُورِ، وَبَقِي مُحْرِمًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ بِالعُمْرَةِ أَوْ بِهَدْيٍ آخَرَ، إِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ العُمْرَةُ يَنْحَرُهُ أَيَّامَ النَّحْرِ مِنْ هَذَا العَامِ أَوْ بَعْدَها، وَيَلْزَمُ دَمُ التَّأْخِيْرِ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُفَوِّضَ الرَّسُولَ أَمْ لَا؛ إِنْ فَوَّضَهُ فَالعِبْرَةُ بِالذَّبْحِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَهُ، وَإِنْ لَمْ يُفَوِّضْهُ

فَالعِبْرَةُ بِالذَّبْحِ فِي وَقْتِهِ.

فَإِنْ قَدَّمَ الرَّسُولُ أَوْ أَخَّرَ ضَمِنَ الهَدْيَ، وَلَا حُكْمَ لِلْتَّحَلُّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ فُضُولِيًّا، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّسُولِ إِنْ أَخَّرَ الذَّبْحَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّهُ غُرْمٌ لَحِقَهُ بِسَبَبِهِ.

فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بَعْدَ الذَّبْحِ بِنِيَّةِ نَقْضِ الإِحْرَامِ فِي العُمْرَةِ، وَقَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِ الوُقُوفِ فِي الحَجِّ لَزِمَهُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ الإِتْمَامُ لِمَا أَحْرَمَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾.

وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ ذَبَحَ أَمْ لَا، فَيَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ مُجْحِفٍ بِحَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَكْرِيَ مَا يَحْمِلُهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْرُ إِنْ قَدَرَ.

وَيَسْتَأْجِرُ مَنْ يُعِينُهُ أَوْ يَهْدِيهِ الطَّرِيقَ لَا مَنْ يُؤَمِّنُهُ فَلَا يَجِبُ.

وَلَا تُشْتَرَطُ الِاسْتِطَاعَةُ إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى لَهُ مَا يَكْفِيهِ إِلَى العَوْدِ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا كَسْبٍ اتَّكَلَ فِي العَوْدِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ذَا عَوْلٍ.

[حكم المحصَر إذا زال عذره]

وَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ فَأَتَمَّ مَا أَحْرَمَ لَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَدْيِهِ، وَيَفْعَلَ بِهِ مَا شَاءَ، وَلَوْ قَدْ ذُبِحَ وَصُرِفَ، مَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ حِسًّا. **هَذَا فِي هَدْيِ**

العُمْرَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ أَتَـمَّهَا أَمْ لَا؛ إِذْ لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ.

وَأَمَّا فِي هَدْيِ الحَجِّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ إِلَّا إِنْ أَدْرَكَ الوُقُوفَ، أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِدْرَاكُهُ.

وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الوُقُوفَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَجْدِيْدِ الإِحْرَامِ لَهَا، بَلْ يَكْفِيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَىٰ وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ؛ لِقَوْلِهِ فِي الخَبَرِ الآتِي: **((وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً))، وَلَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**.

وَلَا دَمَ لِلإِسَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْنِفِ الإِحْرَامَ لَهَا.

وَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ وَسَعَىٰ عَنِ الحَجِّ انْصَرَفَ إِلَيْهَا، وَتَحَلَّلَ بِهِ.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ الوَطْءُ حَتَّىٰ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّحَلُّلُ بِالعُمْرَةِ فَهُوَ مُحْصَرٌ عَنْهَا، فَيَتَحَلَّلُ بِذَبْحِ الهَدْيِ عَنِ العُمْرَةِ، فَيَلْزَمُهُ دَمَانِ؛ دَمٌ لِفَوَاتِ الحَجِّ، وَدَمٌ لِفَوَاتِ العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ التَّحَلُّلُ بِهَا.

وَمَتَىٰ قَضَىٰ الحَجَّ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُ فِي الأَصْلِ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ هَذِهِ العُمْرَةِ، لِأَنَّ الإِحْصَارَ فِي الأَصْلِ عَنِ الحَجِّ هَذَا.

وَمَتَىٰ أَمْكَنَهُ التَّحَلُّلُ عَنِ الحَجِّ بِالعُمْرَةِ نَحَرَ هَذَا الهَدْيَ أَوْ غَيْرَهُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ نَحَرَهُ الـمَأْمُورُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَجْزَاهُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

[الدليل على لزوم الدم مع التحلل عن الحج بالعمرة]

وَالدَّلِيْلُ عَلَى وُجُوبِ مَا ذُكِرَ مَا أَخْرَجَهُ الـمُؤَيَّدُ باللهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **((مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))**.

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا مُقْبِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا».

وَفِي (البَحْرِ): «لَنَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحَجَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً))**». انْتَهَى، رَوَاهُ فِي (الانْتِصَارِ).

وَثَمَّةَ رِوَايَاتٌ مَوْقُوفَةٌ، وَالْحُجَّةُ فِي الـمَرْفُوعِ، وَخَبَرُ عَطَاءٍ - وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا- قَوِيٌّ.

[حكم المحصر إذا لم يجد الهدي أو ثمنه أو من يوصله في الميل]

(فَصْلٌ): فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَوْ ثَمَنَهُ أَوْ مَنْ يُوْصِلُهُ فِي الـمِيْلِ صَامَ كَصِيَامِ الـمُتَمَتِّعِ قَدْرًا وَصِفَةً، لَا وَقْتًا، وَهْوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُنْذُ أُحْصِرَ فِي الْحَجِّ.

فَيَصُومُ الثَّلَاثَ حَيْثُ عَرَضَ لَهُ الإِحْصَارُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، ثُمَّ يَصُومُ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

وَلَا يَجِبُ الفَصْلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ كَالـمُتَمَتِّعِ.

وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِصِيَامِ الثَّلَاثِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِفَوَاتِ الثَّلَاثِ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِهِ.

فَإِنْ فَاتَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ قَبْلَ صِيَامِهَا لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

[ذكر ما يلزم المحصر إذا زال حصره وأمكنه الوقوف]

(فَصْلٌ): فَإِنْ زَالَ الحَصْرُ وَأَمْكَنَهُ الوُقُوفُ لَزِمَهُ إِتْـمَامُهُ -وَلَوْ قَدْ تَحَلَّلَ-.

وَيَلْزَمُهُ حُكْمُ التَّحَلُّلِ بِحَسَبِهِ سَوَاءٌ كَانَ وَطْئًا أَوْ غَيْرَهُ.

وَيَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِاسْتِمْرَارِ الحَصْرِ.

وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيْمُ الصِّيَامِ قَبْلَ الإِحْصَارِ إِنْ خَشِيَ وُقُوعَهُ، بِخِلَافِ الـمُتَمَتِّعِ، فَيَجُوزُ لَهُ تَقْدِيْمُ الصَّوْمِ إِنْ خَشِيَ عَدَمَ الهَدْيِ كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ قَدْ وُجِدَ سَبَبُهُ وَهُوَ الإِحْرَامُ، كَذَا ذَكَرُوا **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

[العدول إلى الصوم عند عدم الهدي]

(فَصْلٌ): وَالعُدُولُ إِلَى الصَّوْمِ عِنْدَ عَدَمِ الهَدْيِ هُوَ قَوْلُ القَاسِمِيَّةِ، وَالنَّاصِرِ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَعَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا بَدَلَ لِلْهَدْيِ، رَوَاهُ فِي (البَحْرِ)؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الآيَةِ بَدَلًا.

وَاحْتَجُّوا عَلَى البَدَلِ بِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ: «فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»، وَالقِيَاسُ عَلَى الـمُتَمَتِّعِ.

قَالَ الإِمَامُ يَحْيَى: «وَإِذَا قُلْنَا لَا بَدَلَ لَهُ، فَفِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ وُجُودِ الهَدْيِ وَجْهَانِ: **أَحَدُهُمَا** لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ؛ لِأَجْلِ الحَرَجِ فِي بَقَاءِ الإِحْرَامِ».

[في تعذر الهدي والصوم]

(فَصْلٌ): فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالهَدْيُ جَمِيْعًا فَقَالَ الإِمَامُ الـمَنْصُورُ بِاللهِ: جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَيَبْقَى الهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ، وَقَوَّاهُ الإِمَامُ الـمَهْدِيُّ.

وَالْـمَذْهَبُ أَنَّ الـمُحْصَرَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالهَدْيِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ العُمْرَةِ(١).

[حكم قضاء الـمُحْصَر لما أحصر عنه]

(فَصْلٌ): وَعَلَى الـمُحْصَرِ القَضَاءُ لِـمَا أُحْصِرَ عَنْ إِتْـمَامِهِ، **أَمَّا الوَاجِبُ** فَبِالإِجْمَاعِ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الإِسْلَامِ أَوْ نَذْرًا مُطْلَقًا فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ حَقِيْقَةً، وَإِنَّمَا هُوَ تَأْدِيَةٌ لِوَاجِبٍ.

---

(١) يقال: هذا في الحج، وأما العمرة فكلام المنصور بالله عليه السلام قوي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. تمت من المؤلف(ع).

وَأَمَّا النَّفْلُ فَعِنْدَ الْعِتْرَةِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ؛ لِـمَا سَبَقَ فِي خَبَرِ عَطَاءٍ: **((وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))**.

وَفِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: «حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا»، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ فَرْضٍ وَنَفْلٍ.

وَفِعْلُهُ ﷺ، فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَسُمِّيَتْ عُمْرَةَ القَضَاءِ.

وَرَوَى الوَاقِدِيُّ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَعْتَمِرُوا، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قُتِلَ بِخَيْبَرَ أَوْ مَاتَ، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مُعْتَمِرِيْنَ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدِ الحُدَيْبِيَةَ، فَكَانَتْ عِدَّتُهُمْ أَلْفَيْنِ.

وَفِي (البَحْرِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ: لَا يَلْزَمُ.

نَعْم، فَيَقْضِي مَا فَاتَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَمَا فَاتَ، وَلَا يَلْزَمُ زِيَادَةُ عُمْرَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: تَلْزَمُ العُمْرَةُ مَنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ بِهَا؛ إِذْ قَدْ لَزِمَهُ التَّحَلُّلُ بِهَا مَعَ الفَوَاتِ.

وَأُجِيْبَ: بِأَنَّهُ قَدْ تَحَلَّلَ بِمَا هُوَ بَدَلٌ عَنْهَا، وَهْوَ الهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ.

[لا قضاء على الأجير إذا أحصر]

(فَائِدَةٌ): لَا يَلْزَمُ الأَجِيْرَ القَضَاءُ، فَيَتَحَلَّلُ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ إِحْصَارُهُ بَعْدَ أَنْ فَسَدَ عَلَيْهِ إِحْرَامُهُ.

[لزوم الحلق أو التقصير على المحصَر]

(تَنْبِيْهٌ): عَلَى الـمُحْصَرِ الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ[(١)]؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، وَهْوَ بَيَانٌ لِـمَا يَفْعَلُهُ الـمُحْصَرُ.

[من ورد الميقات لا يَعقل، وما يفعله الرفيق]

(فَصْلٌ): وَمَنْ وَرَدَ الـمِيْقَاتَ لَا يَعْقِلُ فَلِرَفِيْقِهِ العَدْلُ -وَهْوَ مَا يُسَمَّى رَفِيْقًا عُرْفًا- وَلَايَةٌ عَلَيْهِ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الـمِيْلِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مَا مَرَّ فِي صِفَةِ الحَجِّ مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ إِنْ عَرَفَ أَنَّ نِيَّتَهُ الحَجُّ أَوِ العُمْرَةُ، وَإِلَّا فَلَا؛ وُجُوبًا بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالعَلِيْلِ، وَنَدْبًا قَبْلَهُ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

وَفِي (البَحْرِ): «وَلَا وَجْهَ لِتَحَتُّمِهِ عَلَى الرَّفِيقِ بَلْ نُدِبَ لَهُ مُعَاوَنَتُهُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى». انْتَهَى.

وَلَهُ الأُجْرَةُ إِنْ نَوَاهَا، وَلَهُ الاِسْتِنَابَةُ لِلْوَلَايَةِ، وَالأُجْرَةُ عَلَى الـمَرِيْضِ، وَلَهُ وَلَايَةٌ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ وَبَيْعِهِ لِلإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَمَا يَبْلُغُ بِهِ الـمَقْصَدَ.

وَعِنْدَ الإِمَامِ النَّاصِرِ، وَالشَّافِعِيِّ، وأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ [بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ]: لَا نِيَابَةَ عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْرَمَ، وَلَا قَبْلَ الوُقُوفِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَقدِ اسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[المائدة:٢]، وَنَحْوِهِ، وَبِالقِيَاسِ عَلَى الـمَوْتِ.

---

(١) والجهل عذر. تمت من المؤلّف(ع).

وَكَلَامُ الإِمَامِ النَّاصِرِ عليه السلام وَمَنْ مَعَهُ قَوِيٌّ، وَلَمْ يَتَّضِحِ الْقِيَاسُ.

نَعَم، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْرَمَ أَخَّرَهُ إِلَى آخِرِ الـمَوَاقِيْتِ فِي الآفَاقِيِّ، وَآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الحِلِّ فِي الـمِيْقَاتِي، ثُمَّ يُجَرِّدُهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الـمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، وَيَغْسِلُهُ نَدْبًا، وَلَا يُيَمِّمُهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لِلْصَّلَاةِ لَا للإِحْرَامِ، فَإِنْ ضَرَّهُ الغُسْلُ فَالصَّبُّ، فَإِنْ ضَرَّهُ فَالتَّرْكُ، ثُمَّ يُهِلُّ عَنْهُ بِمَا عَرَفَ مِنْ قَصْدِهِ.

قَالَ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الحَقِّ فِي (الأَحْكَامِ) «يَقُولُ: **اللَّهُمَّ** إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا خَرَجَ قَاصِدًا لِحَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ، مُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ عليه السلام، فَأَدْرَكَهُ مِنَ الـمَرَضِ مَا قَدْ تَرَى، وَقَدْ أَحْرَمَ لَكَ بِالحَجِّ شَعْرُهُ وَبَشَرُهُ وَلَحْمُهُ وَدَمُهُ. ثُمَّ يُلَبِّي عَنْهُ، وَيُجَنِّبُهُ مَا يَجْتَنِبُ الـمُحْرِمُ مِنَ الطِّيْبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ أَضَرَّ بِهِ التَّجَرُّدُ أُلْبِسَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ، وَكَفَّرَ عَنْهُ»، إلخ.

فَإِنْ فَعَلَ بِهِ مَا يُوْجِبُ الْفِدْيَةَ لِـمَصْلَحَةِ الـمَرِيْضِ فَمِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَعَلَى الرَّفِيْقِ، وَيَرْكَعُ عَنْهُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَيَرْمِي عَنْهُ. فَإِنْ أَفَاقَ بَنَى عَلَى مَا قَدْ فَعَلَ بِهِ رَفِيْقُهُ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ.

وَلَا يَلْزَمُهُ الِاسْتِئْنَافُ -وَلَوْ كَانَ الوَقْتُ بَاقِيًا- إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَافَ بِهِ وَلَمْ يُطَهِّرْهُ أَعَادَ، وَأَمَّا لِأَجْلِ اخْتِلَالِ الطَّهَارَةِ بِزَوَالِ العَقْلِ فَلَا.

فَإِن اسْتَأْنَفَ الإِحْرَامَ كَانَ كَمَنْ أَدْخَلَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ، **عَلَى الـمُقَرَّرِ لِلْمَذْهَبِ**.

[حكم من مات محرماً]

وَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَقِيَ حُكْمُهُ، فَلَا يُطَيَّبُ بِحَنُوطٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطٌ، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَلَا وَجْهَ الْـمَرْأَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ))**.

أَخْرَجَهُ فِي (الجَامِعِ) مِنْ رِوَايَةِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «وَعَنْ عَلِيٍّ، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: **لَا يُغَطَّى رَأْسُ الـمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ وَلَا يُحَنَّطُ**»، انْتَهَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: **(إِذَا مَاتَ الـمُحْرِمُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَخُمِّرَ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ)**.

وَقَدْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ الرَّمْيِ[1].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ العَمَلُ بِالأَوَّلِ أَحْوَطُ كَمَا لَا يَخْفَى، وَهُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ الهَادِي، وَالشَّافِعِيِّ، خِلَافُ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ.

نَعَم، وَلَا يُتَمَّمُ عَنْهُ إِلَّا بِوَصِيَّةٍ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ حُكْمُ الإِحْرَامِ، وَلَوْ أَتَمَّ عَنْهُ حَيْثُ أَوْصَى.

---

(١) الحمل على التأويل ضعيف؛ لأنه قال: (إذا مات المحرم)، وإذا قد رمى فليس بمحرم لأنه حلال. تمت من المؤلّف(ع).

فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ قَبْلَ زَوَالِ عَقْلِهِ وَعَرَفَ مَا أَحْرَمَ لَهُ تُـمِّمَ بِهِ، فَيَقِفُ بِهِ الـمَوَاقِفَ، وَيَطُوفُ بِهِ، وَيُصَلِّي عَنْهُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَيَسْعَى بِهِ، وَيَرْمِي عَنْهُ كَمَا سَبَقَ، يَتَوَلَّى ذَلِكَ الرَّفِيْقُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَسْتَأْجِرُ غَيْرَهُ.

وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ نِيَّتُهُ فِي إِحْرَامِهِ فَكَنَاسِي مَا أَحْرَمَ لَهُ عَلَى التَّفْصِيْلِ الَّذِي سَبَقَ.

وَلَا يَتَثَنَّى مَا لَزِمَهُ مِنَ الدِّمَاءِ إِلَّا أَنْ يَنْكَشِفَ كَوْنُهُ قَارِنًا.

[أوقات الدماء وأماكنها]

(فَصْلٌ): وَلِدَمِ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالإِحْصَارِ وَالإِفْسَادِ وَالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الإِحْرَامِ -وَالـمُرَادُ بِالإِحْصَارِ وَمَا بَعْدَه فِي الْحَجِّ- وَقْتَانِ: اخْتِيَارِيٌّ: وَهْوَ أَيَّامُ النَّحْرِ بِلَيَالِيْهَا مَا عَدَا لَيْلَةَ العَاشِرِ، **وَاضْطِرَارِيٌّ:** وَهْوَ ما بَعْدَهَا.

وَيَلْزَمُ لِكُلِّ دَمٍ أَخَّرَهُ عَنِ الاِخْتِيَارِيِّ دَمٌ، وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الأَعْوَامِ؛ وَبِتَأْخِيرِ بَدَنَتَي الإِفْسَادِ فِي القِرَانِ دَمَانِ.

[أيام النحر، والدليل على ذلك]

رَوَى الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **(أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، يَوْمُ العَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، فِي أَيِّهَا ذَبَحْتَ أَجْزَاكَ)**.

وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرَ، وَهَذَا هُوَ

الْـمَذْهَبُ، وَقَوْلٌ لِلْشَّافِعِيِّ، وَوَافَقَهُمْ أَبُو حَنِيْفَةَ إِلَّا فِي دَمِ الإِحْصَارِ، فَلَا زَمَانَ لَهُ عِنْدَهُ.

وَقَوْلٌ لِلْشَّافِعِيِّ آخَرَ أَنَّهُ يُجْزِي دَمُ الْحَجِّ بَعْدَ الإِحْرَامِ -وَلَوْ قَبْلَ أَيَّامِ النَّحْرِ-.

وَاحْتَجَّ فِي (البَحْرِ) بِنَحْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ النَّحْرِ، وَقَدْ قَالَ: **((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))**.

وَاعْتَرَضَ فِي (الْـمِنْحَةِ) بِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

قَالَ: «فَالِاخْتِيَارِيُّ يَوْمُ النَّحْرِ لَا غَيْرُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ نَصٌّ، وَأَمَّا حَدِيْثُ **((كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ ذَبْحٌ))**: -ابْنُ مَاجَه، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا- فَإِنْ صَحَّ كَانَ هُوَ الدَّلِيْلُ، إِلَّا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ كُلَّهَا أَيَّامُ النَّحْرِ».

قُلْتُ: نَقَلَ ابْنُ القَيِّمِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(أَيَّامُ النَّحْرِ يَومُ الأَضْحَى وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ)**.

وَنَقَلَ عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْـمُنْذِرِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَرُوِيَ عَنِ الإِمَامِ الْـمَنْصُورِ باللهِ فِي الأُضْحِيَّةِ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ الثَّلَاثَةَ تَخْتَصُّ بِكَوْنِهَا أَيَّامَ مِنًى، وَأَيَّامَ الرَّمْيِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيْقِ، وَيَحْرُمُ صِيَامُهَا، فَهِيَ إِخْوَةٌ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ، فَكَيْفَ تَفْتَرِقُ فِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ؟ أَفَادَهُ فِي (الرَّوْضِ).

وَقَدْ سَبَقَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيْحِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِيْهِ[(١)]: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ - يَشُدُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **((كُلُّ مِنى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ))**.

رُوِيَ مِنْ حَدِيْثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَفِيْهِ انْقِطَاعٌ، وَمِنْ حَدِيْثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى الْحَدِيْثَ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي (الأَوْسَطِ)، وَرِجَالُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ثِقَاتٌ؛ انْتَهَى.

وَذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ فَقَطْ؛ لِكَوْنِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَمَا عَدَاهُ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ.

وَيَدْفَعُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الِاخْتِلَافِ لَا يَدْفَعُ مَا ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ مِنَ الأَقْوَالِ.

وَذَهَبَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى أَنَّ وَقْتَهُ مُمْتَدٌّ إِلَى هِلَالِ الـمُحَرَّمِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ فِعْلُ خَيْرٍ وَقُرْبَةٍ إِلَى اللهِ، وَفِعْلُ الْخَيْرِ حَسَنٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، قَالَ تَعَالَى: **﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾** [الحج٣٦]، فَلَمْ يَخُصَّ وَقْتًا مِنْ وَقْتٍ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ

(١) أي في (الروض).

يَمْنَعْهُ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ إِلَىٰ آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَأُجِيْبَ: بِأَنَّ الـمَانِعَ حَدِيْثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ السَّابِقُ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَىٰ عَدَمِ القَوْلِ بِامْتِدَادِهِ إِلَىٰ آخِرِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ جَمِيْعَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، أَوْ بَعْضَهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ مُخَالِفٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَ سُلَيْمَانَ وَسَلَمَةَ.

وَالعَجَبُ مِنِ ابْنِ حَزْمٍ فِي تَوْسِيْعِ وَقْتِ النَّحْرِ فَأَفْرَطَ، وَمِنْ إِمَامِهِ دَاوُدَ فِي اقْتِصَارِهِ عَلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ فَفَرَّطَ، وَالدَّلِيْلُ وَأَقْوَالُ السَّلَفِ تُخَالِفُ قَوْلَهُمَا؛ انْتَهَىٰ بِاخْتِصَارٍ[1]، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطٍ، وَلَكِنْ لِأَنَّ البَحْثَ حَقِيْقٌ بِالتَّأَمُّلِ.

هَذَا، وَلَا تَوْقِيْتَ لِـمَا عَدَا هَذِهِ الْخَمْسَةِ الدِّمَاءِ، مِنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ فِدْيَةٍ، أَوْ جَزَاءٍ؛ إِذْ لَا دَلِيْلَ، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ نَحَرَهَا أَجْزَىٰ بَعْدَ سَبَبِ وُجُوبِهَا.

[**اختيارِيُّ مكان هذه الخمسة الدماء**]

(فَصْلٌ): وَاخْتِيَارِيُّ مَكَانِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الدِّمَاءِ مِنى، لَا مِيْلُهَا، ذَبْحًا وَصَرْفًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة١٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج].

وَقَدْ بَيَّنَهُ فِعْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، كَمَا سَبَقَ فِي الإِحْصَارِ.

(١) من (الروض).

وَحَدُّ مِنًى مِنَ العَقَبَةِ إِلَىٰ وَادِي مُحَسِّرٍ، وَلَيْسَا مِنْهَا، وَقَدْ سَبَقَ.

وَاخْتِيَارِيُّ مَكَانِ دَمِ العُمْرَةِ مَكَّةُ؛ لِلآيَةِ، وَحَدُّهَا: مِنْ عَقَبَةِ الـمُرَيْسِيِّ إِلَىٰ ذِي طُوى، وَلَا يَدْخُلُ مِيلُهَا، **وَأَمَّا عُمْرَةُ القِرَانِ** فَكَالْحَجِّ فِي مِنًى.

وَلَا زَمَانَ لِدِمَاءِ العُمْرَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنْ إِحْصَارٍ، أَمْ إِفْسَادٍ، أَمْ تَطَوُّعٍ، أَمْ فِعْلِ مَحْظُورٍ، أَمْ تَرْكِ نُسُكٍ، أَمْ تَفْرِيْقِ طَوَافٍ.

[**اضطراري دماء الحج والعمرة: الحرم المحرم**]

وَاضْطِرَارِيُّ دِمَاءِ الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ: الْحَرَمُ الـمُحَرَّمُ، وَيَلْزَمُ دَمٌ عَلَىٰ الـمَذْهَبِ كَالزَّمَانِ.

فَلَوْ ذَبَحَ فِيْهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يُجْزِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهَا، وَعَنِ الإِمَامِ الـمَنْصُورِ باللهِ: يُجْزِيْهِ ذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ دَمٌ كَتَأْخِيْرِهِ عَنْ زَمَانِهِ، وَقِيْلَ: قَدْ أَسَاءَ، وَأَجْزَاهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَد **اسْتَدَلُّوا** عَلَىٰ هَذَا بِنَحْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ الإِحْصَارِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي طَرَفِ الْحَرَمِ.

وَفِي (الشِّفَاءِ) عَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالإِمَامِ النَّاصِرِ، وَأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَكَانَ الدِّمَاءِ الْحَرَمُ الـمُحَرَّمُ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا الـمَحْظُورَاتِ.

قُلْتُ: وَظَاهِرُ الأَخْبَارِ أَنَّ مِنًى وَمَكَّةَ مَكَانٌ لِلْدِّمَاءِ كُلِّهَا؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: ((وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَشِعَابُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ))، رَوَاهُ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي)، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي ذِكْرِ عَرَفَةَ.

وَأَمَّا الـمُضْطَرُّ فَفِي الْحَرَمِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَةِ - وَإِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ -، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا.

وَالظَّاهِرُ عَدَمُ لُزُومِ الدَّمِ؛ إِذْ لَمْ يُؤْثَرْ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُوَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيْمِ.

[مكان ما سوى دماء الحج الخمسة، ودماء العمرة]

هَذَا، وَالْحَرَمُ الـمُحَرَّمُ مَكَانُ مَا سِوَى دِمَاءِ الْحَجِّ الْخَمْسَةِ، وَدِمَاءِ الْعُمْرَةِ، مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَدِمَاءِ الـمَحْظُوْرَاتِ وَصَدَقَاتِهَا، وَمَا يَلْزَمُ مَنْ تَرَكَ نُسُكًا مِنْ دَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَمَا عَدَا دِمَاءِ الحَجِّ الخَمْسَةِ، وَدِمَاءِ العُمْرَةِ، مِنْ دَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِيْمَةٍ، فَمَوْضِعُ ذَبْحِهَا وَصَرْفِهَا **الْحَرَمُ الـمُحَرَّمُ** إِلَّا الصِّيَامَ، وَدَمَ السَّعْيِ فِي الْحَجِّ.

وَأَمَّا فِي العُمْرَةِ فَلَا يُجْبِرُهُ الدَّمُ إِلَّا لِتَفْرِيْقِهِ فَحَيْثُ شَاءَ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الصَّوْمِ صَوْمُ التَّمَتُّعِ وَالإِحْصَارِ، فَلَهُ زَمَانٌ وَمَكَانٌ كَمَا سَبَقَ.

وَقَد **اسْتَدَلُّوا** عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ مَكَانُ مَا ذُكِرَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ٣٣﴾[الحج]، يَعْنِي البُدْنَ الَّتِي سَبَبُ وُجُوبِهَا الإِحْرَامُ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الدِّمَاءِ الَّتِي وَجَبَتْ لِأَجْلِ

الإِحْرَامِ، كَذَا قَالَهُ فِي (الغَيْثِ)، أَفَادَهُ السَّيِّدُ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرَفِيُّ فِي (الضِّيَاءِ).

قَالَ[1]: «وَالقِيْمَةُ وَالصَّدَقَاتُ مَقِيْسَةٌ عَلَيْهَا، وَسَائِرُ الْحَرَمِ لَهُ حُكْمُ البَيْتِ العَتِيْقِ، وَاخْتِصَاصُ دِمَاءِ الْحَجِّ الْخَمْسَةِ، وَدِمَاءِ العُمْرَةِ بِمِنًى وَمَكَّةَ، لِدَلِيْلٍ خَاصٍّ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ»، ثُمَّ أَفَادَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الدَّلِيْلُ الآيَةَ، فَهْيَ تُفِيْدُ أَنَّهُ اخْتِيَارِيٌّ لَا اضْطِرَارِيٌّ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

قُلْتُ: وَأَقْوَى مَا تَـمَسَّكُوا بِهِ فِي الْحَرَمِ نَحْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي أَطْرَافِ الْحَرَمِ، وَلَكِنَّهُ حَالُ اضْطِرَارٍ، وَقَدْ أَقَاسُوا عَلَيْهِ مَا سِوَى الْخَمْسَةِ وَدَمِ العُمْرَةِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ، وَكَانَ قِيَاسُهَا عَلَى الْخَمْسَةِ أَوْضَحَ.

وَقَدْ حَكَى فِي (الرَّوْضِ) كَلَامَ الإِمَامِ الهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَمِ الإِحْصَارِ، وَكَوْنِهِ فِي الْحَجِّ بِمِنًى، وَفِي العُمْرَةِ بِمَكَّةَ اخْتِيَارًا، وَفِي سَائِرِ الْحَرَمِ اضْطِرَارًا.

قَالَ: «وَجَنَحَ إِلَيْهِ فِي (الـمَنَارِ) بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ سَائِرَ الْحَرَمِ لَمْ يُقِيْمُوا بُرْهَانًا عَلَى مَحِلِّيَّتِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ الـمَحِلَّ فِي الآيَةِ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِي وَقْتِ الِاخْتِيَارِ؛ مُطَابِقًا لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الـمَحِلَّ كُلَّ

---

(١) أي السَّيِّد العلامة أحمد بن محمد الشرفي عليه السلام.

مِنًى فِي الْحَجِّ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ فِي العُمْرَةِ، وَأَمَّا نَحْرُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَلِلْعُذْرِ.

وَهَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ فِعْلِهِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَبَيْنَ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ وَبَيَانِهَا، وَيُرْجَعُ بِهِمَا حِيْنَئِذٍ إِلَى الاِخْتِيَارِ وَالاِضْطِرَارِ»، إلخ، وَهْوَ قَوِيْمٌ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: «كُلُّ مِنًى فِي الْحَجِّ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ فِي العُمْرَةِ»، لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا التَّخْصِيْصِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَخْبَارِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي (شَرْحِ الأَثْمَارِ) مَا لَفْظُهُ: «وَفِي (الـمُوَطَّأِ) قَالَ مَالِكٌ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِنًى: **((هَذَا الـمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ))**. وَقَالَ فِي العُمْرَةِ: **((هَذَا الـمَنْحَرُ** -يَعْنِي الـمَرْوَةَ-، **وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ))**»، انْتَهَى، فَفِيْهِ رَائِحَةٌ، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي التَّخْصِيْصِ؛ إِذْ قَوْلُهُ: فِي العُمْرَةِ، لَيْسَ مِنْ لَفْظِ الْخَبَرِ مَعَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَهْوَ أَشَفُّ مَا يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ فِي الفَرْقِ بَيْنَ دِمَاءِ الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ كَمَا هُوَ **الْـمَذْهَبُ**.

أَمَّا كَوْنُ دَمِ السَّعْيِ حَيْثُ شَاءَ فَهْوَ الـمَذْهَبُ، قَالَ فِي (الضِّيَاءِ): «ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الفَوَارِسِ فِي تَعْلِيْقِهِ لِـمَذْهَبِ الهَادِي، وَنَحْوُهُ فِي (الوَافِي لِـمَذْهَبِ الهَادِي) أَيْضًا، وَكَذَا دَمُ طَوَافِ القُدُوم إِذَا لَزِمَهُ بِتَرْكِهِ، فَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي (الكَافِي) أَنَّهُ يُهْرِيْقُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ، كَدَمِ السَّعْيِ عِنْدَ القَاسِمِيَّةِ».

قَالَ فِي (الضِّيَاءِ): «لَمْ أَعْرِفْ وَجْهَ اخْتِصَاصِ هَذَيْنِ الدَّمَيْنِ»، انْتَهَى.

وَفِي (شَرْحِ الأَثْمَارِ) -بَعْدَ ذِكْرِ دَمِ السَّعْيِ-: «وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ دَلِيْلِهِ»، انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ): «وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ لِنِسْيَانِهِ السَّعْيَ أَرَاقَهُ حَيْثُ أَحَبَّ، وَهَذَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي (الـمُنْتَخَبِ)، **وَوَجْهُهُ:** أَنَّ وُجُوبَ الدَّمِ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِمَكَانٍ دَوْنَ مَكَانٍ...»، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَالوُجُوهُ الَّتِي تُوْجِبُ كَوْنَ النَّحْرِ بِمِنًىٰ أَوْ بِمَكَّةَ وُجُوهٌ مَخْصُوصَةٌ كُلُّهَا، مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الدَّمِ الَّذِي يَجِبُ لِنِسْيَانِ السَّعْيِ»، ثُمَّ سَاقَ تِلْكَ الأَوْجُهَ بِمَا لَا يَسَعُهُ الـمَقَام.

وَالـمُخْتَارُ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الدِّمَاءِ.

(فَائِدَةٌ): وَرَدَ فِي خَبَرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَه، عَنْ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: **((إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيْتَ عَلَيْهَا مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ))**.

وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ نَحْوه، وَفِيْهِ: **((وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ))**.

رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ»؛ انْتَهَىٰ.

وَالْحِكْمَةُ فِي غَمْسِ نَعْلِهَا، إلخ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ، **وَفِي أَنَّهُ**

لَا يَطْعَمُهُ وَرُفْقَتُهُ: أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ مِنْهُمْ تَقْصِيرٌ فِي حِفْظِهَا لَوْ جَازَ لَهُمْ ذَلِكَ.

وَظَاهِرُهُ عَدَمُ وُجُوبِ الإِبْدَالِ- وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ بَلَغَتِ الْحَرَمَ-، وَقَدْ حُمِلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّفْلِ، كَمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّرَفِيُّ: «أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ النَّحْرِ فِي الْحَرَمِ فَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؛ لِـمَا رُوِيَ» -وَسَاقَ خَبَرَ ذُؤَيْبٍ- قَالَ: «وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، وَحَمَلَهُ صَاحِبُ (الشِّفَاءِ) عَلَى الْحَرَمِ فَقَطْ. قَالَ: فَأَمَّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَلَا يُجْزِي مُطْلَقًا، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ»، انْتَهَى.

قُلْتُ: بَلِ الدَّلِيلُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ٣٣﴾[الحج] ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: هَذَا خَاصٌّ فِيْمَا تَعَذَّرَ مَعَ صِحَّتِهِ، عِنْدَ مَنْ يُجِيْزُ تَخْصِيْصَ الكِتَابِ وَالـمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ، وَهُم الْجُمْهُورُ(١).

وَأَمَّا **الْـمَذْهَبُ** فَلَا بُدَّ مِنَ الإِبْدَالِ فِي الفَرْضِ كَمَا سَبَقَ.

وَالـمَقَامُ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَة، وَقَدْ طَالَ البَحْثُ؛ لِقَصْدِ الإِفَادَة، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فَالـمَجَالُ وَاسِعٌ، وَإِلَّا فَيَكْفِيْهِ فَتْوَى مَنْ ذُكِرَ مِنْ أَئِمَّةِ الهُدَى.

---

(١) والبحث في هذا مستوفى بما لا مزيد عليه في كتاب (فصل الخطاب) لمولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع).

(فَرْعٌ): وَإِذَا ذَبَحَ الهَدْيَ فِي الحَرَمِ وَتَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ خَارِجَهُ فَقَدْ أَجْزَاهُ الذَّبْحُ، وَيَتَصَدَّقُ بِقِيْمَةِ اللَّحْمِ بِالْحَرَمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ فَقَدْ أَجْزَاهُ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ بَيْعِهِ.

وَإِنْ تَلِفَ بَعْدَ ذَبْحِهِ ضَمِنَ قِيْمَةَ اللَّحْمِ مَعَ التَّفْرِيْطِ أَوِ الْجِنَايَةِ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ.

[**جميع الدماء الواجبة في الحج والعمرة**: **من رأس المال**]

(فَصْلٌ): وَجَمِيْعُ الدِّمَاءِ الوَاجِبَةِ فِي الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ لِأَجْلِ الإِحْرَامِ، أَوْ لِغَيْرِهِ كَدَمِ الـمُجَاوَزَةِ، وَمَا لَزِمَ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ: **مِنْ رَأْسِ الـمَالِ**، وَإِنْ لَزِمَتْ فِي الـمَرَضِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ، **إِلَّا دَمَ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ**، حَيْثُ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قِرَانًا أَوْ تَـمَتُّعًا.

وَأَمَّا إِنْ حَجَّ قِرَانًا أَوْ تَـمَتُّعًا فَمِنْ رَأْسِ الـمَالِ، وَذَلِكَ حَيْثُ تَلِفَتْ بَعْدَ السَّوْقِ فِي القِرَانِ، أَوْ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ نُسُكٌ.

(**الـمَصَارِفُ**)

[**مصرف الفداء والجزاءات والقيم والكفارات ودم الإحصار**]

(فَصْلٌ): وَمَصْرِفُ الفِدَاءِ وَالجَزَاءَاتِ وَالقِيَمِ وَالكَفَّارَاتِ وَدَمِ الإِحْصَارِ: الفُقَرَاءُ الـمُؤْمِنُونَ غَيْرُ الهَاشِمِيِّيْنَ كَالزَّكَاةِ.

وَلَا يُعْطَى الْجَازِرُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصْرِفًا غَيْرَ أَجْرِهِ.

وَيُجْزِي الصَّرْفُ فِي وَاحِدٍ مَا لَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَ.

وَأَمَّا دَمُ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالتَّطَوُّعِ فَمَنْ شَاءَ، مِنْ فَقِيْرٍ أَوْ غَنِيٍّ،

أَوْ هَاشِمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمْ، غَيْرَ الْحَرْبِيِّ وَالـمُحَارِبِ.

وَلَهُ الأَكْلُ مِنْهَا إِنْ نَحَرَهَا فِي مَحِلِّهَا لَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَسْتَغْرِقْهَا بِالأَكْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٣٦]، وَهْيَ لِلْتَّبْعِيضِ، فَإِنْ أَكَلَ الكُلَّ ضَمِنَ مَا لَهُ قِيْمَةٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ؛ لِوُجُوبِهِمَا.

وَالآيَةُ، وَفِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ.

[لا تصرف الدماء كلها إلا بَعْدَ الذبح]

(فَصْلٌ): وَلَا تُصْرَفُ الدِّمَاءُ كُلُّهَا إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ، فَلَوْ صَرَفَهَا قَبْلَهُ لَمْ يَمْلِكْهَا الفَقِيْرُ، وَكَانَ لَهُ اسْتِرْجَاعُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ.

وَأَمَّا الفَوَائِدُ فَيَصِحُّ صَرْفُهَا قَبْلَ ذَبْحِ أَصْلِهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِتَاجًا فَبَعْدَ ذَبْحِهِ.

فَلَوْ أَخَّرَ الصَّرْفَ لِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى تَغَيَّرَ اللَّحْمُ ضَمِنَ القِيْمَةَ لَا الـمِثْلَ، أَيْ لَا هَدْيًا؛ إِذْ قَدْ أَجْزَاهُ الذَّبْحُ.

[حكم من دفع الهدي قبل ذبحه إلى فقير]

(فَائِدَةٌ): مَنْ دَفَعَ الهَدْيَ قَبْلَ ذَبْحِهِ إِلَى فَقِيْرٍ، وَوَكَّلَهُ فِي ذَبْحِهِ ثُمَّ صَرَفَهُ فِي نَفْسِهِ جَازَ.

وَلِلْمَصْرِفِ فِيْمَا صَرَفَهُ إِلَيْهِ كُلُّ تَصَرُّفٍ مِنْ أَكْلٍ وَهِبَةٍ وَبَيْعٍ، وَذَلِكَ التَّصَرُّفُ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْ تَخْلِيَةٍ مَعَ تَقَدُّمِ التَّمْلِيْكِ أَوْ رِضَاءِ الـمَصْرِفِ.

وَلَيْسَ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَصْرِفَهَا عَنْ دَمٍ عَلَيْهِ؛ إِذْ يُشْتَرَطُ الذَّبْحُ.

(أَرْبَعُ مَسَائِلَ خَاتِمَةٌ لِلْبَحْثِ)

تَلْحَقُ بِهَذَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

الأُولَى: أَنَّهُ إِذَا ذَبَحَ الهَدْيَ وَلَمْ يَجِدْ فَقِيرًا فَقَدْ أَجْزَاهُ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ بَيْعِهِ كَمَا سَبَقَ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا تَلِفَ بَعْدَ الذَّبْحِ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ وَلَا تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا وَأُحْصِرَ أَوْ بَطَلَ حَجُّهُ، فَهَدْيُهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا اتَّفَقَ قَارِنَانِ أَوْ مُتَمَتِّعَانِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْتَبَسَ عَلَيْهِمْ هَدْيُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَكَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ يَذْبَحُ عَنْهُ بِنِيَّةٍ مَشْرُوطَةٍ عَمَّا لَزِمَهُ إِنْ كَانَ هَدْيَهُ، وَإِلَّا فَعَنْ فُلَانٍ، وَأَجْزَاهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ فَسَدَ حَجُّهُ وَهُوَ قَارِنٌ أَوْ مُتَمَتِّعٌ فَحُكْمُ الهَدْيِ بَاقٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِتْـمَامُ.

(الدِّمَاءُ الَّتِي لَا بَدَلَ لَهَا)

(فَصْلٌ): وَلَا بَدَلَ لِدِمَاءِ الـمَنَاسِكِ وَالـمُجَاوَزَةِ، وَالإِمْنَاءِ، وَالإِمْذَاءِ، وَنَحْوِهِمَا، وَهَدْيِ القِرَانِ، وَمَنْ طَافَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ مُحْدِثًا، أَوْ وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الجَمِيعِ.

(أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْحَجِّ)

(فَصْلٌ): (فِي أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ)

لَمْ يَتَّضِحْ دَلِيْلٌ يَقْطَعُ النِّزَاعَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الأَنْوَاعِ.

وَالَّذِي صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَنَ، رُوِيَ مِنْ بِضْعٍ وَعِشْرِيْنَ طَرِيْقًا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الحُسَيْنِ -أَخُو الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «وَالصَّحِيْحُ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ، وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ وَالأَئِمَّةُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْلَادِهِمَا، وَذَلِكَ أَفْضَلُ سَبِيْلِ الْحَجِّ عِنْدَنَا».

وَفِي (الشِّفَاءِ) ذَكَرَ الهَادِي وَالقَاسِمُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ القِرَانَ أَفْضَلُهَا.

وَبِهِ قَالَ الإِمَامُ الـمَنْصُورُ باللهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمْزَةَ، أَفَادَ هَذَا فِي (الضِّيَاءِ).

وَرَوَاهُ فِي (البَحْرِ) عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَاخْتَارَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ تَفْضِيْلَ التَّمَتُّعِ.

وَرَوَاهُ فِي (البَحْرِ) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ، وَأَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَإِسْمَاعِيْلَ، وَمُوْسَى ابْنَي جَعْفَرٍ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالإِمَامِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ))** الْخَبَرَ، وَنَحْوِهِ، فَأَسِفَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْكِ التَّمَتُّعِ.

قَالَ [فِي (البَحْرِ)]: «قُلْنَا: لَا لِفَضْلِهِ، بَلْ لِتَأَلُّمِ النَّاسِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ».

قُلْتُ: وَذَلِكَ وَاضِحٌ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام فَقَوْلُهُ وَفِعْلُهُ يُخَالِفُهَا.

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) وَ(شَرْحِ الأَحْكَامِ) بِالسَّنَدِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: **(هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَعَلَ)**، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (سُنَنِهِ).

وَفِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الـمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: **(مَا تُرِيْدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم تَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ؟)**، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «دَعْنَا عَنْكَ»، فَقَالَ: **(إِنِّي لَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَدعَكَ)**، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ -يَعْنِي عَلِيًّا رضي الله عنه- أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيْعًا.

وَلِـمُسْلِمٍ: «تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ، وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: **(مَا كُنْتُ لِأَدَعَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِقَوْلِ أَحَدٍ)**.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: **(فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِقَوْلِكَ)**.

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: «يَنْهَى عَنِ الـمُتْعَةِ»، الـمُرَادُ بِهَا هُنَا: القِرَانُ، فَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ فِي حَجِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَكَذَا الرِّوَايَةُ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام فِي تَفْضِيْلِ التَّمَتُّعِ -إِنْ صَحَّتْ-، وَلِهَذَا شَوَاهِدُ لَا يَسَعُهَا الـمَقَام.

وَأَمَّا رِوَايَةُ (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنِ الحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَجْمَعَ آلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّجْرِيْدِ»، فَلَيْسَ فِيْهَا إِلَّا تَفْضِيْلُهُ عَلَى الإِفْرَادِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالتَّمَتُّعِ: القِرَانَ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِيْهِ عَنْهُ -أَي الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الحَجِّ القِرَانُ لِـمَنْ سَاقَ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الإِفْرَادُ».

وَهَذَا الاِحْتِمَالُ أَيْضًا فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَخْتَارَ بَعْضُهُم التَّمَتُّعَ؛ لِكَوْنِهِ أَخَفَّ مِنَ القِرَانِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَل.

وَاخْتَارَ بَعْضُهُم تَفْضِيْلَ الإِفْرَادِ.

وَهْوَ تَحْصِيْلُ الأَخَوَيْنِ لِـمَذْهَبِ الهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهِ عُمْرَةٌ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَهْوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ): إِنَّهُ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ: «وَمِنْ دَلَائِلِ تَرْجِيْحِ الإِفْرَادِ أَنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِيْنَ أَطْبَقُوا عَلَى إِفْرَادِهِ، وَاخْتَلَفَ فِعْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

قَالَ: «وَأَمَّا الخِلَافُ عَنْ عَلِيٍّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا فَعَلُوهُ لِبَيَانِ الجَوَازِ»، إِلَى آخِرِهِ، أَفَادَهُ فِي (الرَّوْضِ).

قُلْتُ: وَقَدْ قَرَّرُوا هَذَا لِلْمَذْهَبِ.

وَالرَّاجِحُ القِرَانُ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ اخْتَارَهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ البَالِغَةُ حَدَّ التَّوَاتُرِ. وَفِيْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فِي عُمْرَةٍ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «وَخَبَرُ مَنْ هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ حِيْنَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيْعًا» إِلَى آخِرِهِ.

وَقَدْ أَفَادَ، وَكَانَ الصَّوَابُ حَذْفَ «مِنْ» فِي التَّفْضِيْلِ، فَهُوَ الـمَعْلُومُ عَلَى الإِطْلَاقِ وَالعُمُومِ.

هَذَا وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الجَوَازِ لَا لِفَضْلِهِ غَيْرُ وَارِدٍ؛ لِإِمْكَانِ البَيَانِ بِالقَوْلِ، وَلِأَنَّهُ أَشَقُّ أَنْوَاعِ الحَجِّ مَعَ جَمْعِهِ لِلنُّسُكَيْنِ.

ثُمَّ التَّمَتُّعُ؛ لِإِيْجَابِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِيْنَ لَمْ يَسُوقُوا الهَدْيَ، وَإِنْ كَانَ الوُجُوبُ خَاصًّا بِهِمْ عَلَى الصَّحِيْحِ كَمَا سَبَقَ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَـمَا سُقْتُ الهَدْيَ)).**

وَإِنْ كَانَ تَطْيِيبًا لِنُفُوسِ أَصْحَابِهِ لَـمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ كَمَا سَبَقَ.

وَلِوُرُودِ الرِّوَايَاتِ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِاخْتِيَارِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[ما يلزم من نذر بالمشي إلى بيت الله تعالى الحرام]

(فَصْلٌ): وَمَنْ نَذَرَ بِالـمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ تَعَالَىٰ الحَرَامِ، أَوْ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ مِمَّا دَاخِلَ الحَرَمِ الـمُحَرَّمِ - كَالـمَسْجِدِ الحَرَامِ وَالصَّفَا-، أَوْ مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِحْرَامٍ -كَالوُقُوفِ أَوِ الرَّمْيِ-، بِخِلَافِ الـمَشْيِ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، فَلَا شَيْءَ لَزِمَهُ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ، وَالنَّاصِرِ: يُجْزِيْهِ عَنْ نَذْرِهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ.

فَإِنْ عَيَّنَ نُسُكًا عِنْدَ النَّذْرِ فَيُؤَدِّيه، وَلَا يُجْزِيهِ عَنِ الفَرِيْضَةِ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ فَمَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَلَوْ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ أَوْ أَجِيْرًا.

وَيَمْشِي إِلَىٰ تَـمَامِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي الحَجِّ، وَالسَّعْيِ فِي العُمْرَةِ.

وَالـمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ النَّذْرِ، عَلَىٰ الـمَذْهَبِ.

وَرَوَىٰ فِي (البَحْرِ) عَنِ القَاسِمِ، وَالهَادِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مِنْ وَطَنِهِ؛ إِذْ هُوَ الـمُعْتَادُ.

وَعَنِ الـمُؤَيَّدِ باللهِ: مِنْ وَقْتِ الإِحْرَامِ؛ إِذْ هُوَ أَوَّلُ الحَجِّ.

وَيَرْكَبُ لِلْتَّضَرُّرِ لَا لِلْتَّأَلُّمِ، عَلَىٰ الـمَذْهَبِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التَّضَرُّرُ طَارِئًا لَا أَصْلِيًّا، فَلَا يَلْزَمُهُ فِي النَّذْرِ إِلَّا كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ.

وَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِلْرُّكُوبِ، وَلَا بَدَلَ لَهُ، فَإِنْ رَكِبَ لَا لِعُذْرٍ لَمْ يُجْزِهِ **عَلَىٰ الـمَذْهَبِ.**

وَمَنْ رَكِبَ لِلْعُذْرِ فَتُجْزِيْهِ شَاةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِنْ كَانَ رُكُوبُهُ أَكْثَر: بَدَنَةٌ، وَإِنِ اسْتَوَيَا فَبَقَرَةٌ.

فَإِنْ مَاتَ النَّاذِرُ قَبْلَ أَنْ يَفِيَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَزِمَهُ حَيْثُ لَهُ مَالٌ أَنْ يُوْصِيَ بِأَنْ يَنُوبَ غَيْرُهُ مَنَابَهُ، وَيَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِعَدَمِ مَشْيِهِ، وَإِنْ مَشَى الأَجِيْرُ.

(فَائِدَةٌ): مَنْ نَذَرَ بِعَشْرِ حِجَجٍ مَاشِيًا فَمَشَى فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ مِنْ حَيْثُ أَوْجَبَ ثُمَّ وَقَفَ بِمَكَّةَ حَتَّى فَرَغَ، كَفَاهُ -وَلَوْ كَانَ مَشْيُهُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ أَجِيْرًا لِغَيْرِهِ-.

هَذَا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الـمَوَاقِيْتِ، فَإِنْ خَرَجَ فَعَلَيْهِ الـمَشْيُ لِلْرُّجُوعِ، فَإِنْ رَكِبَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، هَذَا **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

وَفِي (البَحْرِ): يَلْزَمُ الـمَشْيُ لِكُلِّ حَجَّةٍ، **وَهُوَ الوَاضِحُ.**

وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الـمُؤَيَّدُ باللهِ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ إِلَى الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: «إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي الـمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، وَإِنِّي لَسْتُ أُطِيْقُ ذَلِكَ». قَالَ: **((تَجِدِيْنَ مَا تَشْخَصِيْنَ بِهِ؟))**، قَالَتْ: «نَعَم». قَالَ: **((فَامْشِي طَاقَتَكِ، وَارْكَبِي إِنْ لَمْ تُطِيْقِي، وَاهْدِي لِذَلِكَ هَدْيًا))**، وَنَحْوُهُ فِي (الـمَجْمُوعِ) مَوْقُوفًا.

[ما يلزم من نذر بأن يهدي شخصاً]

(فَصْلٌ): وَمَنْ نَذَرَ بِأَنْ يُهْدِيَ شَخْصًا[١]، حَجَّ بِهِ أَوِ اعْتَمَرَ، وَقَامَ بِمَؤُونَتِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَرُكُوبٍ وَغَيْرِهِمَا -وَإِنْ لَمْ يَسِرْ مَعَهُ-.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الـمَنْذُورُ بِإِهْدَائِهِ مُكَلَّفًا مُسْلِمًا -وَلَوْ عَبْدًا- وَأَنْ يُطِيْعَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ.

وَتَكْفِي اسْتِطَاعَةُ الـمَنْذُورِ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ بَطَلَ النَّذْرُ، وَتَلْزَمُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ بَعْدَ التَّمَكُّنِ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ النَّاذِرِ، وَتُجْزِيْهِ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَيَصِيْرُ مُسْتَطِيْعًا، فَيَلْزَمُهُ الإِيْصَاءُ.

وَمَا لَزِمَهُ مِنَ الدِّمَاءِ وَالصَّدَقَاتِ فَعَلَيْهِ لَا عَلَى النَّاذِرِ.

وَإِنِ الْتَبَسَ الـمَنْذُورُ بِإِهْدَائِهِ بِآخَرَ لَزِمَهُ مَؤُونَةُ وَاحِدٍ تَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنِ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ النِّصْفُ.

وَيَجِبُ عَلَى النَّاذِرِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَيْسَ الامْتِنَاعُ بِرَدٍّ عَلَى الحَقِيْقَةِ، فَلَوْ سَاعَدَ بَعْدَهُ لَزِمَ النَّاذِرَ إِيْصَالُهُ، فَلَوْ فَسَدَ حَجُّ الـمَنْذُورِ بِإِهْدَائِهِ فَقَدْ سَقَطَ، هَذَا جَمِيْعُهُ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

وَعَنِ القَاسِمِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، لَا شَيْءَ فِي هَذَا النَّذْرِ؛ لِتَعَذُّرِهِ.

وَعَنْ مَالِكٍ يُهْدِي عَنْهُ هَدْيًا، كَمَنْ نَذَرَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ، **وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ**.

---

(١) «الإهداء: عبارة عن الإيصال، وصار كقول القائل: أهديتُ إلى فلانٍ كذا. تمت (غيث)» من حواشي (البيان) (١/ ٢٢٦).

[ما يلزم من نذر بإهداء عبده أو فرسه]

(فَصْلٌ): وَمَنْ نَذَرَ بِإِهْدَاءِ عَبْدِهِ أَوْ فَرَسِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانَاتِهِ الَّتِي لَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا، لَزِمَهُ بَيْعُهَا، وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهَا هَدَايَا، وَيَصْرِفُهَا حَيْثُ نَوَىٰ.

وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا لَهُ، وَيَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا هَدَايَا، وَيَصْرِفَهَا حَيْثُ نَوَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ صَرَفَهَا فِي الحَرَمِ الـمُحَرَّمِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْـمَنْذُورُ بِهِ مِلْكًا لَهُ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لَا غَيْرُ.

فَإِنْ مَاتَ العَبْدُ أَوِ الفَرَسُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ بَيْعِهِ وَصَرْفِ ثَمَنِهِ بَطَلَ النَّذْرُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

(فَائِدَةٌ): مَنْ أَبَاحَ الخَيْلَ لَمْ يُجِزْ إِهْدَاءَهَا؛ إِذْ لَمْ يَتَعَلَّقِ الْهَدْيُ الشَّرْعِيُّ إِلَّا بِالأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَيَتَعَيَّنُ الْبَدَلُ.

(مَسْأَلَةٌ): وَمَنْ نَذَرَ بِذَبْحِ مَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًىٰ أَوْ سَائِرِ الحَرَمِ لَزِمَهُ، فَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِالحَرَمِ وَجَبَ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الوُجُوبِ، وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ كَدَمِ الـمَنَاسِكِ.

[ما يلزم من نذر بذبح نفسه، أو ولده]

(فَصْلٌ): وَمَنْ نَذَرَ بِذَبْحِ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ، أَوْ مُكَاتَبِهِ وَعَتَقَ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ مِنْ بَنِي آدَمَ، أَوْ مِنَ الحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا وَلَا بَيْعُهَا فِي مَكَّةَ أَوْ مِنًى، ذَبَحَ كَبْشًا هُنَالِكَ، **عَلَىٰ الـمَذْهَبِ**.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمِرَ بِالِافْتِدَاءِ بِذَبْحِ الكَبْشِ عَنِ ابْنِهِ، فَصَارَ لِذَبْحِ الكَبْشِ مَسْرَحٌ فِي الِافْتِدَاءِ لِذَبْحِ الِابْنِ فِي شَرِيْعَتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل:١٢٣] الآيَةَ.

وَرَوَوا عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، فَأَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ بِكَبْشٍ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ١٠٧﴾[الصافات].

قَالُوا: وَتُجْزِي الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالْـمَعْزُ، وَالإِنَاثُ مِنَ الغَنَمِ، وَيُشْتَرَطُ بِسِنِّ الأُضْحِيَّةِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ العُيُوبِ، وَلَا يَجُوزُ التَّشْرِيْكُ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ.

وَعَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الكَبْشُ فِي الوَلَدِ خَاصَّةً.

وَعَنِ الإِمَامِ النَّاصِرِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَذْرَهُ مَعْصِيَةٌ.

وَهْوَ قَوْلُ الإِمَامِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ. قَالَ فِي (الأَمَالِي): «أَخْبَرَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ...»، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَفِي رَجُلٍ حَلَفَ فَقَالَ: هُوَ يُهْدِي دَارَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ أُمَّهُ، أَوْ أَبَاهُ، أَوْ وَلَدَهُ، أَوِ امْرَأَتَهُ، أَوْ غُلَامَهُ، أَوْ أَشْبَاهَ هَذَا، قَالَ: أَمَّا أُمُّهُ، أَوْ أَبُوهُ، أَوْ وَلَدُهُ، أَوِ امْرَأَتُهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ هَدْيُ مِثْلِهِ، وَلَا مِلْكَ لَهُ فِيْهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ

قَوْلِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ فِيْهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا الدَّارُ، أَوِ الغُلَامُ فَيَلْزَمُهُ فِيْهِمَا مَا جَعَلَ للهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي ثَمَنِهَا». إلخ.

قُلْتُ: وَهْوَ الـمُخْتَارُ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيْقُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيْمَا يُطِيْقُ فَلْيُوفِ بِمَا نَذَرَ))**، رَوَاهُ فِي أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِيْهَا بِسَنَدِهِ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ: **((لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ))**.

وَفِي (الجَامِعِ الْكَافِي) عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((لَا وَفَاءَ بِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا نَذْرَ فِيْمَا لَمْ يَمْلِكِ ابْنُ آدَمَ))**.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ: **((لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ))**.

وَفِي (الشِّفَاءِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِـمَنْ نَذَرَتْ بِنَحْرِ ابْنِهَا: «لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِيْنِكِ». فَقِيْلَ لَهُ: كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ**﴾[المجادلة:٣]، ثُمَّ جَعَلَ فِيْهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا رَأَيْتَ»؛ انْتَهَى بِالـمَعْنَى.

وَمَا رُوِيَ مِنَ الآثَارِ الـمَوْقُوفَةِ اجْتِهَادٌ، وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا عَنْ أَمِيْرِ

الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا شَيْءٌ مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ.

[ما يلزم من جعل ماله في سبيل الله تعالى]

(فَصْلٌ): وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ صَرَفَ ثُلُثَهُ فِي القُرَبِ.

وَفِي (الكَافِي) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَالنَّاصِرِ أَنَّ لَفْظَ «جَعَلْتُ» لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ النَّذْرِ، فَلَا شَيْءَ فِيْهِ عِنْدَهُمَا. وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ فِي هَدَايَا، فَفِي هَدَايَا البَيْتِ.

وَلَفْظُ الـمَالِ لِلْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ -وَلَوْ دَيْنًا- وَكَذَا الـمِلْكُ، خِلَافَ الـمُؤَيَّدِ باللهِ فِي الدَّيْنِ، فَهْوَ عِنْدَهُ لَا يَدْخُلُ فِي الـمِلْكِ، وَيَدْخُلُ فِي الـمَالِ. وَهْوَ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِ العُرْفِ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ النَّذْرُ إِلَّا فِي الثُّلُثِ بِمَا حَقَّقَهُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ)، وَلَفْظُهُ:

«وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ النَّذْرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَكُونُ قُرْبَةً، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ إِخْرَاجَ الرَّجُلِ جَمِيْعَ مَا يَمْلِكُهُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً، بَلْ يَكُونُ مَحْظُورًا؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ مِنْ دِيْنِ الـمُسْلِمِيْنَ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيْمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيْعِ مَالِهِ حَتَّى لَا يَسْتَبْقِيَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيَسُدُّ جَوْعَتَهُ، وَيَكْفِي عَيْلَتَهُ أَنَّهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يُذَمُّ، يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ حَالِ العُقَلَاءِ أَجْمَعَ، وَقَدْ نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَى الإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَنَهَاهُ عَنِ الإِقْتَارِ، وَقَدْ مَدَحَ سُبْحَانَهُ مَنْ وَقَفَ بَيْنَ ذَلِكَ»، قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْدَحَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَحَدًا عَلَى الانْصِرَافِ عَنْ فِعْلِ

القُرَبِ، فَعُلِمَ أَنَّ الإِفْرَاطَ فِي إِخْرَاجِ مَا يَمْلِكُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً»، ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ البَيْضَةِ، وَقَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى))**، قَالَ: «فَوَجَبَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى الثُّلُثِ، دَلِيْلُهُ الوَصِيَّةُ».

هَذَا تَقْرِيْرُهُ لِكَلَامِ القَاسِمِ، وَالهَادِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمَنْ مَعَهُمَا، وَهُوَ **الْـمَذْهَبُ**.

وَفِي (البَحْرِ) عَنِ الـمُؤَيَّدِ باللهِ، والشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَنْفُذُ فِي الكُلِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:١]، وَنَحْوِهَا.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ يُحْمَلُ عَلَى مَالِ الزَّكَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[التوبة:١٠٣].

فَإِنْ قَالَ: «مِلْكِي»، فَجَمِيْعُهُ إِلَّا قُوْتَهُ وَعِيَالِهِ.

وَقَالَ الإِمَامُ يَحْيَى: «إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعِفُّ عَنِ السُّؤَالِ، لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ بِجَمِيْعِ مَالِهِ، لِخَبَرِ البَيْضَةِ، وَإِلَّا صَحَّ».

قُلْتُ: وَكَلَامُ الإِمَامِ يَحْيَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَوِيْمٌ**، وَهُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ، وَبَيْنَ مَا وَرَدَ فِي مَدْحِ الإِيْثَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾[الحشر:٩] الآيَةَ ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[الإنسان:٨] الآيَةَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

(فَصْلٌ: فِي الحَجِّ عَنِ الـمَيِّتِ)

وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِخَبَرِ الْخَثْعَمِيَّةِ. أَخْرَجَ السِّتَّةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،

فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **((نَعَمْ))**».

وَلَمْ يَسْأَلْهَا عَنِ الوَصِيَّةِ، وَهْوَ فِي مَقَامِ البَيَانِ، وَفِي مَعْنَاهُ أَخْبَارٌ.

وَفِي (البَحْرِ) عَنِ الْعِتْرَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَمَالِكٍ: لَا يَصِحُّ بِدُونِ وَصِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[النجم]، وَالخَبَرِ: **((إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيْهِ أَحَادِيْثُ.

وَقَالَ الإِمَامُ الـمَنْصُورُ باللهِ، وَالـمُؤَيَّدُ باللهِ، وَالأَمِيْرُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الوَلَدِ بِدُونِ وَصِيَّةٍ؛ لِخَبَرِ الْخَثْعَمِيَّةِ وَغَيْرِهِ، **وَهْوَ الرَّاجِحُ**.

وَكَذَا مِنَ الأَخِ وَنَحْوِهِ؛ لِخَبَرِ شُبْرُمَةَ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيْهِ قَالَ: «أَخٌ لِي»، وَسَيَأْتِي[(١)].

---

(١) في الكلام على الشرط الثاني من شروط الأجير.

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، نَحْوَهُ فِي الأُخْتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الوَصِيَّةَ، وَهْوَ فِي مَقَامِ البَيَانِ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنِ القَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُؤْسِرٍ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُوْصِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا حُجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الـمَالَ قَدْ صَارَ لِوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ حَجَّ عَنْهُ وَلَدُهُ أَوْ قَرِيْبٌ أَوْ صَدِيْقٌ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيْثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيْكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟))**».

وَحَكَى فِي (البَيَانِ) خِلَافَ النَّاصِرِ.

وَالآيَةُ لَيْسَتْ بِصَرِيْحَةٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الوَلَدِ أَنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيْهِ مَا يُفِيْدُ الـمَنْعَ، وَالـمَقَامُ لَا يَسَعُ التَّطْوِيْلَ.

وَحَكَى فِي (البَحْرِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ وَإِنْ لَمْ يُوْصِ.

وَعَنِ البَاقِرِ، وَالصَّادِقِ، وَالنَّاصِرِ أَنَّهُ مِنْ رَأْسِ الـمَالِ وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الوَصِيَّةِ.

وَالْـمَذْهَبُ: أَنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يُجِزْ؛ إِذْ لَمْ يَجِبْ إِلَّا بِالوَصِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ الـمُوْصِي شَيْئًا مِنْ مَالِهِ زَايِدًا عَلَى الثُّلُثِ، وَيَجْهَلَ الوَصِيُّ زِيَادَتَهُ عَلَى الثُّلُثِ فَكُلُّهُ وَإِنْ عَلِمَ الأَجِيْرُ.

أَمَّا إِنْ عَلِمَ الوَصِيُّ فَمِنْ مَالِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَمِرَّ جَهْلُهُ إِلَىٰ أَنْ يُحْرِمَ الأَجِيرُ، فَإِنْ عَلِمَ قَبْلُ كَانَ لَهُ الفَسْخُ، فَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ مَعَ تَمَكُّنِهِ -وَلَوْ بِرَسُولٍ، أَوْ كِتَابٍ- كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الـمُسْتَأْجِرُ بِالزَّائِدِ عَلَىٰ الثُّلُثِ هُوَ الـمُوْصِي، فَإِنِ اسْتَأْجَرَ فِي حَالٍ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ مِنْ رَأْسِ الـمَالِ، اسْتَحَقَّ الأَجِيْرُ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

وَإِنْ كَانَ فِي مَرَضِهِ الـمَخُوفِ الـمَأْيُوسِ، فَإِنْ عَلِمَ الأَجِيْرُ بِالزِّيَادَةِ عَلَىٰ الثُّلُثِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَعَلِمَ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ الثُّلُثِ، رُدَّ إِلَىٰ الثُّلُثِ، وَثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ أَحْرَمَ اسْتَحَقَّ الْجَمِيْعَ؛ لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ، وَبَعْدَ الإِحْرَامِ لَا يَسْتَطِيْعُ الفَسْخَ.

فَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ اسْتَحَقَّ الأَجِيْرُ الْجَمِيْعَ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يُجْزِ عَنْ فَرْضِ الـمُسْتَأْجِرِ؛ **هَذَا حَاصِلُ مَا قَرَّرُوهُ لِلْمَذْهَبِ بِاخْتِصَارٍ**.

[يجب امتثال ما عَيَّنَه الموصي من: زمان أو مكان أو نوع أو مال أو شخص]

(فَصْلٌ): وَيَجِبُ امْتِثَالُ مَا عَيَّنَهُ الـمُوْصِي مِنْ: زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ نَوْعٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ شَخْصٍ.

وَتَخْتَلِفُ أَحْكَامُ الـمُخَالَفَةِ. **فَأَمَّا بِتَأْخِيرٍ فِي الزَّمَانِ، فَيُجْزِئُ فِي** الفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَيَأْثَمُ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلَا تَبْطُلُ الوَلَايَةُ

بِالتَّرَاخِي، **وَبِالتَّقْدِيْمِ** يُجْزِئ فِي الفَرْضِ لَا فِي النَّفْلِ.

وَأَمَّا فِي الـمَكَانِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَبَ إِلَىٰ مَكَّةَ أَوْ مُسَاوٍ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبْعَدَ، صَحَّ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَمُرَّ مِنْ مِيْلِ الـمَوْضِعِ الَّذِي عَيَّنَهُ الـمَيِّتُ أَوْ نَائِبُهُ -وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ-.

وَعِنْدَ الـمُؤَيَّدِ بِاللهِ: يُجْزِي وَإِنْ لَمْ يَمُرَّ.

(فَائِدَةٌ): مَنِ اسْتُؤْجِرَ لِيُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنَ الـمِيْقَاتِ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ لِنَفْسِهِ وَحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْمُخَالَفَةِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الـمِيْقَاتِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ أَجْزَىٰ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الإِمَامِ يَحْيَىٰ أَنَّهُ يُجْزِيهِ الحَجُّ مِنْ مَكَّةَ، وَيَلْزَمُ دَمٌ لِلإِسَاءَةِ.

وَأَمَّا فِي النَّوْعِ، فَلَا يَصِحُّ. قَالَ فِي (البَحْرِ): «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْزِئَ إِذَا أَتَىٰ بِالْأَعْلَىٰ». انْتَهَىٰ.

وَهْوَ قَوْلُ الفَقِيْهِ عَلِيٍّ -إِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ وَاحِدَةً، أَوْ تَبَرَّعَ بِالزِّيَادَةِ- وَيَأْتِي عَلَىٰ الْخِلَافِ فِي أَيِّ الأَنْوَاعِ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا فِي الـمَالِ، فَإِنْ كَانَ فِي العَيْنِ أَوِ الْجِنْسِ أَوِ الصِّفَةِ **فَالْـمَذْهَبُ** أَنَّهُ لَا يُجْزِي، وَيَضْمَنُ الوَصِيُّ فِي الفَرْضِ وَالنَّفْلِ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ قَصْدَ الـمُوْصِي مُجَرَّدُ التَّخَلُّصِ عَنِ الْحَجِّ بِذَلِكَ الـمَالِ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُجْزِي، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الوَاجِبَاتِ، وَدُيُونِ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ مَا قَرَّرُوهُ.

(**مَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ النَّقْدُ**)

(فَائِدَةٌ): يَتَعَيَّنُ النَّقْدُ فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي الْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالنَّذْرِ، وَالوَصِيَّةِ، وَالشُّرْكَةِ، وَالـمُضَارَبَةِ، وَالوَدِيْعَةِ، وَالغَصْبِ.

فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِهِ أَثِمَ، وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّ العَيْنِ حَيْثُ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بَلْ مِثْلِهَا.

هَذَا فَلَوْ تَلِفَ الـمَالُ الـمُعَيَّنُ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ مِنْ قَصْدِهِ تَحْصِيْلُ الْحَجِّ، وَالثُّلُثُ مُتَّسِعٌ، أَوْ أَجَازَ الوَرَثَةُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ التَّلَفُ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يُضْمَنُ، وَإِلَّا فَيَحُجُّ بِالْعِوَضِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِم: «بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ»: أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّحْجِيْجُ مِنْ بَاقِي التَّرِكَةِ، وَأَمَّا الوَصِيَّةُ فَلَا تَبْطُلُ؛ فَلَوْ رَضِيَ الوَرَثَةُ، أَوْ تَبَرَّعَ الغَيْرُ صَحَّ.

قَالَ الإِمَامُ عِزُّ الدِّيْنِ بْنُ الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَذَا لَوْ تَلِفَتْ عَيْنُ الأُجْرَةِ قَبْلَ القَبْضِ بِغَيْرِ تَفْرِيْطٍ مِنَ الوَصِيِّ وَأَتَمَّ الْحَجَّ، رَجَعَ الوَصِيُّ عَلَىٰ التَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ضَمِنَ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ غَارٌّ لِلأَجِيْرِ»، انْتَهَىٰ، **وَقُرِّرَ هَذَا لِلْمَذْهَبِ**.

وَكَذَا إِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُقْرَأَ عَلَىٰ قَبْرِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ الْتَبَسَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ. وَقِيْلَ: يُقْرَأُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الـمُخَالَفَةُ فِي الـمِقْدَارِ، فَإِنْ زَادَ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِ الوَصِيِّ، وَصَحَّ التَّحْجِيْجُ. وَإِنْ نَقَصَ فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: لَا

يَصِحُّ التَّحْجِيْجُ، وَيَضْمَنُ الوَصِيُّ، وَهْوَ **الْـمَذْهَبُ**.

وَعَنِ النَّاصِرِ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُحَجَّجُ عَنْهُ بِالْبَاقِي حَجَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ.

وَأَمَّا فِي الشَّخْصِ الَّذِي عَيَّنَهُ فَلَا يَصِحُّ، وَيَضْمَنُ الوَصِيُّ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ مِنْ قَصْدِ الـمُوْصِي أَنَّ غَرَضَهُ الشَّخْصُ ذَلِكَ، أَوْ مَنْ يُمَاثِلُهُ صَحَّ.

فَإِنِ امْتَنَعَ الـمُعَيَّنُ أَوْ مَاتَ، فَقَالَ الفَقِيْهُ يَحْيَى، وَالفَقِيْهُ عَلِيٌّ: إِنَّ الوَصِيَّةَ تَبْطُلُ، وَهْوَ **الْـمَذْهَبُ**.

وَقَالَ الفَقِيْهُ حَسَنٌ: يُحَجَّجُ غَيْرُهُ، وَرَجَّحَهُ فِي (البَحْرِ).

وَيَتَّفِقُونَ أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ أَنَّ قَصْدَ الـمُوْصِي الْخَلَاصُ مِنَ الْحَجِّ فَقَطْ أَجْزَاهُ مُطْلَقًا، **وَهْوَ الـمُقَرَّرُ لِلْمَذْهَبِ**.

(فَائِدَةٌ): لَوْ قَالَ الـمُوْصِي: «حُجَّ عَنِّي بِنَفْسِكَ»، فَإِذَا أُرِيْدَ العَقْدُ الصَّحِيْح، فَإِنْ كَانَا وَصِيَّيْنِ عَقَدَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَقَدَ لَهُ الْحَاكِمُ.

وَإِنْ قَالَ: «حَجِّجْ عَنِّي غَيْرَكَ»، عُمِلَ بِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ لَا بِالنَّفْسِ وَلَا بِالغَيْرِ، فَإِنْ عُرِفَ قَصْدُهُ عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ عُمِلَ بِالعُرْفِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدُ حَالٍ وَلَا عُرْفٌ، فَالظَّاهِرُ فِي قَوْلِهِ: «حُجَّ عَنِّي»: أَنَّهُ أَرَادَ بِنَفْسِهِ، وَفِي قَوْلِهِ: «حَجِّجْ عَنِّي»: أَنَّهُ الغَيْرُ. **هَذَا**

حَاصِلُ مَا قَرَّرُوهُ لِلْمَذْهَبِ، وَهْوَ وَاضِحٌ.

(فَصْلٌ): فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الـمُوْصِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَيُعْمَلُ فِي أَنْوَاعِ الحَجِّ بِعُرْفِهِ.

فَفِي اليَمَنِ الإِفْرَاد، **وَكَذَا إِنْ عَيَّنَ وَالْتَبَسَ.**

وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ الـمَوْضِعُ فَمِنْ وَطَنِهِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَهْوَ الـمَكَانُ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ مَنْ لَا وَطَنَ لَهُ، أَو الـمُسَافِرُ فِي سَفَرِ الحَجِّ.

فَإِنْ جُهِلَ[1] أَوْ لَا وَطَنَ لَهُ فَمِنَ الـمِيْقَاتِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَمِنَ الأَقْرَبِ إِلَى مَكَّةَ.

[**الإنشاء**]

وَفِي (البَحْرِ): «**(مَسْأَلَةٌ): الهَادِي، وَالنَّاصِرُ، وَالـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ:** وَمَنْ صَحَّتْ النِّيَابَةُ عَنْهُ أُنْشِئَتْ مِنْ وَطَنِهِ؛ إِذْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَوَجَبَ إِنْشَاؤُهُ مِنْهُ.

الـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ: أَوْ مِنْ مُسَامِتٍ لَهُ.

أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: أَوْ مِمَّا يُمْكِنُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ وَالرُّجُوعُ فِي يَوْمِهِ.

أَحَدُ قَوْلَي الـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَقَوْلَي الشَّافِعِيِّ: بَلْ الـمِيقَاتُ؛ إِذ الحَجُّ يَبْدَأُ مِنْهُ، وَمَا قَبْلَهُ لَيْسَ مِنْهُ .

---

(١) أي موضع موت مَنْ لا وطن له.

قُلْنَا: لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَكَانَ مِنْهُ.

قُلْتُ: وَفِيْهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ قَوْلُ الْـمُؤَيَّدِ.

قَالَ فِي الحَوَاشِي: «وَجْهُ النَّظَرِ أَنَّ الـمُوْصِيَ لَوْ حَجَّ مِنْ غَيْرِ وَطَنِهِ أَجْزَاهُ، فَكَذَا الأَجِيْرُ». انْتَهَى.

قُلْتُ: فَهَذَا خُلَاصَةُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الإِنْشَاءِ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ الاِحْتِجَاجِ عَلَى لُزُومِهِ.

وَالـمُخْتَارُ أَنَّهُ يَلْزَمُ السَّيْرُ مِنْ حَيْثُ عَيَّنَهُ الـمُوْصِي، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ فَمِنْ وَطَنِهِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ عَلَى مَا مَرَّ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ امْتِثَالِ الوَصِيَّةِ إِنْ عَيَّنَ، وَلِانْصِرَافِهِ إِلَى العُرْفِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ، وَلِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الوَصِيَّةِ بِالْحَجَّةِ وَالبَلَاغَةِ.

فَلَوِ اسْتَأْجَرَ الـمَعْذُورُ الـمَأْيُوسُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ حَجَّ أَحَدٌ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ نَحْوِهِمَا بِدُونِ وَصِيَّةٍ، صَحَّ ذَلِكَ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ وَلَوْ مِنْ مَكَّةَ الـمُشَرَّفَةِ، واللهُ وَلِي التَّوْفِيْقِ.

[معنى الإنشاء]

(فَائِدَةٌ): مَعْنَى الإِنْشَاءِ: أَنْ يَنْوِيَ أَنَّ سَيْرَهُ عَمَّن اسْتُؤْجِرَ لَهُ.

وَلِلأَجِيْرِ أَنْ يَسْتَنِيْبَ بَعْدَ العَقْدِ مَنْ يُنْشِيءُ عَنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، مَا لَمْ يُعَيَّنْ أَنَّهُ لَا يُنْشِيءُ إِلَّا هُوَ.

(فَصْلٌ): وَيَفْعَلُ الوَصِيُّ فِي بَقِيَّةِ الأُمُورِ الَّتِي لَمْ يُعَيِّنْهَا الـمُوْصِي حَسَبَ الإِمْكَانِ.

فَفِي الزَّمَانِ فِي تِلْكِ السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيْهَا أَوْ بَعْدَها، **وَفِي الـمَالِ** إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ مَالِهِ مِنْ وَطَنِهِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ وَلَوْ مِنْ مِنى، **وَفِي الشَّخْصِ** مَنْ جَمَعَ الشُّرُوطَ الـمُعْتَبَرَةَ فِي الأَجِيْرِ لِلْحَجِّ حَسَبَ الإِمْكَانِ، وَلَا يُحَجِّجُ بِكَثِيْرٍ مَعَ إِمْكَانِ القَلِيْلِ وَاسْتِوَاءِ الشَّخْصَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُعَيَّنًا وَامْتَنَعَ، فَيَجُوزُ إِلَى الثُّلُثِ.

[**شروط الأجير**]

(فَصْلٌ): يُشْتَرَطُ فِي الأَجِيْرِ ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: العَدَالَةُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ العَدْلِ غَيْرُ مَأْمُونٍ، وَلَا مَقْبُولِ العَمَلِ.

وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ يُنْدَبُ فَقَطْ. وَهَذَا قَدْ أَغْنَى عَنِ التَّكْلِيْفِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثى، حُرًّا أَمْ عَبْدًا، مَأْذُونًا أَوْ تَـمَرَّدَ سَيِّدُهُ عَنْ إِنْفَاقِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ فَاسِدَةٌ لَا تُجْزِي، وَلَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الـمِثْلِ.

فَإِنْ عَيَّنَ الـمُوْصِي فَاسِقًا وَهْوَ عَالِـمٌ بِفِسْقِهِ صَحَّ وَلَا يُجْزِي.

وَإِنِ اسْتُؤْجِرَ وَهْوَ عَدْلٌ ثُمَّ فَسَقَ ثُمَّ تَابَ وَأَتَمَّ أَعْمَالَ الحَجِّ صَحَّ، وَإِنْ أَتَمَّ وَهْوَ فَاسِقٌ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى مُنْذُ فِسْقِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الأَرْكَانِ اسْتَحَقَّ بِقَدْرِهِ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ.

وَإِنِ انْكَشَفَ أَنَّ الأَجِيْرَ فَاسِقٌ، فَإِنْ قَصَّرَ الوَصِيُّ عَنِ البَحْثِ ضَمِنَ الأُجْرَةَ وَانْعَزَلَ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ تَقْصِيْرٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا يُجْزِي عَنِ الـمَيِّتِ، وَيَسْتَأْنِفُ التَّحْجِيْجَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَالعَدَالَةُ شَرْطٌ فِي الإِجْزَاءِ لَا فِي صِحَّةِ الإِجَارَةِ، فَيَصِحُّ العَقْدُ، وَلَا يُجْزِي عَنِ الـمَيِّتِ، وَإِنْ شَرَطَ الصِّحَّةَ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ تَابَ.

(فَائِدَةٌ): تَصِحُّ وَصِيَّةُ الفَاسِقِ بِالْحَجِّ، وَلَا يَجُوزُ لِلأَجِيْرِ الدُّعَاءُ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَضَيِّقٍ عَلَيْهِ حَجٌّ فِي السَّنَةِ الَّتِي اسْتُؤْجِرَ فِيْهَا، وَلَا عُمْرَةٌ، وَلَا طَوَافُ زِيَارَةٍ، وَلَا بَعْضُهُ.

وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟))**، قَالَ: «أَخٌ لِي». فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **((إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَحْجُجْ فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ))**.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيْبٌ لِي». قَالَ: **((أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟))**، قَالَ: «لَا». قَالَ: **((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ))**.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: **((هَذِهِ

عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)).

قَالَ البَيْهَقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا البَابِ أَصَحُّ مِنْهُ».

قُلْتُ: وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَطِيْعًا أَمْ لَا.

وَهْوَ الـمَرْوِيُّ عَنِ الصَّادِقِ، وَوَلَدِهِ مُوْسَى، وَالنَّاصِرِ لِلْحَقِّ، وَاخْتَارَهُ الإِمَامُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَوَلَدُهُ الـمُتَوَكِّلُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَذَهَبَ القَاسِمُ وَالهَادِي إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَضَيِّقًا عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَضَيِّقٍ صَحَّ.

وَقَد احْتُجَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: **((أَيُّهَا الـمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ))**.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهْوَ مَتْرُوكٌ».

وَقَالَ الإِمَامُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «وَأَمَّا خَبَرُ نُبَيْشَةَ فَتَفَرَّدَ بِهِ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيْهِ»، انْتَهَى.

وَقَدْ رَوَى فِي (الجَامِعِ الكَافِي) التَّفْصِيْلَ عَنِ القَاسِمِ [بْنِ إِبْرَاهِيْمَ].

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [البَاقِرِ] «أَنَّهُ أَجَازَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُوْرَةُ عَنْ غَيْرِهِ

إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وَإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، «أَنَّهُمْ أَجَازُوا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُوْرَةُ عَنْ غَيْرِهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ مَنْصُورٍ]: «الصَّرُوْرَةُ: الَّذِي لَمْ يَحُجَّ».

وَرَوَى الـمُؤَيَّدُ باللهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُوْرَةُ عَنِ الرَّجُلِ.

قَالَ الـمُؤَيَّدُ باللهِ: «فَكَانَ فِيْهِ مِثْلُ مَا فِي الحَدِيْثِ الَّذِي ذُكِرَ فِيْهِ نُبَيْشَةُ، فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى وَاحِدًا أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحُجَّ لِنَفْسِهِ، وَأَبَاحَ لِآخَرَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ»، إِلَى قَوْلِهِ: «فَبَانَ أَنَّ الـمُؤَثِّرَ فِيْهِ هُوَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ».

قُلْتُ: أَيْ كَوْنُ أَحَدِهِمَا مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الحَجُّ، وَالآخَرُ مِمَّن لَا يَلْزَمُهُ، فَجَعَلُوا هَذَا وَجْهَ الجَمْعِ، وَهَذَا هُوَ **الـمَذْهَبُ، وَالأَحْوَطُ هُوَ الأَوَّلُ**، واللهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُجْزِي الحَجُّ عَنِ الغَيْرِ مُطْلَقًا كَالزَّكَاةِ وَالدَّيْنِ، وَهْوَ قِيَاسٌ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ؛ لِـمُخَالَفَةِ النَّصِّ.

وَقَد اسْتُشْكِلَ هَذَا مَعَ أَنَّ الـمَشْهُورَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ لِلْحَجِّ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ.

وَأُجِيْبَ أَنَّ مُرَادَ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ حَجَّ الأَجِيْرِ لَا يَصِحُّ عَنِ

الـمَيِّتِ، لَكِنْ يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ النَّفَقَةِ، وَأَمَّا امْتِثَالُ وَصِيَّتِهِ بِالْحَجِّ فَوَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ، أَفَادَهُ فِي (الغَيْثِ).

نَعْم، وَإِنَّمَا يُجْزِي حَجُّ الفَقِيْرِ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَيْثُ تَكُونُ إِجَارَتُهُ صَحِيْحَةً؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ تَصِيْرُ مُسْتَحَقَّةً فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَحُجَّ لِنَفْسِهِ، أَمَّا فِي الإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ فَلَا يُجْزِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ وَأَمْكَنَهُ الْحَجُّ لِنَفْسِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ أَمْ لَا، وَيَصِيْرُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مُحْصَرًا فَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ وَيُحْرِمُ بِحَجَّةِ نَفْسِهِ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ فِي الَّتِي اسْتُؤْجِرَ لَهَا أَثِمَ وَلَا يُجْزِي، وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الـمِثْلِ **عَلَى الـمَذْهَبِ**.

فَلَوْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الصَّحِيْحَةِ صَحَّ وَعَصَى، فَأَمَّا بَعْدَ الإِحْرَامِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَوْ صَرَفَهُ، وَيَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ؛ لِحُصُولِ الـمَقْصُودِ.

(فَائِدَةٌ): العِبْرَةُ بِمَذْهَبِ الـمُسْتَأْجِرِ فِي صِحَّةِ الِاسْتِئْجَارِ **عَلَى الـمُقَرَّرِ**.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُهُ أَدَاءُ مَا عُيِّنَ، أَمَّا لَوْ لَمْ يُعَيِّنْ سَنَةً صَحَّ العَقْدُ، وَصَارَتْ فِي ذِمَّتِهِ.

[شروط عقد الإجارة]

(فَصْلٌ): وَشُرُوطُ عَقْدِ الإِجَارَةِ ثَلَاثَةٌ[1]:

---

(١) تركت الرابع وهو أن يستأجر في وقت يمكنه الحج بعده؛ لإغناء الشرط الثالث من =

الأَوَّلُ: الإِيْجَابُ وَالقَبُولُ.

الثَّانِي: تَعْيِيْنُ الأُجْرَةِ.

وَهَذَا لِلزُومِ الـمُسَمَّى، وَإِلَّا فَهِيَ تَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يُذْكَرْ، وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الـمِثْلِ.

الثَّالِثُ: تَعْيِيْنُ نَوْعِ الْحَجِّ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا.

فَإِنْ أَطْلَقَ، فَقَالَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ، وَالإِمَامُ يَحْيَى: يَفْسُدُ، **وَهُوَ الْـمَذْهَبُ.**

وَرَجَّحَ فِي (البَحْرِ) صِحَّةَ الحَجِّ لِلْمَذْهَبِ إِفْرَادًا؛ إِذْ هُوَ الأَقَلُّ.

وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ مَوْضِعِ الإِنْشَاءِ، وَمَوْضِعِ الإِحْرَامِ.

وَالإِنْشَاءُ مِنْ مَوْضِعِ العَقْدِ حَيْثُ وَقَعَ فِي الـمَوْضِعِ الَّذِي عَيَّنَهُ الـمَيِّتُ، أَوْ فِي الوَطَنِ حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الـمَوْتِ حَيْثُ لَا وَطَنَ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئْ عَنِ الـمَيِّتِ، وَالأُجْرَةُ مِنْ مَالِ الوَصِيِّ **عَلَى الـمُقَرَّرِ**، وَأَحْرَمَ مِنَ الـمَوْضِعِ الَّذِي شُرِعَ الإِحْرَامُ مِنْهُ، وَهُوَ الـمِيْقَاتُ، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ دَاخِلِ الـمِيْقَاتِ لَمْ يَصِحَّ عَنِ الـمَيِّتِ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

[ذكر متى يستحق الأجير الأجرة كاملة]

(فَصْلٌ): وَمَتَى كَانَتِ الإِجَارَةُ صَحِيْحَةً، اسْتَحَقَّ الأَجِيْرُ

شروط الأجير عنه، فتأمل. تمت من المؤلّف(ع).

الأُجْرَةَ كَامِلَةً بِالإِحْرَامِ وَالوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَبَعْضَهَا بِالبَعْضِ، وَتُقَسَّطُ عَلَىٰ قَدْرِ التَّعَبِ.

وَقَالَ النَّجْرَانِيُّ: بَلْ عَلَىٰ كُلِّ رُكْنٍ ثُلُثٌ، وَتَلْزَمُهُ الدِّمَاءُ بِتَرْكِ بَقِيَّةِ الـمَنَاسِكِ فِي مَالِهِ.

وَلِلْمُسْتَأْجِرِ حَبْسُ الأُجْرَةِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالدِّمَاءِ.

(فَائِدَةٌ): إِنْ شُرِطَ عَلَىٰ الأَجِيرِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الـمَنَاسِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ صَحَّ، وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا.

[في سقوط الأجرة]

(فَصْلٌ): وَتَسْقُطُ الأُجْرَةُ جَمِيْعُهَا بِمُخَالَفَةِ الوَصِيِّ -وَإِنْ طَابَقَ الـمُوْصِي- نَحْوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَىٰ حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ فَيَفْعَلُ غَيْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الأَجِيْرُ وَارِثًا، أَوْ يَكُونَ أَحَدَ وَصِيَّيْنِ وَطَابَقَ الـمُوْصِي؛ لِأَنَّ لَهُ وَلَايَةً، وَقَدْ بَطَلَتْ وَلَايَةُ الوَصِيِّ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ جَوَازِ الـمُخَالَفَةِ، وَأَنَّهُ أُوْصِيَ بِنَوْعٍ آخَرَ، لَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا أُجْرَةَ الـمِثْلِ؛ لِعَدَمِ العَقْدِ، وَتَسْقُطُ الأُجْرَةُ كُلُّهَا بِتَرْكِ الإِحْرَامِ.

وَهَذِهِ أَوْلَىٰ مِنْ عِبَارَةِ (الأَزْهَارِ): «بِتَرْكِ الثَّلَاثَةِ»؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِـمَا فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(فَائِدَةٌ): ذَكَرَ فِي (شَرْحِ الأَثْمَارِ) أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ السَّنَةُ مُعَيَّنَةً لِلأَجِيْرِ، ثُمَّ أَحْرَمَ فَقَطْ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ بَاقِي الأَرْكَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الأُجْرَةِ. قَالَ: وَيَكُونُ كَمَا لَوْ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا السَّيْرَ.

وَجَعَلَ هَذَا تَفْسِيْرًا لِقَوْلِهِ فِي (الأَثْمَارِ): وَبَعْضُهَا بِبَعْضِهَا غَالِبًا؛ انْتَهَى.

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّرَفِيُّ فِي (الضِّيَاءِ): «أَمَّا حَيْثُ أَحْرَمَ الأَجِيْرُ فَقَطْ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَلَا إِشْكَالَ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَصِحُّ البِنَاءُ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِن اسْتِئْنَافِ الإِحْرَامِ.

وَأَمَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَىٰ الإِحْرَامِ الوُقُوفُ، فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي أَنَّهُ كَذَلِكَ أَيْضًا؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْرَامٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ لِأَنَّ بَقِيَّةَ الـمَنَاسِكِ لَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنِ الوَصِيِّ شَيْءٌ مِنَ الغَرَامَةِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَهْلِ **الـمَذْهَبِ** خِلَافُهُ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ»، إلخ.

وَلَا شَيْءَ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الأَرْكَانِ مِنَ الـمُقَدَّمَاتِ، كَقَطْعِ الـمَسَافَةِ، وَسَائِرِ الـمَنَاسِكِ؛ لِأَنَّ الأُجْرَةَ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ عَلَىٰ الـمَقْصُودِ مِنَ العَمَلِ إِلَّا لِذِكْرٍ لَهَا فِي العَقْدِ، أَوْ فَسَادِ عَقْدٍ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ فِي الفَاسِدَةِ مُقَابِلَةٌ لِلْعَمَلِ.

[ذكر متى يكون للأجير ولورثته الاستنابة]

(فَصْلٌ): وَللأَجِيْرِ وَلِوَرَثَتِهِ الِاسْتِنَابَةُ لِلْعُذْرِ وَلَوْ مَرْجُوًّا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ شَرْطٌ أَوْ عُرْفٌ فِي الِاسْتِنَابَةِ أَوْ عَدَمِهَا، عُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَلَا عُرْفٌ فَلَهُ الِاسْتِنَابَةُ لِلْعُذْرِ وَلَوْ لِبَعْدِ عَامِهِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْعَامُ فِي العَقْدِ.

(فَرْعٌ): لَيْسَ لِلْوَصِيِّ ذِكْرُ السَّيْرِ فِي العَقْدِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَأَنْ يُعَيِّنَ

الـمُوْصِي الأَجِيْرَ وَامْتَنَعَ إِلَّا بِذِكْرِهِ، أَوْ تَكُونَ عَادَتُهُم الِاسْتِئْجَارَ بِذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَسِيْرُ إِلَّا بِذِكْرِهِ.

(فَائِدَةٌ): إِذَا اسْتَنَابَ وَكَانَ قَبْلَ الوُقُوفِ، وَجَبَ عَلَى الـمُسْتَنَابِ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَجُوزُ لِلأَجِيْرِ وَلِوَرَثَتِهِ الْبِنَاءُ عَلَى مَا قَدْ فَعَلَ.

وَأَمَّا وَصِيُّ الـمُحَجَّجِ عَنْهُ أَوْ وَرَثَتُهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ إِذَا لَم يَكُنْ قَدْ أَحْرَمَ، وَلَا ذُكِرَتِ الـمُقَدَّمَاتُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ، أَوْ ذُكِرَتِ الـمُقَدَّمَاتُ بَنَى أَجِيْرُ الوَصِيِّ، ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي (الغَيْثِ).

وَتَصِحُّ الِاسْتِنَابَةُ، وَلَو اخْتَلَفَ الأَشْخَاصُ.

وَإِنْ زَالَ عُذْرُ الأَجِيْرِ الأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَد اسْتَنَابَ، وَأَحْرَمَ الـمُسْتَنَابُ، لَزِمَ الأَجِيْرَ الأَوَّلَ الْحَجُّ، كَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لَهُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ لِعُذْرٍ مَأْيُوسٍ وَزَالَ عُذْرُهُ.

وَيُتِمُّ الـمُسْتَنَابُ أَعْمَالَ الْحَجِّ عَمَّنِ اسْتَنَابَهُ، وَتَكُونُ الأُجْرَةُ لَهُ، وَهْيَ الَّتِي سَمَّى لَهُ الأَجِيْرُ الأَوَّلُ.

فَأَمَّا لَوْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ إِحْرَامِ الـمُسْتَنَابِ فَيَلْزَمُ أُجْرَةُ مَا فَعَلَ، وَلَهُ فَسْخُ الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ يُبِيْحُ الفَسْخَ -وَلَوْ كَانَتِ الإِجَارَةُ صَحِيْحَةً-؛ لِأَنَّ العُذْرَ أَتَى مِنْ قِبَلِ الـمُسْتَأْجِرِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ لَهُ الِاسْتِنَابَةَ وَلِوَرَثَتِهِ؛ لِلْعُذْرِ عَلَى مَا سَبَقَ -إِنْ أَرَادُوا إِتْـمَامَ الأُجْرَةِ-، وَإِلَّا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الإِجَارَةِ

الصَّحِيْحَةِ وَالفَاسِدَةِ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ أَمْ لَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَارَ قَدْرًا لِـمِثْلِهِ أُجْرَةٌ.

(فَائِدَةٌ): لَيْسَ لِلْوَصِيِّ تَعْجِيْلُ الأُجْرَةِ إِلَّا فِي مَقَابَلِ رَهْنٍ، أَوْ ضَمِيْنٍ وَفِيٍّ، أَوْ عُرْفٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحُجُّ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنْ عَجَّلَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ ضَمِنَ. وَحَيْثُ تَكُونُ لِعُذْرٍ يُحَجِّجُ مِنْ بَاقِي الثُّلُثِ.

وَكَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّجِرَ فِي الـمُعَيَّنِ لِلْحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ وَتَبْطُلُ وَلَايَتُهُ -مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيْمِ-، وَيَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ.

(فَائِدَةٌ): إِنْ عَيَّنَ الـمُوْصِي مَوْضِعًا أَوْ حَيَوَانًا لِلْحَجِّ، فَغُلُولُهُ قَبْلَ العَقْدِ بِهِ لِلْوَرَثَةِ.

[**ما لزم الأجير من الدماء والصدقات**]

(فَصْلٌ): وَمَا لَزِمَ الأَجِيْرَ مِنَ الدِّمَاءِ وَالصَّدَقَاتِ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ، أَوْ تَرْكِ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ لَا عَلَى الـمُسْتَأْجِرِ، إِلَّا دَمَ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، فَهُمَا عَلَى الـمُسْتَأْجِرِ، وَهْيَ مِنَ الثُّلُثِ -إِنْ كَانَ عَنْ أَمْرِ الـمَيِّتِ-، وَأَمَّا دَمُ الإِحْصَارِ فَعَلَى الأَجِيْرِ.

(**الرَّدُّ عَلَى مُنْكِرِ صِحَّةِ الإِيْصَاءِ بِالْحَجِّ**)

(بَحْثٌ): أَنْكَرَ القَاضِي الشَّوْكَانِيُّ صِحَّةَ الوَصِيَّةِ بِالحَجِّ، فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا دَلِيْلٌ يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، وَنَقُولُ:

أَمَّا أَوَّلًا: فَصَرِيْحُ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ نَاطِقَانِ بِثُبُوتِ الوَصِيَّةِ عَلَى العُمُومِ وَالإِطْلَاقِ، فَمَا الَّذِي مَنَعَ الوَصِيَّةَ بِالْحَجِّ، وَأَخْرَجَهَا مِنَ

العُمُومِ؟!.

ثَانِيًا: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ.

وَظَاهِرُ الأَخْبَارِ أَنَّهُ يَصِحُّ بِدُونِ وَصِيَّةٍ، فَبِالأَوْلَى وَالأَحْرَى بِالْوَصِيَّةِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ وَرَدَ النَّصُّ عَلَى الوَصِيَّةِ بِالحَجِّ بِخُصُوصِهِ، رَوَى الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةٍ كَانَتْ ثَلَاثَ حِجَجٍ: عَنِ الـمُوصِي، وَعَنِ الـمُوصَى إِلَيْهِ، وَعَنِ الحَاجِّ)**، وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ إِذْ لَا مَجَالَ لِلاِجْتِهَادِ فِي مَقَادِيْرِ الأَعْمَالِ.

وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِمَا إِلَى جَابِرٍ مَا يَشْهَدُ لَهُ.

وَكَمْ لِهَذَا مِنْ نَظَائِرَ، فَقَدْ صَارَ الإِنْكَارُ أَقْوَى سِلَاحِهِ فِي (سَيْلِهِ الْجَرَّارِ)، وَلَسْتُ بِصَدَدِ الـمُجَارَاةِ، وَلَكِنْ لِقَصْدِ النَّصِيْحَةِ وَالتَّحْذِيْرِ لِذَوِي الأَنْظَارِ، أَمَّا أَرْبَابُ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيْدِ الأَعْمَى فَلَا يَنْفَعُ فِيْهِم التَّذْكِيْرُ، واللهُ نِعْمَ الـمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيْرُ.

(تَنْبِيْهٌ): قِيْلَ: إِنَّ الإِجَارَةَ إِنْ كَانَتْ لِسَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَهْوَ كَالأَجِيْرِ الخَاصِّ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الـمُشْتَرَكَ.

وَقَرَّرُوا لِلْمَذْهَبِ أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَيْهِ فِي الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ.

قَالَ فِي (الغَيْثِ): وَهُوَ الصَّحِيْحُ؛ انْتَهَى. واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

***

وَإِلَىٰ هُنَا يَتَوَقَّفُ عِنَانُ القَلَمِ، وَسَنُفْرِدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْزِّيَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مُؤَلَّفًا مُسْتَقِلًّا، نَسْتَوْفِي فِيْهِ البَحْثَ مِنْ جَمِيْعِ النَّوَاحِي، مَعَ أَنَّ الزِّيَارَةَ لَا مَنَاسِكَ فِيْهَا، وَلَا وَاجِبَاتٍ، وَلَا مَحْظُورَاتٍ كَالْحَجِّ.

وَقَدْ تَمَّ هَذَا بِإِعَانَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَتَيْسِيْرِهِ وَتَسْدِيْدِهِ، فَقَدِ اقْتَضَىٰ الْحَالُ الإِسْرَاعَ بِمَا قَدْ تَحَصَّلَ؛ لِتَوَارُدِ الطَّلَبِ بِتَنْجِيْزِهِ؛ لِقَصْدِ الاِنْتِفَاعِ، وَقَدْ تَيَسَّرَ فِيْهِ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ وَمَنِّهِ وَتَوْفِيْقِهِ مَا فِيْهِ كِفَايَةٌ لِلْمُسْتَفِيْدِيْنَ، وَبُغْيَةٌ لِلْمُسْتَرْشِدِيْنَ، وَبَلَاغٌ لِقَومٍ عَابِدِيْنَ.

وَقَدْ كَانَ العَمَلُ فِيْهِ عَلَىٰ كَثْرَةِ مَوَانِعَ وَقَوَاطِعَ، وَشَوَاغِلَ وَقَلَاقِلَ.

(اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الأَبْصَارُ، وَبُسِطَتِ الأَيْدِي، وَأَفْضَتِ الْقُلُوبُ، وَدُعِيَتَ بِالأَلْسُنِ، وَتُحُوكِمَ إِلَيْكَ فِي الأَعْمَالِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الفَاتِحِيْنَ؛ نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا، وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا، وَقِلَّةَ عَدَدِنَا، وَتَظَاهُرَ الْفِتَنِ، وَشِدَّةَ الزَّمَنِ. اللَّهُمَّ فَأَغِثْنَا بِفَتْحٍ تُعَجِّلُهُ، وَنَصْرٍ تُعِزُّ بِهِ وَلِيَّكَ، وَلِسَانَ حَقٍّ تُظْهِرُهُ إِلَهَ الْخَلْقِ، آمين رَبَّ الْعَالَـمِيْنَ).

جَمَعَهُ الْـمُفْتَقِرُ إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ، مُسْتَمِدُّ الدُّعَاءِ مِنْ جَمِيْعِ إِخْوَانِهِ، مَـجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ

بْنِ يَحْيَى بْنِ الحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ صَلَاحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ الإِمَامِ عِزِّ الدِّيْنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الـمُؤَيَّدِ بْنِ جِبْرِيلَ بْنِ الـمُؤَيَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الأَمِيْرِ شَمْسِ الدِّيْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّاصِرِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ الـمُخْتَارِ القَاسِمِ بْنِ الإِمَامِ النَّاصِرِ أَحْمَدَ بْنِ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَلَامُ اللهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِمْ.

حُرِّرَ بِتَارِيْـخِهِ -٢٧- شَهْرِ رَمْضَانَ الـمُعَظَّم سَنَةَ ١٣٩٨ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ- صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَى صَاحِبِهَا وَآلِهِ.

واللهَ تَعَالَى أَسْأَل، وَبِجَلَالِهِ أَتَوَسَّل، كَمَا وَفَّقَ لِلْتَّمَامِ مَعَ أَدَاءِ العُمْرَةِ إِلَى بَيْتِهِ الحَرَامِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الـمُبَارَكَةِ، أَنْ نَكُونَ مِنْ أَهْلِ الفَوْزِ بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ فِي الـمَقَامِ الأَمِيْنِ مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدْيقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ، وَأَنْ يُصْلِحَ أَمْرَ الإِسْلَامِ وَالـمُسْلِمِيْنَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الأَعْمَالِ الـمَقْبُولَةِ، وَالآثَارِ الـمَكْتُوبَةِ؛ إِنَّهُ قَرِيْبٌ مُجِيْب، وَمَا تَوْفِيْقِي إِلَّا باللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيْب، وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ.

وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ نُسَاخَةِ هَذَا الكِتَابِ الـمُبَارِكِ قُبَيْلَ غُرُوبِ

شَمْسِ يَوْمِ الجُمُعَةِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِيْنَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا وَآلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالتَّسْلِيْمِ.

بِقَلَمِ خَادِمِ العِلْمِ الشَّرِيْفِ: أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ بْنِ حَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ، وَيُلْحِقُنَا اللهُ بِهِمْ صَالِحِيْنَ، آمِين يَا رَبَّ العَالَمِينَ.

******

الفهرس

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع) ٣
مقدمة التحقيق ١٦
مُلْحَقٌ مِنَ الـمُؤَلِّفِ(ع) ٢٠
مقدمة الكتاب.. ٢٤
سبب التأليف ٢٥
المطلق هو المقرر للمذهب ٢٦
(مـقـدمـة).. ٢٧
(حقيقة الحج لغةً وشرعًا):............................... ٢٧
(فصل: يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ التَّخَلُّصُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَحُقُوقِ عِبَادَهِ حَسَبَ الإِمْكَانِ) ٢٧
(فَصْلٌ: فِي الْعَمَلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ) ٢٨
(كِـتَـابُ الحَـــجِّ) ٣٢
شروط الحج ٣٢
وَهَذَا هُوَ الـمُرَادُ بِالْقَوْلِ: تَحْصِيْلُ شَرْطِ الوَاجِبِ لِيَجِبَ لَا يَجِبُ.. ٣٣
(فَصْلٌ: أَرْكَانُ الحَجِّ وَمَنَاسِكُهُ) ٣٣

أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: ١]: الإِحْرَامُ، [٢]: وَالوُقُوفُ، [٣]: وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ. ٣٣
(فَصْلٌ): وَمَنَاسِكُهُ: اثْنَا عَشَرَ: ٣٤
(فَصْلٌ: أَوَّلُ مَنَاسِكِ الحَجِّ: الإِحْرَامُ) ٣٤
(فَصْلٌ: وَلِلإِحْرَامِ زَمَانٌ وَمَكَانٌ) ٣٥
حُكْم مَن أَهَلَّ بالحج في غير أشهر الحج ٣٥
ثبوت الحكم لا يُنافي التحريم ٣٥
(وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تَـمَامُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ لَهُمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ): ٣٦
(الـمَوَاقِيْتُ): ٣٧
(وَالْحَرَمُ: لِلْحَرَمِيِّ) ٣٨
وَمِيْقَاتُ مَنْ مَسْكَنُهُ خَلْفَ هَذِهِ الـمَوَاقِيْتِ -أَيْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرَمِ- دَارُهُ، أَيْ مَوْضِعُهُ. ٣٨
وَهَذِهِ الـمَوَاقِيْتُ لِأَهْلِهَا، وَلِـمَنْ وَرَدَ عَلَيْهَا، وَلِسَاكِنِيْهَا. ٣٩
وَمَنْ وَرَدَ بَيْنَ هَذِهِ الـمَوَاقِيْتِ فَمِيْقَاتُهُ مَا حَاذَى أَدْنَاهَا إِلَيْهِ عَرْضًا. ٣٩
(تَنْبِيْهٌ: مَعْنَى الـمُحَاذَاةِ) ٣٩
وَمَنْ لَزِمَهُ الْحَجُّ وَهْوَ خَلْفَ الـمَوَاقِيْتِ فَمِيْقَاتُهُ مَوْضِعُهُ..٣٩
ميقات المحرم بالعمرة إذا كان في الحرم ٤٠
حكم مجاوزة الميقات إلى الحرم المحرم ٤١
(فَصْلٌ): (وَتَحْرُمُ مُجَاوَزَةُ الـمِيْقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ الـمُحَرَّمِ إِلَّا

بِإِحْرَامٍ عَلَى الآفَاقِيِّ، الْحُرِّ، الـمُسْلِمِ، الـمُكَلَّفِ، الـمُخْتَارِ، غَالِبًا)..٤١
(الـمُرَخَّصُ لَهُمْ بِلَا إِحْرَامٍ)........................٤٢
وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الـمِيقَاتِ وَالإِحْرَامُ مِنْهُ إِلَّا لِخَوْفٍ أَوْ لِضِيْقِ وَقْتٍ، فَيُحْرِمُ قَبْلَ الحَرَمِ.........................٤٤
(رِوَايَةُ التَّرْخِيْصِ فِي الدَّمِ فِيْمَنْ جَاوَزَ الـمِيْقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ)٤٤
(تَنْبِيْهٌ: حُكْمُ الـمُرِيْدِ لِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ وَغَيْرِ الـمُرِيْدِ)........٤٥
(فَائِدَةٌ: وَجْهُ لُزُومِ الدَّمِ عَلَى مَنْ تَرَكَ نُسُكًا)...............٤٧
ما يحسن فعله قبل الإحرام.............................٤٨
(بَابٌ: كَيْفِيَّةُ الإِحْرَامِ وَمَا يَنْعَقِدُ بِهِ).......................٤٩
في النية..٤٩
التلبية..٥٠
محل ابتداء التلبية..............................٥٢
وَ(نُدِبَ الجَهْرُ بِالتَّلْبِيَةِ):..........................٥٣
استمرار التلبية.................................٥٤
وَ(نُدِبَ الِاشْتِرَاطُ):...............................٥٤
(عَدَمُ سُقُوطِ دَمِ الإِحْصَارِ بِالشَّرْطِ).................٥٤
(فَصْلٌ: فِي آدَابِ التَّلْبِيَةِ وَغَيْرِهَا).......................٥٥
(الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ)........................٥٧
الدعاء لدخول الحرم..............................٥٨
(تَنْبِيْهٌ: حُدُودُ الحَرَمِ الـمُحَرَّمِ)..........................٥٩

لا عبرة بما خالف النية من اللفظ ٦٠
(مَسْأَلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الإِحْرَامِ: وَيَصِحُّ الإِحْرَامُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيْنٍ لِأَحَدِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ) ٦٠
ما يعمل المحرم إذا التبس عليه ما عَيَّنَ أو نَوَىٰ ٦١
(فَائِدَةٌ): يَصِحُّ الإِحْرَامُ الـمُخَيَّرُ فِيْهِ، نَحْو حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ.٦١
(فَرْعٌ: حُكْمُ الإِحْرَامِ بِحَجَّتَينِ) ٦١
وَمَنْ أَدْخَلَ نُسُكًا عَلَىٰ نُسُكٍ اسْتَمَرَّ فِي الأَوَّلِ، وَرَفَضَ مَا بَعْدَهُ بِالْنِّيَّةِ ٦١
حكم التباس الدخيل ٦٢
(فَصْلٌ: مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ) ٦٢
(النَّوْعُ الأَوَّلُ: الرفث، والفسوق، والجدال): ٦٢
(وَالتَّزَيّنُ بِالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَدْهَانِ) ٦٣
(وَالدّهْنُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ): ٦٤
(وَلُبْسُ ثِيَابِ الزِّيْنَةِ): ٦٤
(وَعَقْدُ النِّكَاحِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، إِيْجَابًا أَوْ قَبُولًا، أَصَالَةً أَوْ وَكَالَةً أَوْ فَيْضَلَةً) ٦٦
(فَائِدَةٌ): وَالنِّكَاحُ مَعَ الْعِلْمِ بَاطِلٌ، وَمَعَ الْجَهْلِ فَاسِدٌ؛ لِلْخِلَافِ. ٦٨
(تَنْبِيْهٌ: لَا تُوْجِبُ هَذِهِ الـمَحْظُورَاتُ إِلَّا الإِثْمَ، وَلَا فِدْيَةَ فِيْهَا) ٦٨
(النَّوْعُ الثَّانِي: الوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ مِنْ لَـمْسٍ وَتَقْبِيلٍ وَنَظَرٍ

لِشَهْوَةٍ) ٦٨
وَالبَدَنَةُ لَازِمَةٌ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ الوُقُوفِ، وَبَعْدَ الرَّمْيِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ. ٦٩
وَفِي الإِمْنَاءِ لِشَهْوَةٍ فِي يَقَظَةٍ بِأَيِّ سَبَبٍ عَنْ تَقْبِيلٍ أَوْ لَـمْسٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ تَفَكُّرٍ بَدَنَةٌ.. ٧٠
وَفِي الإِمْذَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ بَقَرَةٌ. ٧٠
وَفِي تَحَرُّكِ السَّاكِنِ شَاةٌ، إِذَا تَحَرَّكَ لِأَجْلِ شَهْوَةٍ عَنْ لَـمْسٍ أَوْ تَقْبِيلٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ تَفَكُّرٍ. ٧٠
(تكْرَارُ الْكَفَّارَةِ) ٧٠
النوع الثالث من محظورات الإحرام وأقسامه ٧١
(النَّوْعُ الثَّالِثُ: سَبْعَةُ أَشْيَاءَ): ٧١
(القسم الأَوَّلُ: لُبْسُ الرَّجُلِ الـمَخِيْطَ)، وَالـمُعْتَبَرُ مَا يُسَمَّى لُبْسًا عُرْفًا. ٧١
الكلام على قطع الخفين ٧٢
المرخص فيه حال الإحرام ٧٤
(مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ اللَّابِسِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا).. ٧٤
(القسم الثَّانِي: تَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَالأُذُنَانِ مِنْهُ، خِلَاف مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِ الـمَرْأَةِ).. ٧٥
(حُكْمُ النِّقَابِ وَالقُفَّازِ للمرأة) ٧٦
فَتَحْرُمُ تَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَجْهِ الـمَرْأَةِ، أَوْ جُزْءٍ مِنْهُمَا يَتَبَيَّنُ أَثَرُهُ فِي التَّخَاطُبِ، بِأَيِّ مُبَاشِرٍ، اسْتَقَرَّ قَدْرَ تَسْبِيْحَةٍ، أَوْ

لَمْ يَسْتَقِرَّ، بِلِبَاسٍ أَوْ بِغَيْرِ لِبَاسٍ........................٧٧
أَمَّا غَيْرُ الـمُبَاشِرِ كَالْخَيْمَةِ وَالظُّلَّةِ وَالسَّقْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَاشِرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.................................٧٧
الأحوال التي يستثنى للمحرم فيها تغطية الرأس والوجه ٧٨
(القسم الثَّالِثُ: الْتِمَاسُ الطِّيْبِ) ٧٩
(تَخْصِيْصُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ) ٧٩
أقسام الرياحين.....................................٧٩
(الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الطِّيْبِ لِلْمُحْرِمِ) ٨٠
لا يضر طيب الفاكهة.................................٨٠
(الْكَلَامُ عَلَى الطِّيْبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ) ٨٢
(القسم الرَّابعُ: (أَكْلُ صَيْدِ البَرِّ)..........................٨٣
(فَصْلٌ: تَفْسِيرُ الفِدْيَةِ) ٨٤
(مَعْنَى الفِدْيَةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْجَزَاءِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالقِيْمَةِ)..٨٥
(القسم الخَامِسُ: الخِضَابُ وَالتَّقْصِيْرُ) ٨٦
(القسم السَّادِسُ: تَقْصِيْرُ الأَظْفَارِ)........................٨٦
لا شيء في خضاب اللحية والرأس وسائر البدن ٨٧
(القسم السَّابعُ: إِزَالَةُ الشَّعَرِ وَالبَشَرِ)......................٨٧
(فَرْعٌ: قَلْعُ الأَسْنَانِ).......................................٨٧
(مَسْأَلَةٌ): (وَلَا تَتَضَاعَفُ الْفِدْيَةُ بِتَضْعِيْفِ الْجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْ هَذِهِ الـمَحْظُورَاتِ فِي الـمَجْلِسِ)...........................٨٨
تفصيل الأجناس.....................................٨٩

(عَدَمُ تَكْرَارِ الفِدْيَةِ عَلَى الـمَعْذُورِ) ٨٩
حكم الحجامة، وعصر الدماميل، وإزالة الشوك ٩٠
الدليل على لزوم الفدية.............................. ٩١
(النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ قِسْمَانِ): ٩١
([١]: مَا يَسْتَوِي فِيْهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ): ٩١
(فَائِدَةٌ): الوَاجِبُ فِي القَمْلَةِ الوَاحِدَةِ أَوِ النَّحْلَةِ أَوِ النَّمْلَةِ كَالشَّعَرَةِ إِذَا أُزِيْلَتْ، صَدَقَةٌ مِلْءُ الكَفِّ أَوْ تَمْرَةٌ. ٩٢
بيان ما يجوز للمحرم قتله، وما لا يجوز ٩٢
([٢]: مَا يَفْتَرِقُ فِيْهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ) ٩٢
(مَعْنَى الْجَزَاءِ): ٩٤
معنى المماثلة ٩٤
(وَهَذِهِ مَسَائِلُ مِنَ (البَحْرِ) بِالـمَعْنَى، وَأَكْثَرِ اللَّفْظِ) ٩٩
(اِجْتِمَاعُ الْجَزَاءِ وَالْفِدْيَةِ وَالْقِيْمَةِ) ١٠٠
(فَرْعٌ): وَإِن غَمَرَ الْجَرَادُ الطَّرِيقَ وَلَمْ يُمْكِنِ الْـمُحْرِمُ السَّيْرَ إِلَّا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيْمَةَ مَا قَتَلَ، وَيَعْمَلُ بِظَنِّهِ فِي القَدْرِ. ١٠١
(مَسْأَلَةٌ): وَيَخْرُجُ الصَّيْدُ وَفَوَائِدُهُ عَنْ مِلْكِ الـمُحْرِمِ حَتَّى يَحِلَّ. ١٠١
(مَسْأَلَةٌ): فَإِنْ أَخَذَ الـمُحْرِمُ صَيْدًا لَزِمَهُ رَدُّهُ وَرَدُّ مَا حَدَثَ مَعَهُ مِنْ بَيْضٍ وَأَوْلَادٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. ١٠٢
(مَسْأَلَةٌ): «العِتْرَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ»: وَإِذَا ذَبَحَ الـمُحْرِمُ صَيْدًا فَمَيْتَةٌ؛ وَلِذَا سَمَّاه تَعَالَى قَتْلًا. ١٠٢

(مَسْأَلَةٌ): والـمُضْطَرُّ الـمُحْرِمُ يُقَدِّمُ الْـمَيْتَةَ عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ.١٠٢
(فَصْلٌ): وَمَا لَزِمَ العَبْدَ مِنْ جَزَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ فِدْيَةٍ أَوْ هَدْيِ تَـمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ. ١٠٣
(مَسْأَلَةٌ): وَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالـمَجْنُونِ مِنْ وَقْتِ إِحْرَامِهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ. ١٠٣
(فَصْلٌ: تَحْرِيْمُ صَيْدِ الْحَرَمِ): ١٠٤
وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ الـمُشَرَّفَةِ إِجْمَاعًا.......... ١٠٤
نَعَم، وَكَذَا حَرَمُ الـمَدِيْنَةِ الـمُطَهَّرَةِ، خِلَافًا لِلإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ. ١٠٤
(مَسْأَلَةٌ): وَيُضْمَنُ بِالقِيْمَةِ عِنْدَ الْعِتْرَةِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ. ١٠٤
(مَسْأَلَةٌ): وَتُصْرَفُ قِيْمَةُ صَيْدِ الحَرَمَيْنِ وَشَجَرِهِمَا فِي حَرَمِ مَكَّةَ. ١٠٥
(فَائِدَةٌ): لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الهَدْيُ هُنَا بِسِنِّ الأُضْحِيَّةِ. ١٠٥
(مَسْأَلَةٌ): وَالعِبْرَةُ بِمَوْضِعِ الإِصَابَةِ لَا بِمَوْضِعِ الـمَوْتِ.١٠٥
(مَسْأَلَةٌ): وَالعِبْرَةُ فِيْمَنْ يَصِيْدُ بِالكِلَابِ: القَتْلُ أَوِ الطَّرْدُ فِي الحَرَمِ.......................... ١٠٦
شروط تحريم قطع الشجر من الحرمين ١٠٦
الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ أَخْضَرَ، لَا اليَابِسَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَعُودُ أَخْضَرَ.......................... ١٠٦
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُؤْذٍ. ١٠٦
الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَثْنًى كالإِذْخِرِ.......................... ١٠٦

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ نَابِتًا فِيْهِمَا. ١٠٧
الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا نَبَتَ بِنَفْسِهِ، أَوْ غُرِسَ لِيَبْقَى سَنَةً فَصَاعِدًا، كَالعِنَبِ وَعُرُوقِ القَضْبِ. ١٠٧
حكم ما تأكله الدابة من شجر الحرم ١٠٧
(مَسْأَلَةٌ): وَلَوْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحِلِّ وَغَرَسَهَا فِي الْحَرَمِ حَرُمَتْ، خِلَافَ الشَّافِعِيِّ. ١٠٨
(مَسْأَلَةٌ): ضَمَانُ القِيْمَةِ فِي شَجَرِ الْحَرَمِ هُوَ الـمَذْهَبُ، وَهُوَ قَولُ الأَكْثَرِ. ١٠٩
(فَائِدَةٌ): الفَرْقُ بَيْنَ الحَرَمَيْنِ: ١٠٩
(فَصْلٌ: النُّسُكُ الثَّانِي: طَوَافُ القُدُومِ) ١٠٩
(فَصْلٌ: فُرُوضُ الطَّوَافِ عَشَرَةٌ) ١١٠
(فَصْلٌ: فِيْمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَعْمَالِ وَالأَذْكَارِ).......... ١٢٢
دعاء دخول مكة المكرمة ١٢٢
الدعاء عند نظر الكعبة ١٢٣
دعاء دخول المسجد الحرام ١٢٣
(أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ): ١٢٤
(فَصْلٌ: مَسْنُونَاتُ الطَّوَافِ).................... ١٢٤
(الكَلَامُ عَلَى اسْتِلَامِ جَمِيْعِ الأَرْكَانِ) ١٢٨
انتقاد على منكر استلام جميع الأركان ١٢٨
دليل استلام الأركان كلها ١٢٩
(وَقَدْ ثَبَتَ التَّمَسُّحُ بِجَمِيْعِ البَيْتِ وَاسْتِلَامُهُ) ١٣٠

دعاء المستجار ١٤١
آداب الطواف ١٤٤
(حُكْمُ الشَّكِّ فِي الطَّوَافِ) ١٤٤
حكم الطواف والصلاة في الوقت المكروه ١٤٦
(فَصْلٌ): ١٤٨
ركعتا الطواف.. ١٤٩
الدعاء خلف المقام ١٥٠
(فَصْلٌ: فِي مَاءِ زَمْزَمَ)................................ ١٥١
دعاء ماء زمزم.. ١٥٢
(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُشَّ عَلَى رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ مِنْهُ)............. ١٥٤
(فَصْلٌ: النُّسُكُ الثَّالِثُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ) ١٥٥
حكم السعي ١٥٦
(وَلَا يَصِحُّ السَّعْيُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ أَوْ أَكْثَرِهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ).١٥٧
صفة السعي ١٥٧
(فَرْعٌ: وَلَا وَقْتَ لِلسَّعْيِ بَلْ هُوَ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ). .. ١٥٨
مندوبات السعي ١٥٨
الأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ، كَطَهَارَةِ الـمُصَلِّي وَلَوْ بِالتُّرَابِ، حَيْثُ هُوَ فَرْضُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى الْحَالَةِ. ١٥٨
الثَّانِي: أَنْ يَلِيَ الطَّوَافَ بِلَا تَرَاخٍ إِلَّا لِعُذْرٍ. ١٥٩
الثَّالِثُ: يُنْدَبُ لِلرَّجُلِ -دُونَ الـمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى- صُعُودُ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوْطٍ........................ ١٥٩

(دُعَاءُ السَّعْيِ) ١٦٠
الرَّابِعُ: الدُّعَاءُ........................... ١٦٠
وَأَخْبَارُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ مُطْلَقِ الدُّعَاءِ كَثِيْرَةٌ، وَخُصُوصًا عَلَى الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ وَفِي عَرَفَةَ........................ ١٦٣
حكاية الإجماع على عدم وجوب ما ذكر ١٦٤
الهرولة في السعي........................... ١٦٥
الخَامِسُ: السَّعْيُ، وَهْوَ الهَرْوَلَةُ حَسَبَ الإِمْكَانِ. ١٦٥
ذكر الحكمة من شرعية الهرولة في السعي ١٦٦
أصل الرَّمَل في الطواف ١٦٦
حكم دخول الكعبة المشرفة، وفضل الطواف والصلاة والنظر إليه ١٦٧
ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ عند دخول البيت ١٦٩
ذكر ما يحل للمتمتع أو المعتمر بعد تمام السعي.......... ١٧٠
(الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) ١٧١
(فَصْلٌ): النُّسُكُ الرَّابِعُ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَلَا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبِرُهُ دَمٌ بِلَا خِلَافٍ......................... ١٧١
(حُدُودُ عَرَفَةَ)........................... ١٧١
(أول وقت الوقوف وآخره) ١٧٣
حكم مَن وقف في أَيِّ ساعة ١٧٤
النَّظَر في مفهوم الخبر في إدراك الوقوف ١٧٥
(مَسْأَلَةٌ): (وَلَا يَدْفَعُ مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ حَتَّى تَغْرُبَ

الشَّمْسُ). ١٧٦
ذكر ما يلزم مَن دفع من عرفة قبل الغروب ١٧٧
(فِي التِبَاسِ يَومِ عَرَفَةَ) ١٧٨
(المسنون والمستحب قبل الوقوف وحاله وبعده) ١٨٠
(الكَلَامُ عَلَىٰ فَسْخِ الحَجِّ إِلَىٰ العُمْرَةِ) ١٨٠
حكم الْـمَبِيْتِ فِي منىٰ ليلة عرفة (التروية) ١٨١
ما يستحب حال التوجه إلىٰ منىٰ ١٨٢
حكم تكبير التشريق ١٨٣
ما يستحسن حال التوجه إلىٰ عرفات ١٨٤
(عَدَمُ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الـمُسَافِرِ) ١٨٥
(فِي الأَدِلَّةِ عَلَىٰ القَصْرِ فِي البَرِيْدِ)........................ ١٨٥
(دُعَاءُ عَرَفَةَ) ١٨٦
(فَصْلٌ: فِي دُعَاءِ عَرَفَةَ) ١٨٦
(فَائِدَةٌ): وَنُدِبَ الِاغْتِسَالُ يَومَ عَرَفَةَ. ١٨٧
(فَصْلٌ: فِي الإِفَاضَةِ من عرفات) ١٩٦
(وَلَمْ يَصُمِ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ)..................... ١٩٨
(فَصْلٌ: النُّسُكُ الخَامِسُ: الـمَبِيْتُ أَكْثَرُ اللَّيْلِ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ) ١٩٨
(حُدُودُ مُزْدَلِفَةَ): ١٩٩
(فَصْلٌ: النُّسُكُ السَّادِسُ: صَلَاةُ الـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِيْهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ العِشَاءِ). ١٩٩

وَلَا دَمَ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْـمَجْنُونِ وَالـمُغْمَى عَلَيْهِ بِتَرْكِهِمَا. ١٩٩
(فَرْعٌ): فَلَو صَلَّاهُمَا فِي غَيْرِهَا ثُمَّ وَصَلَهَا وَفِي الوَقْتِ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ الإِعَادَةُ.......................... ٢٠٠
(فَصْلٌ: النُّسُكُ السَّابِعُ: الدَّفْعُ مِنْهَا قَبْلَ الشُّرُوقِ -وَلَو لَيْلًا-)٢٠٠
(فَائِدَةٌ): اعْلَمْ أَنَّ الدَّفْعَ هَذَا نُسُكٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرَ الـمُرُورِ بِالـمَشْعَرِ.. ٢٠٠
(فَصْلٌ: النُّسُكُ الثَّامِنُ: الـمُرُورُ بِالـمَشْعَرِ الحَرَامِ، وَالـمَقْصُودُ بِهِ هُنَا: الـمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا) ٢٠١
(فَائِدَةٌ): اعْلَمْ أَنَّهُ يُطْلَقُ الـمَشْعَرُ الْحَرَامُ عَلَى الـمُزْدَلِفَةِ كُلِّهَا. ٢٠١
وَيُطْلَقُ عَلَى مَوْضِعٍ خَاصٍّ مِنَ الْـمُزْدَلِفَةِ. ٢٠٢
وَالذِّكْرُ عِنْدَهُ مُؤَكَّدٌ، وَقَدْ أَوْجَبَهُ القَاضِي زَيْدٌ، وَهْوَ قَوِيٌّ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الآيَةِ الكَرِيْمَةِ.......................... ٢٠٤
(وَمِنْ مُخْتَارِ الدُّعَاءِ فِيْهِ): ٢٠٤
(فَائِدَةٌ): بَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ بَرْزَخٌ لَيْسَ مِنْهُمَا. ٢٠٦
(الـمَنَاسِكُ بِمُزْدَلِفَةَ) ٢٠٧
(فَائِدَةٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ الحَصَى؟) ٢٠٧
(فَصْلٌ: النُّسُكُ التَّاسِعُ: الرَّمْي) ٢٠٩
(وَقْتُ الرَّمْيِ أَوَّلَ يَومٍ):......................... ٢٠٩
(آخِرُ وَقْتِهِ).................................... ٢١٠
(الـمُرَخَّصُ لَهُمْ بِالرَّمْيِ فِي النِّصْفِ الأَخِيْرِ ليلة النحر): ٢١١

(الحُكْمُ فِي الـمُرَخَّصِ لَهُمْ) ٢١٢
(فَصْلٌ: فِي عَدَدِ حَصَيَاتِ الرَّمْيِ)......................... ٢١٢
شروط الحصى.................................... ٢١٥
(فَائِدَةٌ): يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَمْرَةِ مِنَ البُعْدِ مِقْدَارُ مَا
يُسَمَّى رَامِيًا لَا مُلْقِيًا.............................. ٢١٦
في مندوبات الرمي ٢١٧
(وَيَصِحُّ رَاكِبًا وَرَاجِلًا): ٢١٧
ذكر ما يحل بعد رمي جمرة العقبة ٢١٩
(فَصْلٌ): وَيَحِلُّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ كُلُّ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ
غَيْرَ الوَطْءِ.................................... ٢١٩
(فَائِدَةٌ): وَالتَّحْلِيْلُ يَقَعُ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الرَّجْمَ عَلَى
الـمَذْهَبِ. ٢١٩
حكم الحلق أو التقصير في الحج ٢٢١
(تَنْبِيْهٌ): (أَهْلُ الـمَذْهَبِ وَبَعْضُ الأَئِمَّةِ لَا يُوْجِبُونَ الحَلْقَ أَوِ
التَّقْصِيرَ فِي الحَجِّ). ٢٢١
(وَالأَفْضَلُ الحَلْقُ)............................. ٢٢٢
وَالـمَشْرُوعُ لِلنِّسَاءِ التَّقْصِيْرُ. ٢٢٢
(مَسْأَلَةٌ): مَنْ قدَّمَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، حَلَّ لَهُ جَمِيْعُ
الـمَحْظُورَاتِ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ. ٢٢٣
(الدَّلِيْلُ عَلَى حِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِطَوَافِ
الزِّيَارَةِ): ٢٢٣

(وَلَا دَمَ لِلْتَّرْتِيْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّمْيِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نُسُكٍ)..... ٢٢٣
(فَصْلٌ: فِي تَرْتِيْبِ أَعْمَالِ يَومِ النَّحْرِ).................. ٢٢٣
(الخُطَبُ فِي الحَجِّ)............................. ٢٢٥
(الكَلَامُ عَلَى صَلَاةِ العِيْدِ فِي الحَجِّ): ٢٢٥
وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث ٢٢٦
حكم الترتيب في رمي الجمار ٢٢٦
كلام الإمامين الباقر والناصر عليهما السلام في التوسعة في وقت الرمي ٢٢٦
إِنْ طَلَعَ الفَجْرُ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ وَهْوَ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى النَّفْرِ. ٢٢٧
الـمُرَادُ بِالعَزْمِ عَلَى السَّفَرِ أَوِ النَّفْرِ: ٢٢٧
وقت الرمي في اليوم الرابع ٢٢٨
حكم الدعاء حال الرمي ٢٢٩
(الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَتَيْنِ الأُوْلَى وَالوُسْطَى) ٢٢٩
ذكر ما يفعل من نسي حصاة والتبس من أي جمرة هي.. ٢٣١
ذكر متى يقضي ما فات من الرمي في وقت أدائه......... ٢٣٢
ذكر المناسك التي تصح الاستنابة فيها ٢٣٢
بيان حكم الرمي في النقص والتفريق ٢٣٣
وَحُكْمُ تَفْرِيقِ الجِمَارِ الثَّلَاثِ حُكْمُ تَفْرِيقِ الطَّوَافِ. ... ٢٣٤
(فَائِدَةٌ): يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الدَّمِ لِلْتَّفْرِيقِ أَنْ يَكُونَ عَالِـمًا، غَيْرَ مَعْذُورٍ، وَأَلَّا يَسْتَأْنِفَ.................................. ٢٣٥
(النُّسُكُ العَاشِرُ: الـمَبِيْتُ بِمِنًى)........................ ٢٣٥

حدُّ مِنى ٢٣٦
حكم المبيت في منى ٢٣٦
(الوَاجِبُ فِي الْـمَبِيْتِ) ٢٣٧
(الـمُرَخَّصُ لَهُمْ بِتَرْكِ الوُقُوفِ بِمِنًى) ٢٣٧
وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْعَبَّاسِ وَالرُّعَاةِ سَائِرُ أَهْلِ الأَعْذَارِ.٢٣٨
(حُكْمُ أَهْلِ الأَعْذَارِ): ٢٣٨
(صُوْرَةُ النَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ)............................ ٢٣٩
ذكر الله تعالى في منى ٢٣٩
(أَيَّامُ النَّحْرِ، وَالـمَعْلُومَاتُ، وَالـمَعْدُودَاتُ)............ ٢٣٩
(النُّسُكُ الحَادِي عَشَرَ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ)..................... ٢٤٠
صفة طواف الزيارة ٢٤٠
ذكر وقت طواف الزيارة ٢٤١
(فَصْلٌ): (وَقْتُهُ):....................................... ٢٤١
ما يلزم لتأخير طواف الزيارة أو بعضه عن أيام التشريق ٢٤٢
متى يقع الإحلال بطواف الزيارة ٢٤٣
ما يقع عنه من الطوافات ٢٤٣
وجوب تقديم طواف القدوم على من أخره إلى ما بعد
الوقوف ٢٤٥
(فَصْلٌ: وُجُوبُ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ طَوَافٍ) ٢٤٥
(فَصْلٌ: مَا يَفُوتُ بِهِ الحَجُّ) ٢٤٦
(مَا يَفُوتُ بِهِ الإِحْرَامُ وَالوُقُوفُ)........................ ٢٤٦

ذكر ما يجبر من المناسك، وحكم من بقي عليه طواف
الزيارة........................ ٢٤٧
هَذَا، وَيُجْبِرُ مَا عَدَاهُمَا -أَيِ الإِحْرَامَ وَالوُقُوفَ- دَمٌ. ... ٢٤٧
(فَصْلٌ): وَمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوْ بَعْضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ
الإِيْصَاءُ بِذَلِكَ. ٢٤٨
(النُّسُكُ الثَّانِي عَشَرَ: طَوَافُ الوَدَاعِ) ٢٤٩
حكم طواف الوداع ٢٤٩
وَحُكْمُهُ فِي النَّقْصِ وَالتَّفْرِيْقِ مَا سَبَقَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ. ٢٥١
وَيُعِيْدُهُ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ مِيْلِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الـمَذْهَبِ. ٢٥١
(فَائِدَةٌ): (لَا يَجِبُ الوَدَاعُ عَلَى الـمُعْتَمِرِ) ٢٥٢
(فَصْلٌ): ٢٥٣
(دُعَاءُ الوَدَاعِ)........................ ٢٥٣
(باب العمرة) ٢٥٧
حكم العمرة ٢٥٧
وقت كراهة العمرة........................ ٢٥٨
(كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ وَالجَوَابُ عَلَيْهِ) ٢٥٩
(فَصْلٌ: أَفْضَلُ أَوْقَاتِ العُمْرَةِ) ٢٦١
(لَا دَلِيْلَ عَلَى عُمْرَةِ رَجَبٍ)........................ ٢٦١
(فَصْلٌ: مِيْقَاتُ العُمْرَةِ) ٢٦١
(فَرْعٌ: حُكْمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)٢٦٢
حكم تكرار العمرة ٢٦٢

(فَصْلٌ: مَنَاسِكُ العُمْرَةِ) ٢٦٢
وَلَا زَمَانَ لِلْحَلْقِ أَو التَّقْصِيرِ وَلَا مَكَانَ وَلَوْ خَارِجَ الْحَرَمِ. ٢٦٤
(فَصْلٌ): وَيَحِلُّ بِتَمَامِ السَّعْيِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ إِلَّا الوَطْءَ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْحَلْقِ أَو التَّقْصِيرِ. ٢٦٤
(حُكْمُ الوَطْءِ قَبْلَ الحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ فِي العُمْرَةِ) ٢٦٤
صفة الحلق ٢٦٥
وَيَجِبُ حَلْقُ الأُذُنَيْنِ عَلَى الـمَذْهَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَعَرٌ.. ٢٦٥
وَالخِلَافُ فِي تَعْمِيمِ الرَّأْسِ فِي الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ كَالخِلَافِ فِي الوُضُوءِ. ٢٦٥
صفة التقصير ٢٦٦
حكم الإحرام قبل الحلق أو التقصير للعمرة............ ٢٦٦
ما تفسد به العمرة ٢٦٧
(بَابٌ: فِي أَنْوَاعِ الحَجِّ).. ٢٦٨
التمتع: معناه، ودليله ٢٦٨
شروط التمتع ٢٦٩
(الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَنْوِيَهُ) ٢٦٩
(الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ آفَاقِيًّا، أَيْ مِنْ خَارِجِ الـمَوَاقِيْتِ عَلَى الـمَذْهَبِ).. ٢٦٩
(الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الـمِيْقَاتِ أَوْ قَبْلِهِ) ٢٧١
(الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ) ٢٧١

(الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَجْمَعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ سَفَرٌ وَاحِدٌ) . ٢٧٢
(الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَجْمَعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ عَامٌ وَاحِدٌ) . ٢٧٣
صفة التمتع ٢٧٤
وَتَقْدِيْمُ العُمْرَةِ فِي التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَاجِبٌ لَا شَرْطٌ عَلَى الـمَذْهَبِ. ٢٧٤
وَنُدِبَ أَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ يومَ التَّرْوِيَةِ، أَيْ اليَوْمَ الَّذِي قَبْلَ عَرَفَةَ، وَلَيْسَ الإِحْرَامُ مِنْ مَكَّةَ شَرْطًا. ٢٧٤
وَالأَوْلَى: أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ مِنَ الـمَسْجِدِ الحَرَام. ٢٧٥
هَذَا، وَيَسْتَكْمِلُ مَنَاسِكَ الحَجِّ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، مُؤَخِّرًا لِطَوَافِ القُدُومِ وَسَعْيِهِ وُجُوبًا عَنِ الوُقُوفِ. ٢٧٦
الدليل أنَّ على المتمتع طوافين وسعيين ٢٧٦
(فَائِدَةٌ): وُجُوبُ تَأْخِيْرِ طَوَافِ القُدُومِ هُوَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ الـمُحَرَّمِ. ٢٧٧
في بيان هدي التمتع ٢٧٧
(فَصْلٌ): وَعَلَى الـمُتَمَتِّعِ الْهَدْيُ، وَهْوَ شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ، أَوْ بَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ إِجْمَاعًا. ٢٧٧
(تَنْبِيْهٌ): وَيَكُونُ الهَدْيُ سَلِيْمًا مِنَ العُيُوبِ الـمُنَقِّصَةِ مِنَ القِيْمَةِ بِسِنِّ الأُضْحِيَّةِ، وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ. ٢٧٩
وَيُشْتَرَطُ فِي الشُّرَكَاءِ أَنْ يَكُونُوا مُفْتَرِضِيْنَ. ٢٧٩
وَلَا يُجْزِي الِاشْتِرَاكُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ. ٢٧٩
وَإِنْ لَزِمَ الـمُحْرِمَ عَشَرَةُ دِمَاءٍ أَوْ سَبْعَةٌ أَجْزَتْهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ

فِيمَا لَيْسَ بِجَزَاءٍ................................ ٢٨٠
في ضمان الهدي................................ ٢٨٠
في الانتفاع بالهدي................................ ٢٨٠
وَلَا يَنْتَفِعُ بِفَوَائِدِهِ، وَهْيَ الوَلَدُ وَالصُّوفُ وَاللَّبَنُ. ٢٨١
في ما خشي فساده من الهدي ٢٨١
لَبَنُ الهَدْيِ................................ ٢٨٢
حكم ما فات من الهدي................................ ٢٨٣
حكم من لم يجد الهدي ٢٨٥
(فَائِدَةٌ): الـمُوَالَاةُ فِي الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ مُسْتَحَبَّةٌ، فَلَوْ فَرَّقَهَا جَازَ إِلَّا أَنْ يُخْشَى فَوَاتُهَا فِي وَقْتِهَا. ٢٨٦
(فَرْعٌ): وَيَجِبُ الفَصْلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ لِلآيَةِ، فَإِنْ وَصَلَهَا بَطَلَ يَوْمٌ وَاحِدٌ. ٢٨٧
حكم المتابعة في الصيام ٢٨٨
(فَائِدَةٌ): لَوْ خَرَجَ الحَرَمِيُّ مِنَ الحَرَمِ لَصَحَّ تَـمَتُّعُهُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الهَدْيُ صَحَّ صَوْمُهُ فِي الحَرَمِ. ٢٨٨
تعين الهدي................................ ٢٨٨
القِرَان: معناه، ودليله ٢٨٩
شروط القِرَانِ................................ ٢٨٩
الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الإِحْرَامِ....... ٢٨٩
الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ. ٢٨٩
الثَّالِثُ: سَوْقُ بَدَنَةٍ. ٢٩٠

مندوبات الهدي ٢٩٢
في أعمال القارن ٢٩٣
في طواف وسعي القارن........................ ٢٩٤
تثني الدماء ونحوها على القارن........................ ٢٩٤
وَتَثَنِّي الدِّمَاءِ وَنَحْوِهَا عَلَى القَارِنِ، هُوَ قَوْلُ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وأَبِي حَنِيْفَةَ، وَهْوَ الْـمَذْهَبُ. ٢٩٤
في كون القارن يطوف ويسعى مرتين؛ لعمرته، ولحجه. ٢٩٤
حكم من حاضت أو نفست ٢٩٨
حكم المتمتعة إن ضاق عليها الوقت........................ ٢٩٩
الدليل على رفض عائشة للعمرة ٢٩٩
حكم هدي المتمتعة متى رفضت العمرة ٣٠١
حكم القارنة التي تضيق عليها وقت الحج........................ ٣٠١
حكم المتمتع والقارن إن ضاق عليهما وقت الحج...... ٣٠٢
(تَنْبِيْهٌ): إِنِ انْكَشَفَ عَدَمُ التَّضَيُّقِ لَمْ يَصِحَّ الرَّفْضُ...... ٣٠٢
(مَا يُفْسِدُ الإِحْرَامَ) ٣٠٢
(حَصْرُ مُحَلِّلاتِ الإِحْرَامِ)........................ ٣٠٣
الدليل على ما يلزم من فسد إحرامه بالوطء ٣٠٤
بيان أحكام من فسد إحرامه بالوطء ٣٠٥
(الأَوَّلُ): الإِتْـمَامُ كَالصَّحِيْحِ إِلَّا طَوَافَ الوَدَاعِ كَمَا سَبَقَ.٣٠٥
حكم الأجير إذا فسد حجه ٣٠٦
(الثَّانِي): أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ. ٣٠٧

الوجه في لزوم البدنة ٣٠٧
حكم من لم يجد البدنة ٣٠٨
(الثَّالِثُ): قَضَاءُ مَا أَفْسَدَ فَورًا........................... ٣٠٨
(الرَّابِعُ): أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ الإِفْسَادِ لِزَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ مَغْلُوطٍ بِهَا مَعَ جَهْلِهَا، أَكْرَهَهَا وَبَقِيَ لَهَا فِعْلٌ. ٣٠٩
الحكم فيمن وطيء أجنبية ٣١٠
الخَامِسُ: وُجُوبُ التَّفَرُّقِ فِي السَّنَةِ الَّتِي فَسَدَ فِيهَا، وَفِي سَنَةِ القَضَاءِ مِنْ حَيْثُ فَسَدَ الإِحْرَامُ حَتَّى يُحِلَّا بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ.٣١٢
(بَاب الإحصار) ٣١٣
تعريف الإحصار وأسبابه ٣١٣
الدليل على وجوب هدي الإحصار ٣١٧
الدليل على اشتراط الزمان والمكان لدم الإحصار...... ٣١٨
اشتراط الزمان ٣١٨
اشتراط المكان ٣١٨
مكان دم الإحصار ٣١٩
ما يكون به إحلال المحصَر........................... ٣١٩
حكم انكشاف إحلال المحصَر قبل الوقت المعين، أو قبل الذبح ٣٢٠
(فَصْلٌ): ٣٢٠
حكم المحصَر إذا زال عذره........................... ٣٢١
الدليل على لزوم الدم مع التحلل عن الحج بالعمرة ٣٢٣

حكم المحصر إذا لم يجد الهدي أو ثمنه أو من يوصله في الميل ٣٢٣
العدول إلىٰ الصوم عند عدم الهدي........................ ٣٢٤
في تعذر الهدي والصوم ٣٢٥
حكم قضاء الـمُحْصَر لما أحصر عنه ٣٢٥
لا قضاء علىٰ الأجير إذا أحصر ٣٢٦
لزوم الحلق أو التقصير علىٰ المحصَر.......................... ٣٢٧
من ورد الميقات لا يَعقل، وما يفعله الرفيق.................... ٣٢٧
حكم من مات محرمًا ٣٢٩
أوقات الدماء وأماكنها ٣٣٠
أيام النحر، والدليل علىٰ ذلك ٣٣٠
اختيارِيٌّ مكان هذه الخمسة الدماء............................. ٣٣٣
اضطراريٌّ دماء الحج والعمرة: الحرم المحرم ٣٣٤
مكان ما سوىٰ دماء الحج الخمسة، ودماء العمرة ٣٣٥
جميع الدماء الواجبة في الحج والعمرة: من رأس المال .. ٣٤٠
(الـمَصَارِفُ) ٣٤٠
مصرف الفداء والجزاءات والقيم والكفارات ودم الإحصار ٣٤٠
لا تصرف الدماء كلها إلا بَعْدَ الذبح ٣٤١
حكم من دفع الهدي قبل ذبحه إلىٰ فقير ٣٤١
(أَرْبَعُ مَسَائِلَ خَاتِـمَةٌ لِلْبَحْثِ) ٣٤٢
(الدِّمَاءُ الَّتِي لَا بَدَلَ لَهَا) ٣٤٢
(أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْحَجِّ) ٣٤٣

وَاخْتَارَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ تَفْضِيْلَ التَّمَتُّعِ. ٣٤٣
وَاخْتَارَ بَعْضُهُم تَفْضِيْلَ الإِفْرَادِ........................ ٣٤٥
ما يلزم من نذر بالمشي إلى بيت الله تعالى الحرام ٣٤٧
وَالـمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ النَّذْرِ، عَلَى الـمَذْهَبِ. ٣٤٧
وَيَرْكَبُ لِلْتَّضَرُّرِ لَا لِلْتَّأَلُّمِ، عَلَى الـمَذْهَبِ. ٣٤٧
ما يلزم من نذر بأن يهدي شخصًا ٣٤٩
ما يلزم من نذر بإهداء عبده أو فرسه........................ ٣٥٠
ما يلزم من نذر بذبح نفسه، أو ولده ٣٥٠
ما يلزم من جعل ماله في سبيل الله تعالى ٣٥٣
(فَصْلٌ: فِي الحَجِّ عَنِ الـمَيِّتِ)............................ ٣٥٤
يجب امتثال ما عَيَّنَه الموصي من: زمان أو مكان أو نوع أو
مال أو شخص ٣٥٧
(مَا يَتَعَيَّنُ فِيْهِ النَّقْدُ) ٣٥٩
(فَصْلٌ): فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الـمُوْصِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَيُعْمَلُ فِي
أَنْوَاعِ الْحَجِّ بِعُرْفِهِ. ٣٦١
الإنشاء ٣٦١
معنى الإنشاء.. ٣٦٢
(فَائِدَةٌ): مَعْنَى الإِنْشَاءِ: أَنْ يَنْوِيَ أَنَّ سَيْرَهُ عَمَّن اسْتُؤْجِرَ لَهُ.٣٦٢
(فَصْلٌ): وَيَفْعَلُ الوَصِيُّ فِي بَقِيَّةِ الأُمُورِ الَّتِي لَمْ يُعَيِّنْهَا
الـمُوْصِي حَسَبَ الإِمْكَانِ. ٣٦٣
شروط الأجير.. ٣٦٣

شروط عقد الإجارة ٣٦٧
وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ مَوْضِعِ الإِنْشَاءِ، وَمَوْضِعِ الإِحْرَامِ. ٣٦٨
ذكر متى يستحق الأجير الأجرة كاملة ٣٦٨
في سقوط الأجرة.. ٣٦٩
ذكر متى يكون للأجير ولورثته الاستنابة................ ٣٧٠
ما لزم الأجير من الدماء والصدقات ٣٧٢
(الرَّدُّ عَلَى مُنْكِرِ صِحَّةِ الإِيْصَاءِ بِالْحَجِّ) ٣٧٢
الفهرس ٣٧٨